


# علماء المغرب

ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية

والمواسم

مصطفى باحو



## كلمة الناشر

في زمن كثرت فيه المغالطات، واحتلت فيه الموازين، وانتشرت فيه الأفكار والمفاهيم العلمانية، ومكّن لها في الإذاعات والقنوات التلفزيونية الوطنية، ولئت بها المناهج والمقررات التعليمية، فحلت مصطلحات مثل الأنسنة والكونية والمواطنة محل مصطلحات الحلال والحرام والولاء والبراء ورابطة الدين ..

وفي زمن التبست فيه المفاهيم ذات المرجعية الدينية، خصوصاً ما تعلق منها بمعنى الاعتدال والوسطية فأصبح نبذ المحرومات والتزام سنة النبي صلى الله عليه وسلم عقيدة وسلوكاً ومنهجاً من علامات التطرف، وأضحت من شروط الاعتدال أن تسمح لنفسك بالسباحة على الشواطئ عارياً وأن تستمع للموسيقى وترقص، وأن لا تظهر عليك أمارات الغيرة على زوجتك وبناتك إن تبرجهن أو تهتكهن، وألا تمانع أو يتضرر وجهك إن هن أقفن مع غير المحارم علاقات غير شرعية أو مشبوهة، فلا محل لأي تدخل منك في حياتهن لأن زمن الحلال والحرام قد ولّ! وفصل الخطاب لا بد اليوم أن يسمع من فم رجل القانون لا عالم الدين ..!

وفي زمن تتدخل فيه الدول النصرانية في مناهج التعليم في بلدان إسلامية، وتشترك في تنظيم حقلها الديني، وتضغط بقوة المال والسياسة والمنظمات والسلاح حتى تتکيف مرجعيتها مع القوانين الدولية ويخضع علماؤها ومثقفوها لما سطره الرجل الغربي في لوائح حقوق الإنسان وإن خالف المعلوم من دين الإسلام بالضرورة ..

وفي زمن يتمكن فيه الإنسان من حيازة آلاف الكتب في قرص مدمج واحد، ويستطيع في طرفة عين أن يتصل بأعلم أهل الأرض، وأن يشاهد ويسمع لمن يريد من أهل العلم عبر العالم وعلى اختلاف المذاهب.

لِسْمَكَ الْحَلَالِ

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة 1428 - يونيو 2007

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب

المؤلف

الطبعة

الناشر

جريدة السبيل

: علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم

: مصطفى باحو

: الأولى، جمادى الآخرة 1428 - يونيو 2007

assabill@menara.ma:

2007/1704:

البريد الإلكتروني

الإيداع القانوني

## تقديم

إن الحمد لله نحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد، فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة: "بحوث في المذهب المالكي"

- 1- حكم الغناء في المذهب المالكي.
- 2- حجاب المرأة في المذهب المالكي.

ومعه حكم مصافحة الأجنبية والخلوة بها.

وقد جمعت في هذه الرسالة الصغيرة الجرم، الكثيرة العلم، النصوص المؤثرة عن المغاربة والمالكية في رد البدع والخرافات والأباطيل، فاصدرا إبطال مزاعم بعض المفترين أن رد البدع والخرافات والضلالات مذهب واحد على بلادنا، غريب عن وطننا، مباين لسماحة المذهب المالكي القائم على الاعتدال والوسطية.

فبرهنْت بحمد الله بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا زال في علماء المالكية على مر الأعصار والأمسكار من يرد أباطيل التصوفة ويبطل خرافات المبتدعة، ويخالف عقائد الأشعرية.

وفي زمن يطالب فيه الساسة بالانفتاح وقبول الآخر، ونبذ الانغلاق والتقوّع. وفي زمن نسترضي فيه المد العلماني، ونستجحّب فيه للضغوط الخارجية قبل الداخلية، فنلغي شرط الولي في عقد النكاح، مخالفين للسنة عامة والمذهب المالكي خاصة، منفتحين على المذهب الحنفي راجحين الرفع من سقف حرية النساء.

في زمن لم يعد المذهب يقوى على تنظيم الحياة الاجتماعية ولا السياسية ولا الاقتصادية وأصبح نظام الحسبة في خبر كان.

في زمن كل هذه التغييرات يصرّ بعض المسؤولين على الحقل الديني في المغرب على الانغلاق والتقوّع والجمود حول مسائل في مذهب البلاد محجّرين واسعاً ومضيقين رحباً، مختزلين الفقه المالكي والسلوك والعقيدة في أحكام خالقهم فيها جهابذة المذهب وكبار العلماء.

واسهاماً من الباحث الشيخ مصطفى باحو في تجلية مواقف علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواس، قام بجمع ما تناشر في كتبهم من فتاوى وردود ينفون بها عن العلم تحريف الغالبين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ورغبة من جريدة السبيل في إثارة نقاش علمي عماده الحجة والبرهان وهدفه الرجوع بالأمة إلى السنة والقرآن، وغايتها رضا الكريم الرحمن، عملت على نشر هذا الكتاب.

الثلاثاء 3 جمادى الآخرة سنة 1428 من هجرة النبي ﷺ

الموافق 19 يونيو 2007م

الناشر

إبراهيم بن المهدى الطالب

وألف العالمة أحمد بن محمد بن تاویت التطوانی رسالة سماها: إخراج  
النبيا في تحريم البناء على القبور والصلوة بالزوايا.

حرم فيه البناء على القبور والصلوة في المقابر والزوايا.

فلماذا عندما ينكر بعض علماء المغرب المعاصرين مظاهر المغالة في  
تعظيم القبور ينبرون بأنهم وهابية أو متشددون إسلاميون، غرييون عن وسطية  
المذهب المالكي وسماحته؟

أليس ابن رشد مالكيا؟ أليس هؤلاء السادة مغاربة؟

وهذا الإمام الإمام الكبير أبو عبد الله القرطبي أشهر مفسري المالكية،  
بل ليس للمالكية تفسير أوسع وأكبر من تفسيره، يشتم على المتصوفة غاية  
التشنيع، ويبالغ في الإنكار عليهم، وهكذا فعل الإمام أبو بكر الطرطوشى  
وجماعة من المالكية، كما ستقف على نصوصهم قريباً بإذن الله.

وهذا الإمام الشاطئي رحمة الله، ذلك الإمام الأوحد الذي اتفق كل  
المالكية على الإشادة به، والمبالغة في تعظيمه، ووصفه بالألقاب الفخمة  
والأخوات التي لا تطلق إلا على كبار العلماء. ويكتفيه فخرها كتاب المواقف  
في أصول الشريعة، الذي بسط فيه مقاصد الشريعة بسطاً، لم يسبقه أحد إليه.  
هذا الإمام الجليل له كتاب في أصول البدع سماه: الاعتصام، نسف فيه  
البدع نسفاً ونقض أصولها نقضاً. لا يوجد له نظير في كتب العلماء على مر  
الأعصار.

فهذا الإمام ابن رشد القرطبي، أوحد أهل زمانه علمًا وفقها بمذهب  
المالكية، بل لم يأت بعده أجلُّ منه عند المالكية. هذا الإمام يرى وجوب هدم  
السcaffs والقباب المبنية على القبور. وأيدَه في هذا علماء كثيرون، كما سيأتي  
بيانه.

وهذا الإمام والعلامة أبو بكر الطرطوشى رحمة الله أحد أشهر علماء  
المالكية يقول: مذهب الصوفية بطلة وجهة وضلال، وما الإسلام إلا كتاب  
الله وسنة رسوله<sup>(1)</sup>. كما سيأتي نقله عنه.

فما عسى يكون موقف الحرافيين والطريقين من هؤلاء العلماء؟ أتراهم  
كانوا عملاً بجهات خارجية؟ تلمي عليهم أفكارها المتشدد، الغريبة عن  
وسطية المذهب المالكي.

وشنع العالمة المكي الناصري رئيس المجلس العلمي بالرباط وزیر  
الأوقاف سابقاً على المبالغين في تعظيم القبور والأضرحة وعلى المتصوفين  
والطريقين، وهكذا فعل محمد كنوني المذكور مفتى رابطة علماء المغرب،  
وعلامة المغرب عبد الله كنون.

إذا كان من يقف على رأس الهرم الديني في المغرب، أعني المجلس  
العلمي ورابطة علماء المغرب هذا رأيهم وهذا قولهم، فما عسى يبقى من  
كلام؟

(1) تفسير القرطبي (11/237).

لماذا يكون الأخذ بعض أقوال هذا الإمام المالكي تطرفاً وتشدد؟ أليس مغرياً من بلاد الأنجلترا؟ أم أن أقواله لا تروق طائفة من الناس يحاولون أن يفرضوا آرائهم على الجميع.

وأين السماحة والوسطية والجدال بالتي هي أحسن؟ وهم يشنون الحروب الضروس على من خالفهم في تأييد التصوف والقبورية والبدع، وتراهم يتحدثون عن السماحة مع الكفار والمرجعيين، بينما إذا تعلق الأمر بآخواتهم الذين خالفوهم في الرأي اتبعوا لعلماء مالكية آخرين وصفوهم بألقاب شنيعة وزهّدوا فيهم الجماهير، متسترين بلباس المذهب تارة، والأصالة المغاربية تارة، وحركوا جهات لتشديد الخناق عليهم من كل حدب وصوب، واستبشروا بغلق مقراتهم الدعوية، وهللت وجوههم بمنع بعض الكتب العلمية المخالفة لمشاربهم، الكاشفة لتلبیسهم وبهتانهم.

وكم أتعجب من قوم إذا تعلق الأمر بكتب وجمعيات ومنظمات تحارب الله ورسوله قالوا: حرية تعبير، وكل إنسان حر فيما يقول، وإذا تعلق الأمر بكتب وأراء ومواقف ضد البدع والتصوف، تختلف ما ارتضاه هؤلاء، تنكروا حرية التعبير، وأوهموا الرأي العام أن هذا تطرفاً يجب محاربته بكل الأشكال والصور. ولا يشفع لهؤلاء أن مواقفهم وآرائهم هذه قال بها علماء مالكية ومحاربة، لأن الأمر محسوم منذ البداية لصالح الخرافية والدجل والبهتان. فلا على حقوق الإنسان حافظوا، ولا المذهب المالكي نصروا، ولا شوكة العلمانيين كسروا.

فليقل العلماني ما يشاء، ولتقل المنظمات النسائية العلمانية العميلة ما تشاء، وأما الإسلامي فعليه أن يحافظ على الثوابت الوطنية القائمة على التصوف والمذهب الأشعري!

أين الثوابت الوطنية عند من يجاهر بمعاداة الدين أو بعض أصوله، وقد تبحّح أحد العنصريين العلمانيين الحقدين في قناة الجزيرة قائلاً: لابد أن يرحل الإسلام من المغرب كما رحلت اليهودية وال المسيحية منه من قبل.

فأين أنت يا من تزعمون المحافظة على الثوابت الوطنية؟ وأين ذهبتم غيركم؟ بينما إذا سلم إمام تسليمتين في الصلاة قامت له الدنيا ولم ترتد، وإذا ترك إمام الدعاء عقب الصلاة اتبعوا لعلماء مالكية في هذا الباب استدعى للتحقيق والتدقّيق، وهدد بالفصل إن عاد مثل هذه التصرفات المخلة بسير الشعائر الدينية!

وقد حكى ابن رشد في البيان والتحصيل (1/266) عن مالك قوله في التسليمتين، فمرة قال: يسلم مرتين، ومرة قال: يسلم مرة واحدة. فالخلاف موجود في المذهب، فلماذا كل هذا التشدد؟

وقد أحدثت الوزارة الوصية على المذهب المالكي هيئات مراقبة وصرفت ملايين الدرارهم من أجل فرض آراء في المذهب المالكي لا تعدو أن تكون مستحبات، وقع الخلاف فيها بين العلماء في شتى المذاهب الإسلامية، بما فيها المذهب المالكي، بينما نرى القوم يُنكرون كالأنعام، وصُنعوا كالأسنان إذا تعلق الأمر بالثوابت الحقيقة للمذهب المالكي التي تكلمت عليها كل

كتب المالكية، وبسطت أحکامها، وفرعت فروعها، كتحكيم الشريعة وإقامة الحدود الشرعية، ووجوب الحجاب، وحرم الربا والخمر والتبرج والعري والرنا، وغيرها.

وهذه مسائل مجمع عليها في المذهب المالكي وفي كل المذاهب الإسلامية، ولا يوجد خلاف ولو ضعيف حيال هذه الأمور، بينما المسائل التي يجعلونها ثوابت للمذهب المالكي لا تعدو أن تكون مسائل خلافية بين المالكية أنفسهم وغيرهم من المذاهب الأخرى، فالانتصار لقول منها داخل تحت دائرة المذهب وفي ظل الخلافات الفقهية.

وفي غمرة محاولة البعض لفت الانتباه عن المسائل الشرعية الكبرى في المذهب المالكي اختلفوا معارك جانبية وقضايا هامشية، وضخموها في أعين الجماهير والرأي العام، وجعلوها ذبا لا يغتفر وخطرا محدقا بالمذهب المالكي في هذا البلد.

من تلك المسائل مثلا عدم قراءة القرآن جماعة، فالمسجد الذي لا يقرأ فيه القرآن جماعة عند الوزارة الوصية مسجد خارج عن الشريعة وعن الثواب الوطنية، وإذا سألنا عقلا المذهب المالكي عن حكم هذه القراءة على القول بصحتها، قالوا: الاستحباب. وضابط المستحب هو أن من فعله فله الأجر، ومن تركه فلا شيء له ولا عليه.

فكيف يعقل أن تقام الدنيا ولا تقنع ترك مستحب، بل يفصل الإمام ويحرم من مصدر رزقه الوحيد لأنه ترك مستحب، بينما يسكنون عن إثارة

القضايا الرئيسية في المذهب، بل ويتجاهلون عن الأئمة المشعوذين والمسحرة والخرافيين الذين ملأوا أصقاع البلاد.

وقد أفتى أبو القاسم بن سراج بعدم جواز الصلاة خلف من يضرب الخط والكهانة والتشحيم ونحوها. المعيار المغرب للونشريسي المالكي (133/1).

علما أن الإمام مالكا أنكر قراءة القرآن جماعة، وتابعه على ذلك جماعة من المالكية منهم الإمام الشاطبي. كما سيأتي.

فلماذا لا ينددن هؤلاء الغيورون على المذهب المالكي حول حجاب المرأة وتحريم إبداء المرأة زيتها مثلا، ولا ينبسون بذلة شفة، وهو أمر يجمع عليه في المذهب، بينما تراهم يُعَقِّبون ويرعدون إذا تعلق الأمر بالخرافات والبدع والتضليل، حازمين أن ذلك هو المذهب الذي جرى عليه عمل المغاربة، وأن ما خالفه مذهب غريب عن وطننا، وافتدى بلدنا من جهات شرقية لا علاقة للمذهب بها.

وقد أفتى أبو علي ناصر الدين وغيره من المالكية بعدم جواز إماماة من لا يحجب امرأته. المعيار المغرب للونشريسي (131/1). وأفتى أبو عبد الله السرقسطي بأنه لا تجوز إماماة من يخلو بالأجنبيات. المعيار المغرب للونشريسي (159/1).

أكلُ هذا لا يعني الوزارة الوصية؟ وهما الأكبر هو التسلية الثانية والسدل في الصلاة، وكم أتخشى عليكم من قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِسَبْعِ

ولماذا أصابك البُكم حيال الطرقيين الخرافيين الشَّطَّاحين باسم الذكر والدين؟  
ولماذا تجاهلت المنظمات العلمانية الحاقدة المترقبة بالمؤمنين الدوائر؟

فالتعرض لهؤلاء يا شيخنا بالنقد والتحذير هي أصول المذهب المالكي  
حقيقة، وهي ثوابت الوطن الدينية صدقاً، لا كما تتوهم أنت. فدع عنك  
المغالطة، وأدر ظهرك للمواربة، فلئن كان العوام يغترون بحالكم، فنحن منكم  
على يقين.

فهأنذا أكشف الغطاء عن تلك المزاعم، وأبين عوارها، وأهتك  
أستارها، وأؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا زال في علماء المغرب وعلماء  
المالكية عموماً من يعادى المتصوفة والمبدعة ويشنع عليهم ويحارب البدع  
المحدثة. فللهم درّهم، وحقّ لكل دعوة الحق شكرهم.

وأنوه في هذه المقدمة بكتاب "جهود علماء المغرب في الدفاع عن  
عقيدة أهل السنة" (من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الخامس) للدكتور  
إبراهيم التهامي. طبع مؤسسة الرسالة، فهو بحث هام في هذا الباب.

وأشار قبل نهاية هذه المقدمة إلى مسائلتين:

**الأولى:** أن أغلب العلماء الذين نقلت كلامهم في هذه الرسالة مغاربة،  
سواء كانوا من بلاد المغرب العربي أو بلاد الأندلس، وبعضهم ليسوا مغاربة،  
لكنهم مالكية. فالحججة قائمة على أهل بلدنا في جميع الأحوال.

**والمسألة الثانية:** أن جمعت قدماً بمجموعاً سميت:

الكتاب وَتَكُفِّرُونَ بِعَضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبٌ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ [البقرة: 85].

ورأيت حديثاً كلاماً لأحد رؤساء المجالس العلمية المغربية أفتى بفصل  
إمام مسجد عن عمله لأنّه ترك قراءة الحزب جماعة، ولم يقتصر على التسلية  
الواحدة، وقال: إن هذا العمل يتنافى وأصول المذهب المالكي. وزاد فاعتبر  
ذلك مخالفة لثوابت الوطن الدينية.

هكذا قال، وأظنه لا يعرف الفرق بين أصول المذهب المالكي وفروعه.  
وأن الخلاف في تلك المسائل خلاف يسير، وفي علماء المذهب من قال بالقول  
الآخر الذي اعتبره منافياً لأصول المذهب المالكي، ومخالفاً لثوابت الوطن  
الدينية.

وأراكم تكثرون من الكلام حول الاعتدال والتسامح وترك التشدد،  
فإذا تعلق الأمر بترك مستحب في نظركم زجرتم وأرعدتم، وجعلتم من الجبة  
قبة، كما يقول المغاربة.

أيفصل إمام لأنّه ترك قراءة القرآن جماعة، وهي مستحبة في نظركم،  
بدعوة في نظر إمام المذهب مالك رحمه الله وعدد من أتباع مذهبة؟  
وأين أنت يا شيخنا الجليل من المواسم المحدثة والقبورية المستشرية في  
بلدك؟ ولماذا لم تتحرك غيرتك على العلمانيين الذين يعيشون في الأرض فساداً؟

## صفحات مشرقة من مواقف علماء مغاربة من البدع والتصوف

والقبورية

يضم ما يلي:

- 1) - مصنفات لعلماء مالكية مغاربة في إنكار البدع والقبورية، بقلمي.
  - 2) - دخول دعوة محمد بن عبد الوهاب إلى المغرب، بقلمي.
  - 3) - رسالة في ذم البدع وأهلها للشيخ أبي الحسن الصغرى المكتسي، بتحقيقى.
  - 4) - إظهار الحقيقة وعلاج الخلائق للشيخ محمد المكي الناصري، بتحقيقى.
  - 5) - إخراج الخبابا في تحريم البناء على القبور والصلوة بالزوايا للعلامة أحمد بن محمد بن تاویت التطوانى، بتحقيقى.
  - 6) - فتاوى العالمة محمد كوني المذکورى مفتی رابطة علماء المغرب، بتحقيقى.
  - 7) - تنبیه الإخوان إلى ترك البدع والعصيان لمحمد بن علي الأندلسي السوسي، بتحقيقى.
- ودفعتها للطبع للدار الإمام مالك بأبي ظبي منذ مدة طويلة.
- وهذه الرسالة كالمختصر الجامع لما تضمنه ذلك المجموع مع زيادات كثيرة.
- والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

سلا في 17 جمادى الأولى 1428.

Katane22@yahoo.fr

## إنكار المالكية للبدع

كان مالك رحمه الله من أشد الناس نهيا عن البدع والحداثات، ومن أشد العلماء تحذيرا من مخالفة السنة، وقد صرخ عنه في غير ما أثر نهيه الشديد عن البدع التي أحدها المتكلمون وغيرهم.

ولهذا قال محمد بن وضاح الأندلسي المالكي (ت 287) في البدع والنهي عنها (113): وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير.

وعن أشهب قال: سمعت مالكا يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون<sup>(1)</sup>.

عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذي الخليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال:

(1) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (69) والبغوي في شرح السنة (217/1) والمرwoي في ذم الكلام (68/5) والسيوطى في الأمر بالاتّباع (83) والأصحابي في الحجّة (104/1) وأبو الفضل المقري فيما انتخبه من أحاديث في ذم الكلام وأهله (82) وأبو المظفر السمعاني في كتاب الانتصار لأهل الحديث، كما في الآداب الشرعية (156/1).

وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله، إن سمعت الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَكْبَارٌ﴾ [النور: 63].<sup>(1)</sup>

وقد أوردت في كتابي عقيدة الإمام مالك نقولاً كثيرة عنه في ذلك. وقد طبع في مصر، ويعاد طبعه في أبي ظبي بالإمارات. وقد ورث علماء المالكية عن الإمام مالك هذه الصراامة في رد البدع والمخالفات، بل علماء المالكية من أكثر علماء الأمة تأليفاً في البدع، ومن أقدم كتابهم المصنفة في ذلك:

- **الحجۃ على القدریة** للإمام محمد بن سحنون تلميذ الإمام مالک (ت 256ھ). كما في ترتیب المدارک وتقریب المسالک للقاضی عیاض (207/4) والدیاج المذهب (157/2).

- **الرد على أهل البدع**، ثلاثة كتب. للإمام محمد بن سحنون (ت 256ھ). نفس المصدر.

(1) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/148) وأبو نعيم في الحلية (6/326) والبيهقي في المدخل إلى السنن (200)، والحلال في الحرام، كما الباعث لأبي شامة المقدسي (21)، وأ ابن بطة في الإبانة (1/261) والمروي في ذم الكلام (3/115) وأ ابن حزم في الإحکام (6/224) - 8/514، وذكره الشاطئي في الاعتراض (1/132-174) وأ ابن العربي في أحکام القرآن (1413-1412/3).

- الرد على المرجئة لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكندي البلوي المالكي (289ھ). ترتیب المدارک للقاضی عیاض (4/357).
- الرد على القدریة لابن أبي زید القیروانی (ت 396ھ). شجرة النور (96).

وقال القاضی عیاض في ترتیب المدارک وتقریب المسالک (4/48) في ترجمة سحنون بن سعید التنوخي (ت 240ھ): قال أبو بکر المالکی: وكان مع هذا رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع، متواضعًا، قليل التصريح، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شدیداً على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائمه. انتهى.

وتأمل قوله: شدیداً على أهل البدع، لتعلم مبلغ الصراامة التي كان يتعامل بها علماء المالكية ضد البدع وأهلها.

ومن علماء المالكية الذين عرفوا بالشدة على أهل البدع: أبو عمر الطلمنکی أحمد بن محمد بن عبد الله (ت 429ھ).

قال ابن الحذاء عنه: وكان فاضلاً شدیداً في كتاب الله تعالى. سيفاً على أهل البدع. ترتیب المدارک وتقریب المسالک للقاضی عیاض (8/33).

وقال ابن بشکوال في الصلة في تاريخ علماء الأندلس (52): وكان سيفاً بحداً على أهل الأهواء والبدع، قاماً لهم، غيوراً على الشريعة، شدیداً في ذات الله تعالى.

ومنهم كذلك: عبد الله بن أبي حسان اليحصبي، قال ابن فردون في الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (368/1) في ترجمته: وكان ابن أبي حسان غاية في الفقه بمذهب مالك، حسن البيان، عالماً بأيام العرب وأنسابها، راوية للشعر، قائلاً له، وعنده أخذ الناس أخبار إفريقياً وحروها، وكان جواداً مفوهاً قوياً على المناظرة، ذاباً عن السنة متبعاً لمذهب مالك، شديداً على أهل البدع، قليل الهيئة للملوك، لا يخاف في الله لومة لائم.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (290/4) في ترجمة القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282): وكان إسماعيل شديداً على أهل البدع، يرى استتابتهم، حتى ذكر أئمّة تحاموا ببغداد في أيامه.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك كذلك (375/4) في ترجمة أبي يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي (ت 299هـ): ذكر شدته على أهل البدع ومحابيته وإياهم وقوته في ذات الله عز وجل. كان رحمة الله تعالى، شديداً في ذلك. لا يداري فيه أحداً. ولم يكن أحد أكثر مجاهاً منه للروافض، وشيعهم. فنجاه الله منهم.

وذكر له أخبار عديدة في ذلك مع الروافض.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك (104/7) في ترجمة أبي علي بن خلدون رحمة الله (ت 407): من فقهاء إفريقياً وعلمائها وصلحائتها، من أصحاب أبي الحسن القابسي، كان رأساً بإفريقياً، جليل القدر في فقهائها،

مطاعاً. وكانت العامة تتبعه. وكان شديداً على أهل البدع والروافض مغرياً بهم، يستند منه أهل السنة إلى ملحاً وزر.

وقال ابن فردون في الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (164/1): أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي يكنى أباً جعفر، كان خاتمة المحدثين وصدر العلامة والمقرئين، نسيج وحدة في حسن التعليم والصبر على التسميع، والملازمة للتدرис، كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبرة، صليباً في الحق، شديداً على أهل البدع، ملازماً للسنة، مهيباً حزلاً معظماً عند الخاصة وال العامة.

وقال ابن فردون في الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (224/2) في ترجمة محمد أبي عبد الله بن فرج مولى ابن الطلائع القرطبي المالكي (ت 497هـ): شيخ الفقهاء في عصره وأسد من بقي في وقته... وكان شيخاً فاضلاً فصحيحاً، وكان قوله بالحق، شديداً على أهل البدع، غير هيوب للأمراء.

وقال ابن بشكوال في الصلة في تاريخ علماء الأندلس (409) في ترجمة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي القرطبي: وذكره الخواراني وقال: كان شيخاً صالحاً من أهل العناية بالعلم حافظاً للحديث مع الفهم، قدس الطلب، متكرراً على الشيوخ، وسع منهم، وكتب عنهم مختسباً متسيناً بمحابياً لأهل البدع والأهواء. سيفاً بحرداً عليهم.

في أشياء كثيرة يطول تبعها يراجع بعضها في "جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة" لإبراهيم التهامي (122 - فما بعد).

ومن الكتب التي صنفها علماء مالكية في ذلك أيضاً:  
**البدع والنهي عنها** لـ**محمد بن وضاح الأندلسي المالكي** (ت287هـ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

ساق فيه نصوصاً كثيرة في التحذير من البدع، وبين خطورة الابتداع، وذكر ما جاء في اتباع الآثار، والنهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطتهم والمشي معهم، وذكر كذلك ما جاء في ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة من البدع.

ثم تلاه أبو بكر الطروشي محمد بن الوليد الفهري الأندلسي **المالكى المتوفى سنة 520هـ** فألف كتاباً في ذلك، سماه: **الحوادث والبدع**. وهو كتاب مطبوع عدة طبعات، وقد أنكر فيه عدداً من البدع والمخالفات.

فذكر منها: **الألحان والتطريب** في كتاب الله (57).  
والمحاريب (72).

وزخرفة المساجد (72-73).

وكتابة القرآن في الحدران (75).

والاجتماع في يوم عرفة للدعاء (91).

والاحتفال بليلة النصف من شعبان (93-94).

وصلة الرغائب (96).

وعد من البدع المحدثة: الاجتماع للتعزية.

قال (125): قال علماؤنا المالكيون: التصدِّي للعزاء بدعة ومكرورة.

وقال بعد أن ذكر استحباب أن يُبعث إلى أهل الميت طعام (126):

فاما إذا صنع أهل الميت طعاماً ودعوا الناس إليه فلم ينقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنه بدعة ومكرورة.

وقال (130): فأما المأتم فممنوعة بإجماع العلماء، قال الشافعي: وأكره المأتم، وهو اجتماع الرجال والنساء لما فيه من تجديد الحزن... والمأتم هو الاجتماع في الصبيحة، وهو بدعة متكررة لم ينقل فيها شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والشهر والسنة، فهو طامة.

وقال (113): ولا يتمسح بقير النبي ﷺ ولا يمس، وكذلك المنير، ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره. وقيل: لا يوليه ظهره ويصلِّي ركعتين قبل السلام عليه. وقيل: واسع أن يسلم عليه قبل أن يركع.

وتكلَّم العالمة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدِ الرَّبِّي الفاسي الشهير **بابن الحاج** (المتوفى سنة 737هـ) في كتابه **"المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين البيانات والتبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتتها وقبعها"** على عدد من البدع والمخالفات، وأطال في الرد على من أجاز بعض ذلك.

نها: الاحتفال بالمولود النبوى (2/2).

وزخرفة المساجد (214/2).

والتصافحة عقب الصلوات (219/2)، وعبارته في ذلك: وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من التصافحة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع التصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، فحيث وضعها الشرع نفعها، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة. انتهى.

وعد من البدع كذلك: قراءة القرآن جماعة قبل الجمعة كما يفعل في المغرب اليوم (224/2-225)، وما قال في ذلك: وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأشعار وغيرها بالجهر، والناس يتذمرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض، لأنه موضع النهي لقول رسول الله ﷺ: «لا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن»، ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة.

وعد من البدع كذلك: التسبيح بالليل، قبل آذان الفجر، كما جرت به عادة المغاربة، ويسمى في بعض المناطق (التهلّال)، وهذه عبارته (248/2): وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسنا

سرا علينا، لكن لا في الموضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلم، ولم يعن فيها شيئاً معلوماً.

وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلم للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه، وإن كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر، لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الإخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع.

وهذا ضد ما شرع الأذان له، لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت...

إلى أن قال (249/2): ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذي قبل طلوع الفجر، وينفون ذلك، فإذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم مما أحدثوه من التسبيح، فإنما الله وإنما إليه راجعون. السنة تخفى وغير ما شرع يظهر.

وقال (149/2): وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من أكبر العبادات وأجلها فينبغي أن يسلك بها مسلكها، فلا تتوضع إلا في مواضعها التي جعلت لها. إلا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات، ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع، ولا في السجدة، ولا في الجلوس، أعني الجلوس في الصلاة، لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة.

وأَنْصِتُوا ﴿٢﴾، والإِنْصَات مُتَعَذِّر لشُغُلِ الْقَلْب بِالْفَكْر فِيمَا هُوَ إِلَيْهِ صَائِر، وَعَلَيْهِ قَادِم.

الوجه الثاني: أَنَّه لَم يَكُنْ مِنْ فَعْلِ مَنْ مَضَى، وَهُمُ السَّابِقُونَ وَالْقَدُوْةُ التَّابِعُونَ، وَنَحْنُ التَّابِعُونَ، فَيَسْعَنَا مَا وَسَعَهُمْ، فَالْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَالرَّحْمَةُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَفَقَنَا اللَّهُ لِذَلِكَ بِمَنْهُ.

وَقَالَ (264/3) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّه لَا يَجُوزُ رُفعُ الْقُبُورِ أَكْثَرَ مِنْ تَسْنِيمِهِ الَّذِي يَعْرُفُ بِهِ وَيَبْيَسِيهِ: وَأَمَّا تَعْلِيةُ الْبَنَاءِ الْكَثِيرُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا، فَذَلِكَ يَهْدِمُ وَيَزَالُ، فَإِنْ فِي إِسْتِعْمَالِ زِينَةِ الدِّينِ أَوْ أَوْلَى مَنَازِلِ الْآخِرَةِ وَتَشْبِيهِا بِمَا كَانَ يَعْظِمُ الْقُبُورُ وَيَعْبُدُهَا، وَبِاعتِبَارِ هَذِهِ الْمَعْنَى وَظَاهِرِ النَّهْيِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: هُوَ حَرَامٌ.

وَذَكْرُ مِنَ الْبَدْعِ كَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ دُفْنِ الْمَيْتِ (276/3-278)، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَنَا بِعَشَاءِ الْمَيْتِ.

وَمَا قَالَ (278/3): وَكَذَلِكَ يَحْذِرُ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فَعْلِ الثَّالِثِ لِلْمَيْتِ وَعَلَيْهِمُ الْأَطْعَمَةُ فِيهِ حَتَّى صَارَ عِنْدَهُمْ كَأْنَهُ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ وَيَشْعِيْنَهُ كَأْنَهُ وَلِيْمَةُ عَرْسٍ، وَيَجْمِعُونَ لِأَجْلِهِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ بَقَى أَحَدُهُمْ وَلَمْ يَأْتِ وَجَدُوا عَلَيْهِ الْوَرْدَ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَقْرُؤُوا هَنَاكَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى عَوَانِدِهِمُ الْمَعْهُودَةِ مِنْهُمْ، بِالْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوَّةِ بِسَبِّ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ الْمُتَفَقُ عَلَى تَحْرِيْعِهِمَا، وَيَأْتُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالْفَقْرَاءِ

وَعَدَ مِنَ الْبَدْعِ: تَسْحِيرُ الْمُؤْذِنِينَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا يَفْعُلُ بِمَغْرِبِنَا الْيَوْمَ (253/2). قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَيَنْهَايِ الْمُؤْذِنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ التَّسْحِيرِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْإِتَّابَةِ لِهِمْ، كَمَا تَقْدِمُ.

وَقَالَ (255/2): أَعْلَمُ أَنَّ التَّسْحِيرَ لَا أَصْلُ لَهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَوَانِدُ أَهْلِ الْأَقْلَالِمِ فَلَوْ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَوَانِدُهُمْ.

وَلَمَا ذَكَرَ عَادَةُ الْمَغَارِبِيَّةِ قَالَ (255/2): وَأَمَّا أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْيَمِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْمَغَرِبِ فَيَسْحُرُونَ بِدُقِّ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْوتِ، وَيَنَادِيُونَ عَلَيْهِمْ: قَوْمُوا كَلَوَا. وَهَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْبَدْعِ، نَحْوِ مَا تَقْدِمُ.

وَقَالَ بَعْدَهَا: وَأَمَّا بَعْضِ أَهْلِ الْمَغَرِبِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ قَرِيبًا مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحُورِ عِنْدَهُمْ يَضْرِبُونَ بِالنَّفِيرِ عَلَى الْمَنَارِ، وَيَكْرِرُونَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَضْرِبُونَ بِالْأَبْوَاقِ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، إِذَا قَطَعُوا حَرَمَ الْأَكْلِ إِذَا ذَاكَ عِنْهُمْ.

وَعَدَ مِنَ الْبَدْعِ: التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ (263/2).

وَذَكْرُ مِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَالَ الدُّفْنِ فِي الْمَقَابِرِ، كَمَا هُوَ عَمَلُ الْمَغَارِبِيَّةِ فِي بَلْدَنَا. قَالَ (263/3): وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَدٌ إِذَا ذَاكَ الْقُرْآنَ لِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَلْلَ مُحَلٌّ فَكْرَةً وَاعْتِبَارَ وَنَظَرَ فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ يَشْغُلُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

وهو أحسن مصنف على الإطلاق في بيان أصول البدع وقواعدها، والفرق بينها وبين المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها مما لا تكاد تجده إلا فيه.

وقد أنكر فيه رحمه الله عدداً من البدع، منها: الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء (302/2-341).

والاجتماع للذكر (19/1) (85-60/2-93-321-322).

والدعاء جماعة جهراً دبر الصلوات كما يفعل في بلادنا (241/2-251-259-262-264).

والاحتفال بالمولود النبوي (46/1).

والاستشفاء والتبرك بآثار الأولياء (286/2-287).

وتتبع آثار النبي ﷺ والمساجد المنسوبة إليه واتخاذها سنة (237/2-239).

والتشويب بالأذان (368/2-379-395) وغيرها.

وتحصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة لم تشرع لها (294/2).

وتزويق المصاحف (320/1-352).

ودعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين (19/1-20).

وذكر السلاطين في خطبة الجمعة (341/2).

وزخرفة المساجد (352/1) (418/2) (418/3).

وسماع الصوفية (361/1).

يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم، وبعضهم يزيد على ذلك، ف يأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم.

وقد صار هذا الحال في هذا الرمان أمراً معمولاً به، حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال، فكيف لو أنكر ذلك.

ثم انضم إليه أئمٍ يتكلّفون فيه التكليف الكثير، لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك.

ومنهم من يأتي بالواعظ إلى الرجال. ومنهم من يأتي بالواعظة إلى النساء، ويزيدون في أقوالهم وينقصون، ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد، ويتفوهون بإطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رؤوس الأشهاد، وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب، وقد تقدم ما في الاجتماع للسماع، وما في السماع مما لا ينبغي، وتلك القبائح والمجاود موجودة في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة، وفي أي موضع فعل ذلك فيه، من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع.

ومن أشهر علماء المالكية محاربة للبدع والحداثات: العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة 790هـ) في كتابه الاعتصام.

والغناء والرقص بالذكر في الليل (85/2).  
وقراءة القرآن جماعة (2/396-321).  
والمصافحة بعد صلاة الصبح والعصر (1/353).

وقد شنّ أبو إسحاق الشاطي في الاعتصام (2/85) على الصوفية في اجتماعهم على الذكر تشنيعاً عظيماً، وما قال: وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسفين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ المداهنة إلى سلوك ذلك الطريق، هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوق الجواب: بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

إلى أن قال (93-92/2): فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمتها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التضوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتبعها، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يعتسل من الجناة. وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتترول فيها السكينة، وتحف بها الملائكة.

فبانطمس هنا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلوها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجو عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة حيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم، ويمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها.

وكذبوا، فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به؟ وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاحتمام للذكر على صوت واحد جهراً عالياً، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: 55].

والمعتدلون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء... إلى أن قال: وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبدعون. انتهى كلام الشاطبي.

وقال (322/2): وأما العادة فكما يظهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصرفه الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة.

ومن البدع التي أبطلها الشاطبي في الاعتصام (2/396-441) :

466) زيادة "أصبح والله الحمد" بعد آذان الصبح. كما يفعل المغاربة عندنا، وما قال (2/396): وقد أحدث بالمغرب المسمى بالمهدي<sup>(1)</sup> تشوياً عند طلوع الفجر وهو قوله: "أصبح والله الحمد" إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللجدو لكل ما يؤمرن به. فمَحْضَهُ هؤلاء المتأخرن تشوياً بالصلوة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإن الله وإنما إليه راجعون.

وألف محمد بن أحمد الرهوني (المتوفى سنة 1230هـ) رسالة في بدعة الهليلة، أي قول: لا إله إلا الله عند حمل الجنائز، كما جرت به عادة المغاربة، وأبطل قول من أجاز ذلك. والرهوني رحمه الله أحد متأخرى المالكية الكبار الذي وقع الاتفاق على جلالته وإمامته.

وسى كتابه: التحضر والمنعة من اعتقد أن السنة بدعة<sup>(2)</sup>.

وقد أبطل فيه بدعة الهليلة مع الجنائز، ورد على من أجاز ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) أي: المهدي بن تومرت.

(2) طبع هذا الكتاب على الحجر بفاس سنة: 1309 هـ.

ويوجد مخطوطاً بخزانة نطران (606)، والخزانة العامة (1/2895)، مؤسسة علال الفاسي (480)، وعندى نسخة مصورة منه.

(3) ورد على الرهوني في كتابه هنا: عبد العزيز بن محمد بناني في: تأليف في الذكر عند تشيع الجنائز، يوجد بالخزانة الملكية (12434). وهو رد ضعيف.

وانتصر للرهوني محمد كنوني المذكور، فقد سئل الشيخ عن الهليلة مع الجنائز فقال: إن ذلك بدعة ابتدعها الناس وإنما لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين.

ثم نقل كلام الرهوني في حاشيته على مختصر خليل في تأييد ذلك، وأحال على كتاب الرهوني المتقدم.

ثم أيد الشيخ كلام الرهوني بكلام طويل، قال رحمه الله (31-32): ومن تأمل كلام الشيختين المذكورين وأنصف، ظهر له أن الحق مع ما ذهب إليه الشيخ الرهوني، لأنه ليس من عمله ﷺ ولا عمل الخلفاء الراشدين.

بل ونحن نؤيد كلام الرهوني فنقول: إن الله تعالى أرشد عباده في كتابه العزيز في مثل هذه النازلة بقوله: ﴿إِن تَنَازَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [ النساء: 59] فلما رجعنا إلى كلامه تعالى وجده يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر: 7]، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]، ويقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 63]، فلما بحثنا عن فعله ﷺ في مسألتنا، وجدنا أنه هو الصمت والتفكير

وكذا رد على الرهوني: أحمد بن الموز بكتاب حجة المنذرين، طبع على الحجر بفاس، ورد عليه العابد بن عبد الله الفاسي، ورد عليه أبو عبد الله الرافعي الجددي، وأيده القرى، كذا في التأليف وفضحه بالمغرب لعبد الله الجراري (138).

وانتصر له محمد كنوني المذكور، كما سيأتي.

والاعتبار، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه فيما بلغنا، أئمَّةً كانوا يجهرون بالذكر عند حمل الجنائز، كما بحثنا عن قوله فوجدناه يقول في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن صحيح، عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنما موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة<sup>(1)</sup>.

وبحذا نقول، وهو اعتقادنا في مثل هذه المسألة مما لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وإنما الاعتماد فيها على الأعراف والعادات وعلى المرأى وقول فلان وفعل فلان، مع أن قول و فعل غير المعصوم ليس بحججة كما هو واضح، اللهم وفقنا لاتباع كتابك وسنة رسولك، ووفق الأمة الإسلامية لهذا المنهاج القويم والصراط المستقيم. آمين، والحمد لله رب العالمين.

(1) رواه أبو داود (4607) والترمذى (2676) وابن ماجه (1/16) وأحمد (4/126) والدارمى (48/1) والحاكم (174/1) والبيهقي في السنن (10/114) والاعتقاد (229) وابن حبان في صحيحه (1/104) وابن أبي عاصم في السنة (26) والبغوي في شرح السنة (102) والطبراني في الكبير (18/248-249-257) وغيرهم.

وصححه كثيرون، منهم ابن عبد البر وأبو نعيم وابن حبان وابن حجر. انظر الصحيح (937) وإرواء الغليل (8/108) وبصائر ذوى الشرف (67).

ومن ألف في بيان بدعة الذكر مع الجنائز: محمد بن أحمد بن عبد الله الرياطي (ت 1383هـ)، له الصارم المسلول على مخالف سنة الرسول في الرد على من استحسن بدعة الذكر جهراً في تشيع الجنائز. كما في إسعاف الإخوان (159) محمد بن الفاطمي السلمي المعروف بابن الحاج.

ومن ألف في بدعة الهيللة مع الجنائز كذلك: الشيخ العلامة عبد الرحمن محمد التيفي الجعفري الزياني (المتوفى سنة 1385هـ)، له: القول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز. مخطوط خاص.

ومن حزم ببدعة الذكر مع الجنائز العلامة ابن لب المالكي الأندلسى (المتوفى سنة 782هـ) حيث قال: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار... فهكذا كان السلف الصالح وأتباعهم، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلوة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص مختلف باختلاف الأحوال. المعيار المغرب للنشرى (1/313-314).

وقال ابن لب كذلك: إن ذكر الله والصلوة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها، فَوَضْعُ وظيفةٍ موضع آخر بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتلقى وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير

والاعتبار، وتبدل هذه الوظائف بغيرها تشرع ومن البدع في الدين. المعيار العربي للونشريسي (314/1).

وعد أحمد بن خالد الناصري، (المتوفى سنة 1315هـ) في تعظيم المنة في نصرة السنة<sup>(1)</sup> (50) من البدع الم hillah أمام الجنائز.

وألف الفقيه محمد بن العربي عاشور الرشاي الرباطي الأندلسي المراكشي (المتوفى سنة 1261هـ) رسالة في بدع ليلة عاشوراء براكس<sup>(2)</sup>. ذكر فيه جملة من المنكرات التي تقع في حفلة ليلة عاشوراء، كتشبه الرجال بالنساء، وتشبه الرجال باليهود والنصارى، وكالمحاكاة لأناس معينين، والتخاذل الصور، والغناء، وغير ذلك.

وألف القاضي أبو العباس أحمد بن القاضي الفلاي (المتوفى سنة 1025هـ) رسالة في ذم مناكير المآثم، مثل النياحة وضرب الحدود واجتماع النساء بدار الميت، ورفع الأصوات وغيرها، سماها: رد البدع الفاسدة<sup>(3)</sup>.

وتكلم محمد بن عبد السلام بن ناصر الدراعي الناصري (ت 1239هـ) عن عدد من بدع المتصوفة وأتباع الزاوية الناصرية، سماها: الزايا فيما حدث من البدع بأم الزوايا<sup>(1)</sup>.

(1) سجافي قريرا.

(2) مخطوط في الخزانة الملكية رقم (12584) (12584) - (12452).

وذكر ملخصه ابن ابراهيم في الإعلام. عن حل براكس وأغamas من الأعلام (302-298/6). والمخطوط (12584) يقع في 32 ورقة.

(3) مخطوط بالخزانة الحسينية رقم (12212) (6833) ويقع في 16 صفحة.

والناصري صوفي، لكنه استنكر على إخوانه عدداً من البدع والحداثات. ومن البدع التي نبه عليها: خروج الناس إلى المصلى في جماعات يهملون ويكتبون جماعة، وأن الواجب الذكر على الانفراد (ص 4). وكذا الدعاء جماعة عند الرجوع من المصلى (4ب). وزياراة القبور يوم العيد (4ب). والمحيء بالزكارة للزاوية (5ب). والذبيحة على الأشياخ بنية التقرب إليهم ولو سمى الله (7). واجتماع الرجال والنساء للحضررة (8). وصرف الأحباس لغير مصارفها الشرعية (27ب). والدعاء للسلطان في العيد والجمعة (35ب). ونبذ الحرج والتجارة (31ب). وذكر أشياء كثيرة أغلبها محرامات.

وألف عبد السلام بن محمد السرغيفي (ت 1354هـ) رسالة صغيرة حظ فيها على السنة وحذر من البدع ونقل كلام أئمة السلف في التحذير من

(1) مخطوط بالحسنة (11038-4297-12013) والعامية (3548) ومؤسسة علال الفاسي (274)، (175).

وقد طبع بدار الكتب العلمية، بتحقيق عبد الجيد الخيالي، واعتمدت على النسخة رقم (11038) (4297).

(2) كل ما تقدم هو من النسخة رقم: 10380، وما بعدها من النسخة الأخرى.

البدع وأهلها، ونص على جملة من مناكر الموسم وغيرها، سماها: مسامرة في الانتصار للسنة وقمع البدعة<sup>(1)</sup>.

وهي عبارة عن حاضرة قيمة ألقاها بنادي المسامرات بالمدرسة العليا الإدريسيية بفاس.

وساق رسالة المولى سليمان في إنكار البدع والأضرحة، وكلاما لأحمد الناصري في إنكار عدد من البدع.

وألف كذلك أحمد بن خالد الناصري، (المتوفى سنة 1315 هـ) صاحب الاستقصاص كتابا حافلا في إنكار البدع والمحظيات، سماه: تعظيم المنة في نصرة السنة<sup>(2)</sup>.

وبسب تأليفه للكتاب أنه قرر أن الذكر بالاسم المفرد بدعة لا تجوز فرد عليه بعض الصوفية، فرد عليهم بهذا الكتاب. وقد نبه فيه على بدعة كثيرة، منها: الذكر الجماعي عقب الصلاة (28).

ورقص الفقراء حول الميت بعد تغسله (49 ب). والمبيلة أمام الجنائز (50).

وذكرا من البدع كذلك: التحاذ القبور مساجد (62).

(1) طبع على المروف بفاس، ثم طبع بعد ذلك، وهي تقع في 44 صفحة.

(2) منه عدة نسخ مخطوطة بالخزانة العامة، رقم (530-66 د) والصحيحية، رقم (346)، وبخزانة أبي خبزة.

**الفتوى الأولى:** نقل الوشنريسي في المعيار المغرب عن أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن التازي (485/2) قوله: ومنها قول بعد الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله: روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت وأنت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»<sup>(1)</sup>. أنصتوا رحمة الله.

ابن الحاج<sup>(2)</sup>: والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمة الله تعالى أخذه بعمل أهل المدينة واستحسنوا هذا الفعل، واحتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة. انتهى.

واستمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر واستمر عمل فاس على تركه، وهو الصواب إن شاء الله. انتهى.

فانظر كيف يقرر هذا الإمام المالكي بأن الصواب ترك رواية حديث الإنصات يوم الجمعة، الذي تلزم به وزارة الأوقاف المغربية جميع المساجد، وتعتبر الالتزام به من أهم المهام، والإخلال به من أسباب التوقيف والإقالة من العمل.

وقرر الإمام أبو سحاق الشاطئي المالكي بدعة هذا العمل كذلك...

(1) رواه الشيخان.

(2) المدخل (2/268).

ونقل عن الشاطئي المنع من قراءة الحزب جماعة (112/11)<sup>(1)</sup>. وذكر عن أبي سعيد بن لب المنع من الذكر أمام الجنائز. وقد تقدم. ونقل عن الشاطئي (323/1-327) المنع من قراءة القرآن في القبور. ونقل (113/11) قول الشاطئي في المنع من الدعاء جماعة في أدبار الصلوات.

وعد من البدع البناء على القبور وتحصيصها وشد الرحال إلى زيارتها (152/11).

والاحتفال بالسنة الميلادية (150/11). وغيرها من البدع<sup>(2)</sup>.

وأقصر في هذا المقام على نقل ثلاثة فتاوى: الأولى: حول حديث الإنصات الذي جرت به عادة المغاربة، واعتبروه جرءاً لا يتجرأ من المذهب المالكي.

والثانية: في عدم جواز الزيادة على المشروع في العبادات، ووجوب الاقتصاد على ما ورد في النصوص الثابتة في السنة المطهرة.

والثالثة: في حكم الاجتماع عند موت الميت.

(1) ونقل صاحب المعيار عن آخرين إجازة ذلك.

(2) جمعها إسماعيل الخطيب في المختار من تعظيم الله والمعيار في بدع العبادات والعادات والطقوس. طبعة المداية بطنوان.

فاستحضر العلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة، حتى ر بما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجنه بالسياط ضرباً، فانتهى الرجل.

وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور، فإن انتهى وإلا فيحب تأخيره عن الإمامة وهجره وأنحذه بما يكره ويسوؤه.

والحق واضح، والطريق لاحب لائح، والناكب عنه هالك. انتهى.

فتتأمل تقرير هذا الإمام المالكي السنّة، ورده للبدع التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة.

**الفتوى الثالثة:** قال أبو إسحاق الشاطئي: قال الطرطوشي: فأما المأثم فممنوعة يأجحّع العلماء، والمأثم هو الاجتماع في المصيبة، وهي بدعة منكرة، ولم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة... إلى آخر كلامه. المعيار (328/1).

وتكلم العلامة أبو القاسم محمد بن علي بن خجو الحساني (ت 956هـ) في شرح نظم بیوع ابن جماعة<sup>(1)</sup> عن عدد من المخالفات التي سماها بدعا، وأغلبها محمرات. وذكر ابن خجو فيها جملة.

منها: اختلاط الرجال والنساء في الأعراس وغيرها والنياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وحلق الشعر ورفع الصوت بالوليل والثبور.

(1) مخطوط. مؤسسة علال الفاسي، رقم (378). والعاممة رقم (917ق).

وقد اعتمدت على نسخة علال الفاسي.

**الفتوى الثانية:** قال الوشنريسي في المعيار المغرب (148/1-149):  
وسائل - أي العلامة ابن لب - عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة والضحى أخذ يقول آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أ فعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كبير.

فأجاب: إن ذكر الله حسن، وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع.

ومن الكلمات الجامحة لخير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتعد، اتضع لارتفاع، من ورع لا يتسع.

أفيحسن أن يعرض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأمور بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟!

وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورد والشرع، ولا يجوز فيها العدول عمما روبي إلى غيرها، والخروج عمما دخل في باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلاله، وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة.

ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذه والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي،

وذكر من البدع كذلك: الوسم، وذبح الحيوان على رجل المريض، واقناء دم الأضاحي للتداوي والتبرك وجعل العجين والدقيق أو الملح في فم الأضحية.

وذكر منها كذلك: إظهار العورة، والتطير، وترك العمل يوم الخميس وغيره، ومنع الزكاة وإطعامها لمن يرید.

وذكر منها اتخاذ الجھال قدوة في الدين.

وذكر من البدع المذمومة شد الرجل لزيارة غير المساجد الثلاثة.

وما قال: فمن أقام الرحلة للصلوة في مسجد من المساجد غير المساجد المذكورة فإنه مبتدع، وإن تواطأ على ذلك قوم، وليس هناك قبر ولی يزار، فليمنعوا ويقاتلوا على ذلك.

وذكر من البدع تزيين الرجال بزينة النساء كالصبغ بالحناء في أيديهم وأرجلهم، وجعل الأخراس في آذانهم وغير ذلك.

وقال: ومن البدع المحرمة تعظيم للأحجار والتداوي بها.

وعد من البدع: الكهانة.

**وتكلم العلامة المكي الناصري في إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة**  
**20-21** على وجوب اتباع السنة وترك البدع المحدثات بكلام حيد قوي، أقتطف منه قوله: ومنهم من لم يرضوا بالشرع المبين، فابتدعوا أحكاماً في الدين وشرعوا واجبات وستنا ومستحبات واحتزعوا عبادات وقربات، لم يأت بها الإسلام ولا عهد له بها، كان الله تعالى ترك لنا ديننا ناقصاً فاكملوه،

وأودع لنا فيه سبحانه بعض الفساد فلم يوافقوا عليه وأصلحوه، أو لم يستر على رسوله يوم حجة الوداع تلك الآية الكريمة المشيرة إلى إكمال هذا الدين الإسلامي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدۃ: ۳] أو لم يقل رسوله في خطبته فيها: «تركت فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنني»<sup>(۱)</sup>.

أو لم يتم تبليغ رسالته فهم أنجواها لنا، أو كتم أو أسر شيئاً من الدين كما يزعمون، تعالى الله عما يقولون، وتزه رسله عما يأفكون.

(۱) آخر جه مالك بلاغاً (رقم ۱۵۹۴) ووصله الحكم (۱/۱) والمرزوقي في السنة (۲۶) والبيهقي في الاعتقاد (۲۲۸) وفي دلائل النبوة (۵/۴۴۹) من طريق ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن يزيد الدليلي عن عكرمة عن ابن عباس.

وستنه فيه ضعف: إسماعيل بن أبي أويس فيه لين، كما في الميزان، وأبوه فيه ضعف كذلك. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (۲/۳۳۱) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

وكثير متورك، كما في الميزان والتهذيب.

ورواه الحكم (۱/۲۷۲) وابن عبد البر (۲۴/۳۳۱) والعقيلي في الصحفاء (۲/۲۵۰) من طريق صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وصالح الطلحي ضعيف جداً، كما في الميزان.

وله شواهد، منها عن عروة مرسلاً، رواه البيهقي في الدلائل (۵/۴۴۸)، وفي سنته ابن هبعة. ومنها عن موسى بن عقبة مرسلاً، رواه البيهقي في الدلائل (۵/۴۴۸). والحديث حسنة الألباني في تخريج المشكاة (۱/۶۶)، وانظر السلسلة الصحيحة (۴/۳۶۱) وبصائر ذوي الشرف للهلالي (۱۳۷).

**مسألة قراءة القرآن جماعة:**

صح عن الإمام مالك رحمة الله إنكار قراءة القرآن جماعة، وتابعه على هذا عدد من علماء المالكية، وأبي ذلك آخرون، وأجازوا قراءة القرآن جماعة. ومن النصوص المأثورة عن الإمام مالك في ذلك:

قال محمد العتبى الأندلسى المالكى (المتوفى سنة 255هـ) في العتبية (298/1): قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في سورة واحدة. مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس. انتهى.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (298/1): إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يتغرون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بين، والله أعلم.

وقال محمد العتبى الأندلسى المالكى كذلك في العتبية (242/1): سئل عن القراءة في المسجد فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أهله، والقرآن حسن. قال ابن رشد في البيان والتحصيل (242/1): يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة، وأما

القراءة على غير هذا الوجه فلا يأس لها في المسجد ولا وجه لكراهيتها... إلى آخر كلامه.

وقال محمد العتبى الأندلسى المالكى كذلك في العتبية (17/2): سئل عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد، يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة، فقال: كرهها مالك وهي عنها ورآها بدعة. وكرر مالك نفس الشيء كما في العتبية كذلك (18/349- البیان والتحصیل) وقال: لا يعجبني ولا أحبه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاصْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وذکر الطرطوشی في الحوادث والبدع (117-118) قراءة القرآن جماعة ضمن البدع، غير أنه أجازه بالإدارة أي: أن يقرأ هذا، ثم يقرأ الذي بعده، فهذه غير داخلة في القراءة جماعة.

ونقل (118) من مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان قول مالك: والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يجتمعوها، يجتمعها كل واحد على إثر صاحبه مكرر، ولو قرأ أحدهم منها آيات، ثم قرأ الآخر على إثر صاحبه، والآخر كذلك، لم يكن به بأس، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض. سئل أبو إسحاق الشاطئي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: «ما اجتمع قوم في بيت». الحديث كما وقع لبعض الناس فهو بدعة؟

قال محمد كنوني في جوابه على أسئلة وردت على الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب: الجواب عن السؤال العاشر: حول قراءة القراءان بالصفة الجماعية، على النحو الذي يفعله قرأونا.

والجواب هو أن الله تعالى يقول: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، لا يقرأون مثل هذه القراءة المسؤول عنها، بل يقرأ الواحد ويستمع إلى الآخرين، وذلك بإجاده التلاوة وإجاده الاستماع، فيدخل الجميع في رحمة الله، وقد روى لنا من ذلك صورة فريدة، أبو عبد الله البخاري، وكذلك مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علىي»، فقلت يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل، قال: «نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أَمَةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]. فقال: حسبك الآن، فإذا عيناه تذرفاً<sup>(1)</sup>، قال الحافظ ابن كثير: وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان<sup>(2)</sup> وأبي زرين<sup>(3)</sup> عنه. اهـ

(1) رواه البخاري (4306-4762-4768) ومسلم (800) وأبو داود (3668) والترمذى (3025) وأحمد (1-380/1) وابن حبان (735) وابن أبي شيبة (6/155) وأبو يعلى (5228) والبزار (1510-1564) والطبراني في الكبير (9/80) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله.

(2) مسنـدـ أـحمدـ (1/374).

(3) مسنـدـ أـحمدـ (1/374).

فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرحب في الخير من مضى؟ يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه، يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. المعيار (11/112).

وقال في الاعتصام (396/2): وقد أحدث بالمغرب المسمى بالمهدي تشوياً عند طلوع الفجر وهو قوله: "أصبح والله الحمد" إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللعدو لكل ما يؤمرون به. فممحضة هؤلاء المتأخرن تشوياً بالصلوة كالاذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب الحديث بالإسكندرية، وهو المعتمد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وقال (301/2) عاداً البدع الإضافية: ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع. وانظر (321/2).

ومن اختصار المنع من قراءة القرآن مفتى رابطة علماء المغرب العلامة محمد كنوني المذكورى، وأيده الأمين العام للرابطة علامـةـ المغربـ بغـيرـ منـازـعـ عبد اللهـ كـنـونـ.

ولو تبعنا كلام الفقهاء لطال بنا الحال لكثرة القيل والقال، فترين مما سطرناه عمل السلف وعمل الخلف.

ولكن هذا القلم المتواضع يسطر ها هنا ملاحظة لم يشر لها أحد فيما وقفنا عليه من كلامهم، وهي ما يفوت القارئ في الجماعة من بعض الآيات عند تنفسه أو تنحنه أو سعاله أو أي عارض آخر يعرض له.

وهذا العارض لا يختص به واحد، بل الجميع فيه سواء وهكذا يسرى هذا الخلل عند جميع القراء وفي جميع القرآن، وهذا أمر معلوم عندهم بالضرورة.

وتارة يطرأ هذا العارض عند رأس الآية أو في وسطها أو بين الحروف فيما إذا كان هناك مد مثلاً، وهناك يقع الفصل بين الجميع.

والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع.

هذا مع احترامنا لساداتنا الفقهاء ومذاهبهم وآرائهم ما دام الكل يسعى لصلاحة الأمة الإسلامية وشرعيتها الغراء.

وقبل إلقاء القلم، أنبه القارئ أنني أعلم ما قاله بعض الفقهاء مما يخالف بعض ما سطرته في أجوبتنا هذه، ولكنني آثرت ما كتبته آخرينا من سنة الرسول ﷺ، أو أخبار وأثار السلف الصالح الذين هم أقرب عهداً وأصح سنداً بالنسبة لصدرى التشرع الإسلامي الذي هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وقربهم من القرون الثلاثة.

فهذه الصورة هي السائدة عند السلف الصالح، ولا زال العمل جارياً بها في المشرق، ولكن العمل في المغرب جرى بالاجتماع للقراءة في المساجد وغيرها، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يقول بكرامة ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد من الأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

واستشهد الإمام المازري بحديث الصحيح من قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغضبتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» <sup>(١)</sup> اهـ، حيث قال: ظاهر الحديث بيع الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك كره ذلك في المدونة، لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة، ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيرها اهـ. وقد نقل الفقهاء عن صاحب المعيار قوله بـالجواز وتعضده الآثار الصحيحة وكرهه مالك، وبجوازه جرى العمل اهـ.

وقال ابن لب: وبقراءة الحزب في الجماعة جرى العمل، وعليه الجمهور، وذكر ابن هلال أنه بدعة، وأن بعض المؤخرين ذكر أنه جرى به العمل دون كراهة اهـ.

(١) رواه مسلم (2699) وأبو داود (1455) والترمذى (2945) وابن ماجه (225) وأحمد (252/2) وابن حبان (768) وغيرهم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

## المغاربة والتصوف

تبينت مواقف المالكية كغيرهم في باقي المذاهب من التصوف، فأبطله قوم وأجازه آخرون، وقد اشتهر جماعة من علماء المغرب بالرد على الصوفية أو الرد على بدھھم المخالفۃ للسنۃ: ومن أشدھھم على التصوفة العلامة الإمام والمفسر الكبير أبو عبد الله القرطبي، الذي يعد أشهر مفسري القرآن على مدى التاريخ الإسلامي الطویل.

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (400/7): وعلى التفسيرين فيه رد على الجھال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منکر يتھھ عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البت. انتهى.

قلت: وقد أجمع الصوفية الأوائل على ذم الرقص والصعق، وأما أهل زماننا كالدرقاوين والبوتسيشين والتیجانین فدينهم هو الرقص والشطح باسم الذکر.

وقال القرطبي (366/10): قال ابن عطیة: تعلقت الصوفية في القيام والقول بقوله: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف:14] قلت: وهذا تعلق غير صحيح! هؤلاء قاموا فذکروا الله على هدايته وشكروا لما أولاهم من نعمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين

وإن كنت أحب السابقين واللاحقين، فأنا كما قال القائل: ولكن بكت قبلي فهیج لي البکا  
بكاما فقلت الفضل للمتقدم  
وإنیأشکر السائل الفاضل الذي أثار هذه المسائل التي أخذها من واقع  
الشعب وصمیمه، كما أوجه شکری إلى أخينا العالم الجليل السيد عبد الله  
کتون المشرف على جريدة المیثاق والتي يوجھها توجیھا دینیا، نحن في حاجة  
أکيدة إليه، سیما في هذا العصر الذي قل فيه الناھر لدین الله، وفق الله جھود  
المصلحین المخلصین. قاله وكتبه قلیل الاطلاع قصیر الباع، راد العلم إلى  
الله. محمد کتوی المذکوری.  
ومن الشیخ في نفس الفتاوی (71) تقسیم البدع مطلقاً إلى خمسة  
أقسام.

وعد من البدع المکروھة کراهة شديدة: الختمة على الميت (72).  
ومن البدع المکروھة کراهة ترتیه: المصادفة بعد أدبار الصلوات.  
وجرم بیدعة المھیلة مع الجنائز، وقد تقدم کلامه.

يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل  
واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل  
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل  
وفي مثل هذا ونحوه.

**الجواب:** - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلاله، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدهه أصحاب السامری، لما اتّخذ لهم عجلًا جسدا له خوار قاموا بيرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دین الكفار وعباد العجل، وأما القصيّب فأول من اتّخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار. فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق. انتهى.  
فتتأمل ما أشد هذه الكلمات على المتصوفة، وتتأمل كيف يجزم بضلالهم، ويبحث السلطان على منهم من دخول المسجد.

**وقال (54/14):** فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام. انتهى.  
ومن أكثر مواقف المغاربة شهرة في الإنكار على المتصوفة: ردودهم على كتاب إحياء علوم الدين للعزّالي وإقدامهم على حرقه. وذلك في عهد علي بن يوسف بن تاشفين.

إلى رحيم خائفين من قومهم، وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء، أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام! وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيهات! بينهما والله ما بين الأرض والسماء، ثم هذا حرام عند جماعة العلماء على ما يأتي بيانه في سورة لقمان إن شاء الله تعالى، وقد تقدم في (سبحان) عند قوله:  
﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:37] ما فيه كفاية. وقال الإمام أبو بكر الطروشي<sup>(1)</sup> وسئل عن مذهب الصوفية فقال: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدهه أصحاب السامری لما اتّخذ لهم عجلًا جسدا له خوار قاموا بيرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دین الكفار وعباد العجل على ما يأتي.

**وقال القرطبي كذلك (13/11):** قوله تعالى: ﴿أَنَا غَدَائِنَا﴾ [الكهف:62] فيه مسألة واحدة وهو اتخاذ الرزاد في الأسفار، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتربون المهامه والقفار، زعموا منهم أن ذلك هو التوكّل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكلمه من أهل الأرض، قد اتّخذ الرزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد.

**وقال القرطبي كذلك (237/11):** وسئل الإمام أبو بكر الطروشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من الرجال فيكترون من ذكر الله تعالى وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يرقصون بالقصيّب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم بيرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرهون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين وهذا القول الذي يذكروننه:

(1) في المطبوع: الطرسوسي. وهو خطأ.

ثم شاهاها برأي الفلاسفة ورموز الحلاج، وجعل ينحو على الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسليخ من الدين.

فلما عمل كتابه سماه: "إحياء علوم الدين" عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرaci الصوفية، وكان غير دري بها ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه، فلا في علماء المسلمين قرء، ولا في أحوال الراهدين استقر.

شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتابا على بسيط الأرض في مبلغ علمي أكثر كذبا على رسول الله ﷺ منه.

سبكه بمذاهب الفلسفه ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة اكتسابا، وليس النبي في زعمهم أكثر من شخص فاضل تخلق بمحاسن الأخلاق وجائب سفسافها، وساس نفسه حتى ملك قيادها، فلا تغلبه شهواته، ولا يقهره سوء أخلاقه. ثم ساس الخلق بتلك الأخلاق. وأنكروا أن يكون الله تعالى من أقر منهم بالصانع بيعث إلى الخلق رسولا وبيوبيده بالمعجزات حيل ومخاريق.

ولقد شرف الله الإسلام وأوضح حجته، وأقام برهانه، وقطع عنzer الخلائق بحججه الواضحة، وأدلة القاطعة الدامغة. وما من ينصر دين الإسلام بمذاهب الفلسفه وآراء المنطقية إلا كمن يغسل الماء بالبول.

ثم يسوق الكلام سوقاً يُرعد فيه ويُبرق، ويُحيي ويُشوق، حتى إذا تشوفت له النفوس، قال: هذا من علم المعاملة، وما وراءه من علم المكاشفة، ولا يجوز

وكتاب إحياء علوم الدين من أهم الكتب الصوفية، والغزالى من أئمة الصوفية المجمع عليه بينهم.

وقد اشتهر العلماء المغاربة بكثرة ردودهم عليه ولهم في ذلك مصنفات عديدة، فقد بعضها ولا زالت أخرى على قيد الوجود.

فألف أبو بكر الطرطوشى محمد بن الوليد الفهري الأندلسى المالكى المتوفى سنة (520): "الأسرار والغير في الرد على الإحياء".<sup>(1)</sup> وللطرطوشى كذلك رسالة صغيرة إلى عبد الله بن المظفر مذكورة في المعيار (186/12-187)، ونشرها كذلك سعيد غراب، كما ذكر المنوبي في حضارة الموحدين (196). وذكر بعضها الذهبي في سير أعلام النبلاء (339/19).

ونصها كما في المعيار:

ومما كتب به الأستاذ أبو عبد الله محمد بن الوليد الطرطوشى إلى عبد الله بن المظفر: أما ما ذكرت من أمر الغزالى فرأيت الرجل وكلمته، فوجدته رجلا جليلًا من أهل العلم، قد نجحت به فضائله، واجتمع فيه العقل والفهم وممارسة العلوم طول عمره. وكان على ذلك معظم زمانه.

ثم بدأ له عن طريق العلماء، ودخل في غمار العمل، ثم تصرف بمحيّر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووسواس الشيطان،

(1) يوجد السفر الأول منه مخطوطا بمزانة خاصة بمراكش.

والظاهر أنها بالخزانة الملكية الخاصة بالقصر الملكي بمراكش.

انظر حضارة الموحدين للمنوبي (176).

عمود الإسلام وتعطيل الصانع وإفساد المعجزات، فمن لم يكن عنده تمييز لهذه الأبواب من الذب عن دين الله تعالى ونصرة شريعته لم ينبع له أن يقفوا مما ليس له به علم، بمحاجة على غير علم، ويذم على غير علم، والسلام.

**وللإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي**  
(المتوفى سنة 536) رد على "الإحياء" سماه: الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء.

وَمَا قَالَ فِيهِ كَمَا فِي السِّيرِ لِلْذَّهِي (330/19): ... وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَقِيهِ الثَّابِتِ بِغَيْرِ الثَّابِتِ، وَكَذَا مَا أُورِدَ عَنِ السَّلْفِ لَا يَكُنْ ثَوْتَهُ كُلُّهُ، وَأُورِدَ مِنْ نِزَغَاتِ الْأُولَيَاءِ وَنَفَثَاتِ الْأَصْفَيَاءِ مَا يَجُلُّ مَوْقِعَهُ، لَكِنْ مَرْجُ فِيهِ النَّافِعُ بِالضَّارِّ، كِإِطْلَاقَاتٍ يَحْكِيُهَا عَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا لِشَنَاعَتِهَا، وَإِنْ أَخْنَذَتْ مَعَانِيهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، كَانَتْ كَالرُّمُوزُ إِلَى قَدْحِ الْمَلْحَدِينَ، وَلَا تَنْصُرُ فَمَعَانِيهَا إِلَى الْحَقِّ إِلَّا بِتَعْسُفٍ عَلَى الْفَظْوَنِ مَا لَا يَتَكَلَّفُ الْعُلَمَاءُ مُثْلُهُ إِلَّا فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ الَّذِي اضْطُرَّتْ بِهِ الْمَعْجَزَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صَدْقَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ جَهْلِهِ وَكَذْبِهِ إِلَى طَلْبِ التَّأْوِيلِ ...

إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ بِالْفَقْهِ أَعْرَفُ مِنْهُ بِأَصْوَلِهِ، وَأَمَا عِلْمُ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ أَصْوَلُ الدِّينِ، فَإِنَّهُ صَنْفٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَبَحِّرِ فِيهَا، وَلَقَدْ فَطَنَتْ لِعَدْمِ اسْتِبْحَارِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَأَ عِلْمَ الْفَلْسَفَةِ قَبْلَ اسْتِبْحَارِهِ فِي فَنِ الْأَصْوَلِ، فَأَكْسَبَتْهُ الْفَلْسَفَةُ حِرَأَةً عَلَى الْمَعْانِيِّ، وَتَسْهِلًا لِلْهُجُومِ عَلَى الْحَقَائِقِ، لَأَنَّ الْفَلَاسِفَةَ تَرَى مَعْ خَوَاطِرِهِمْ، لَا يَرْعَاهُمْ شَرْعٌ، وَعَرَفَنِي صَاحِبُ لِهِ أَنَّهُ كَانَ لِهِ

تَسْطِيرَهُ<sup>(1)</sup> فِي الْكِتَابِ، أَوْ يَقُولُ: وَهَذَا مِنْ سُرِّ الْقَدْرِ الَّذِي نَهَيْنَا عَنِ إِفْسَائِهِ. وَهَذَا فَعْلُ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الدَّغْلِ وَالدَّخْلِ فِي دِينِ اللَّهِ يَسْتَغْلُ الْمُوْجُودُ، وَيُكَلِّفُ النُّفُوسَ بِالْمَفْقُودِ، فَهُوَ تَشْوِيشٌ لِعَقَائِدِ الْقُلُوبِ، وَتَوْهِينٌ لِمَا عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْجَمَاعَةِ. إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ مَا سَطَرَهُ فِي كِتَابِهِ لَمْ يَبْعُدْ تَكْفِيرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ فَمَا أَقْرَبَ تَضليلَهُ!

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِحْرَاقِ الْكِتَابِ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ إِنْ تُرُكَ انتَشَرَ بَيْنَ ظَهُورِ الْخَلْقِ وَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِسَمْوَمِهِ الْقَاتِلَةِ، وَخِيفَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَقِدوْا صَحَّةَ مَا سُطَّرَ فِيهِ مَا هُوَ ضَلَالٌ، فَيُحْرِقُونَ قِيَاسًا عَلَى مَا أَحْرَقَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ صَحَافَ الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْأَفْلَاظِ وَنَفْصُ آيٍّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْلَا يَجْرَقُوا تَلْكَ الصَّحَافَ وَانْتَشَرَتْ فِي الْخَلْقِ لَحِفْظَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا وَقَعَ مِنْهَا إِلَيْهِ؟، وَأَوْشَكَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي تَقَاتِلِهَا وَيَتَقَاطِعُوا. وَإِنِّي لَعَلَى عِزْمٍ أَنْ أَنْفَرِدَ لَهُ فَأَسْتَخْرُجَ جَمِيعَ هَفَوَاتِهِ، وَأَوْضَحَ سَقْطَاتِهِ، وَأَبْيَهَا حِرْفًا<sup>(2)</sup>، وَفِي دُونِهِ مِنَ الْكِتَابِ غَنِيَّةٌ وَكَفَايَةٌ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ وَطَبَقَاتِ الصَّالِحِينَ.

وَمُعْظَمُ مَنْ وَقَعَ فِي عُشُقِ هَذِهِ الْكِتَابِ رِجَالٌ صَالِحُونَ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِمَا يَلْزَمُ الْعُقْلَ وَأَصْوَلَ الْدِيَانَاتِ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْإِلَهَيَّاتِ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الصِّفَاتِ، وَلَا يَخْبُرُونَ شَيَاطِينَ إِنْسَانَ الَّذِينَ انتَدَبُوا لِلْطَّعُونِ فِي الدِّينِ وَتَوْهِينِ

(1) في المطبوع: تسطير. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) وقد فعل رحمة الله. وصنف كتابه الأسرار والغير الذي تقدم ذكره.

بكوف على رسائل إخوان الصفا، وهي إحدى وخمسون رسالة، ألفها من قد خاض في علم الشرع والنقل، وفي الحكمة، فمزج بين العلمين، وقد كان رجل يعرف بابن سينا ملأ الدنيا تصانيف، أدته قوته في الفلسفة إلى أن حاول رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة، وتلطّف جهده، حتى تم له ما لم يتم لغيره، وقد رأيت جملًا من دواوينه، ووجدت أبا حامد يعول عليه في أكثر ما يشير إليه من علوم الفلسفة.

وأما مذاهب الصوفية، فلا أدرى على من عول فيها، لكنني رأيت فيما علق بعض أصحابه أنه ذكر كتب ابن سينا وما فيها، وذكر بعد ذلك كتب أبي حيان التوحيدى، وعندى أنه عليه عول في مذهب التصوف، وأخبرت أن أبي حيان ألف ديواناً عظيماً في هذا الفن، وفي "الإحياء" من الواهيات كثير... ويحسن أشياء مبناتها على ما لا حقيقة له... إلى آخر كلامه. سير أعلام النبلاء للذهبي (341/19).

وانتقده تلميذه أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى سنة 543) في كتابه العواصم من القواسم (101/2)<sup>(1)</sup>، وما قال: كان أبو حامد تاجاً في هامة الليالي وعقداً في لية المعالي، حتى أوغل في التصوف، وأكثر معهم التصرف، فخرج على الحقيقة وحاد في أكثر أحواله عن الطريقة، وجاء

(1) هكذا في جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة (440). ولم أر هذا الكلام في سخني من العواصم.

بألفاظ لا طاق ومعان لها مع الشريعة انتظام ولا اتساق، فواحسرى عليه، أي شخص أفسد من ذاته وأي علم خلط منه مفرداته.

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلئع الفلسفه، وأراد أن يتقياهم، فما استطاع. سير أعلام النبلاء (19/327).

وتعرض له كذلك في قانون التأويل. انظر: حضارة الموحدين للمنوبي (196-197).

وانتقده كذلك من علماء المغرب: ابن الإلبيري: محمد بن خلف بن موسى الأنصاري الأوسى القرطبي (ت 537) له كتاب: "الأمالي في النقض على الغزالي"، ذكره ابن الأبار في التكملة (607). كما في حضارة الموحدين للمنوبي (196).

ومن أكثر التشنيع على الغزالي من علماء المغرب كذلك: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن حمدين القرطبي (المتوفى سنة 508) كما في سير أعلام النبلاء (19/333).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (19/422) في ترجمة ابن حمدين: وكان يخطط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف، وألف في الرد عليه.

ومنهم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت 544هـ)، حيث قال في معجم أبي علي الصدي: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غالاً في طريقة التصوف، وبحرك لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها

مواضع، وساقت به ظنون أمة، [والله] علم بسره، ونفذ أمر السلطان عندها بالغرب وفتوى الفقهاء بإحراها وبعده عنها، فامتثل ذلك. سير أعلام النبلاء (327/19).

ومنهم كذلك: أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي (من علماء القرن 7):

فقد قال تلميذه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت 675) في كتاب "الحلال والحرام" أنه سمعه يقول: إن التائب إذا اقتصر على ما عند علماء الظاهر أولى وأسلم، بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلاً، لأنهم يخوضون في فروعها ويحملون شروط صحتها، وهو باب التوبة، إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله.

قال: وسمعته يقول: لو وجدت تأليف القشيري لجمعتها وألقيتها في البحر. قال: وكذلك كتب الغزالي.

قال: وسمعته يقول: إني لأؤمن على الله أن أكون يوم الحشر مع محمد بن أبي زيد<sup>(1)</sup> لا مع الغزالي، بل مع أبي محمد يسكر<sup>(2)</sup>، فذلك أكثر أمنا على نفسي<sup>(3)</sup>. انتهى.

(1) يقصد القميري صاحب الرسالة.

(2) كذلك.

(3) نيل الابتهاج بتطریز الدیاج للتنکی (179-180).

المسامين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحييس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فيقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، والسلام على من يقف عليه. من محمد الحفار.

ومن أكثر التشنيع على الصوفية من فحول المالكية: العلامة الإمام أبو إسحاق الشاطئي في الاعتصام، ولا تكاد تمر به مسألة لها تعلق لهم إلا تعرض لهم بالنقد والتبيك، وأقتصر في هذا المقام على بعضها طلبا للاختصار، فقد شنع على الصوفية في اجتماعهم على الذكر تشنيعا عظيما، وما قال (85/2): وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسميين بالفقهاء، يتسمون برسم الشيوخ المداة إلى سلوك ذلك الطريق، هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

**فوق الجواب:** بأن ذلك كله من البدع الحديثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

إلى أن قال (92/2-93): بهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمتها الله أهل البدع من هؤلاء القراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتبع، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغسل من الجنابة. وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة.

فبانطمس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذدوا يقرؤون الأحاديث النبيوية والآيات القرآنية فيتلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأوا أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم، ويُمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المتذوب إليها. وكذبوا، فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بادراكه وفهمه والعمل به؟ وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت

واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿إِذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَحُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء...

إلى أن قال: وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر، والدعاء باللهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون. انتهى كلام الشاطبي.

وقال (322/2): وأما العادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بيته وبين الذكر المشروع بونا بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة.

وألف ابن طوير الجنة أحمد بن عمر الوداني (المتوفى سنة 1266 هـ) فيض المنان في الرد على متبدعة الزمان<sup>(1)</sup>.

أنكر فيها عدداً من بدع الصوفية كزعمهم رؤية الله ورؤية النبي، وأن النبي ﷺ يحضر معهم مجالس الذكر.

وبين أن الكرامات والفراسة التي يدعى بها بعض الصوفية لا حقيقة لها. وأن ذلك يقع بين الكافر والمسلم. (30-31 فما بعد).

وأبطل الرقص والتواجد حال الذكر، وذكر أن أول من أحدهه السامراني (ص 38).

(1) مخطوط بالخزانة العامة رقم: 3651 د، و الملكية (406-8672).

وألف أحمد بن محمد المرنيسي (ت 1277) تقيداً في إنكار الرقص والطار<sup>(1)</sup>.

أنكر فيه الرقص حال الذكر، كما يفعله أرباب الطرق الصوفية بشتى مشاربها.

وقد رد عليه بعضهم، فتولى الرد عليه العلامة أبو عبد الله الغالي بن محمد الحسني العمرياني اللجاني الفاسي (المتوفى سنة 1289 هـ) في "إبطال الشبه ورفع الإلbas في الرد على من صوب في تقيد له خطأ الناس"<sup>(2)</sup>.

أنكر فيه على المتصوفة اجتماعهم على الذكر والرقص.

وعد من البدع: اجتماع الصوفية على الرقص (54 ب).

والذكر على صوت واحد (55 ب).

وهو ينقل فيه عن الشاطبي، ومن المعيار للونشريسي وغيرها.

ونقل خطبة المولى سليمان الآتي ذكرها.

ومنع من التحبيس على الفقراء لكثره مخالفتهم وبدعهم.

إلى غير ذلك من البدع التي نص عليها.

وما قال رحمة الله (92-93 أ): وقد سئل الشيخ الخطيب البليغ سيدي محمد بن جلال رحمة الله عن حكم الله فيما أحدهه بعض من ينسب إلى الفقر من ذكر الششتري وغيره على طريق الغناء والألحان المرجة، وانضم

(1) مخطوط في الخزانة العامة رقم: 2744 د- 237.

(2) مخطوط في الخزانة الحسنية (11482).

وهو يقع في 564 صفحة.

إلى ذلك الكف وغيره، مما وقع النهي عنه، فهل ذلك حرام بدعة أم لا؟ وما حكم الله في الطعام الذي يصنع لهم، فهل هو مما أهل به لغير الله في حرم أكله أم لا؟ وما حكم من اعتقد أن ذلك عبادة فهل تجب عليه التوبة من ذلك الاعتقاد أم لا؟ وإن قلنا بوجوبها فأبي، فهل ذلك كفر وردة يستتاب؟ فإن تاب وإلا قتل.

**فأجاب بقوله:** ما يفعله الفقراء المذكورون على الوجه المذكور بدعة حرمة قال ابن حجر<sup>(1)</sup>: قال القرطبي بعد كلام له في قول عائشة رضي الله عنها (وليسا بمعنيتين): وأما ما ابتدعه المتصوفة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريره، لكن النقوس الشهوانية غفلت عن كثير مما ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعالات الحانين والصبيان حتى رقصوا بحرّكات متطابقة لتفطيعات متلاصقة، وانتهى التوّاقع بأقوام إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، فبهذا على التحقيق من آخر الرندقة وعمل أهل المخرفة. وأما الطعام المذكور على الوجه المذكور فسحت وحرام، ومن اعتقد القربة فيما ذكر وزعم أن ذلك مما يشير سُنَن الأحوال، فزعمه باطل و فعله بدعة ضلاله، إذ لم يرد شيء من ذلك عن السلف الصالح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فتحب التوبة على من فعل ذلك، واعتقد أنه قربة فإن لم يتسب قتل، ولذا قال أبو الحسن العامرī فيما نقله عنه صاحب المعيار في نوازله من ظن أن القيام والشطح عبادة فهو جاهل، بل تجب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك، وقال: إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكيف يعتقد أن الله يعبد بشطح، وهو لهو ولعب اهـ. منه بلفظه.

ومر أيضا جواب أبي عبد الله السرقسطي بأن الرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله ﷺ وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. اهـ بلفظه.

ومر جواب العلامة ابن لب بأن رقص الفقراء في المساجد يجب أن تزه المساجد عنه لأنها بيوت الله في أرضه أنسست على التقوى...  
إلى أن قال: وسلف جواب الحفار بأن الحبس على فقراء الوقت منكر... (93).

فرحم الله علماءنا المالكية ما أشدتهم على بدع المتصوفة، فليس الشطح والرقص باسم الذكر من دين الإسلام في شيء، بل هو ضلاله ومنكر، يستحيي العاقل أن ينسبه إلى دين اليهود والنصارى، فما بالك بالدين الطاهر الصافي من كل شائبة.

وقال عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى (ت 849) في رسالته "جواب في الرقص والشطح عند الذكر"<sup>(1)</sup>: الشطح والرقص والصياح ولطم الصدور وهز الرؤوس بالعنق حالة الذكر حرام وفاعله ظالم عاشر الله رسوله، ومن لم يتتب من ذلك فلا تجوز إمامته ولا شهادته، وكل من حضر هذا المشهود فهم منهم، وإن لم يعمل مثل عملهم.

وقال الشيخ الطرطوشى رحمه الله: إن ذلك بدعة وضلاله. انتهى.

ومن علماء المغرب كذلك الذين ألفوا في إنكار بعض بدع الصوفية: أبو عبد الله محمد بن المدين كنون، (المتوفى سنة: 1302 هـ): الزحر والإقمام بزاوج الشرع المطاع لمن يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع عن آلات اللهو والسمع<sup>(2)</sup>.

وهو في إبطال الذكر الصوفي والرقص، والذكر جماعة، وغير ذلك من البدع.

وتكلم العلامة المؤرخ أحمد بن خالد الناصري، (المتوفى سنة 1315 هـ) في كتابه "تعظيم المنة في نصرة السنة"<sup>(3)</sup> على عدد من بدع الصوفية، منها:

(1) مخطوط في الخزانة الحسينية (12212) (ص 106-107) وهي رسالة صغيرة في ثلاثة صفحات ونصف.

(2) وهو يقع في أزيد من 240 صفحة، وقد طبع طبعة حجرية، عندي منها نسخة. ومنه نسخة بالخزانة الملكية (10035).

(3) منه عدة نسخ مخطوطة بالخزانة العامة، رقم (346)، وصحيحية، رقم (530-66)، وبخزانة أبي خبيرة.

رقص الفقراء حول الميت بعد تغسله (49 ب).  
والشطح والرقص الصوفي (146) - (240).  
والتخاذ الشیخ للتربية (175).  
والذكر الجماعي (198).  
والذكر بالاسم المفرد (216).  
وذکر من مصطلحاتهم الحادثة: الفناء والبقاء والغوث والأقطاب والأبدال (238).

وما قال (241): والحاصل أن جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم يعلمون ويتيقنون أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يكونوا يحلقون على السماع والرقص فضلاً عن أن يعدوا ذلك من القربات التي يتقرب العبد بها إلى ربه، وأما من أضاف إلى الرقص الضرب بالأكف والتفق على الطسوت والأطبال والمزاهر كما شاع وذاع في هذه الأزمنة الفاسدة حتى أنه في بعض الأحيان يدخل عليهم وقت صلاة المغرب وهم بزاويتهم، والحراب أمامهم، وهم عنهم معرضون، فهؤلاء قد تمكّن الشيطان منهم غاية التمكّن ولعب بهم كيف شاء، فهم ضحكة بلا ريب.

إلى أن قال (ص 247): والحاصل أنه لا أجرأ ولا أوقع وأهبت وأصفق وجهها من يريد أن يجعل الرقص والسماع من الدين، وينسب ذلك إلى رسول

الله ﷺ، ولو كان في الدين كما يزعمه المبتدع لكان مبوبيا له في كتب الحديث والفقه<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الونشريسي المالكي في المعيار المغرب (160/1) وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور عن إمام قرية يوم الناس وهو يحب طريقة الفقراء، وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الاثنين والإمام المذكور معهم، يستفتحون بعشر من القرآن ويبدأون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرغوا منه يستفتحن المداح وأصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه، والإمام المذكور يمدح مع المدائين، ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم، فإذا كان ليلة مولد النبي ﷺ يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلا من قريتهم ويقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا آذان حتى يرجعون، وتكون غيتمهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام. فقيل: إن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته، والذي يسمع العريف خيرا من الفقراء، والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد التابعين بعده، ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. لكن حمله على هذا محنته في الذكر وفي مدح رسول الله ﷺ ومحبته في مجتمع الإخوان، هل يلزم من اعتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

(1) انظر هذه النقول وغيرها بمجموعة في: المختار من تعظيم الملة والمعيار في بدع العبادات والعادات والطريقة لإسماعيل الخطيب. طبعة المداية طروان.

**فأجاب:** تأملت السؤال بمحوله، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قوله، والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا: بتبييع مرتكبها، والسنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز، وهو تلاعيب بالدين، وليس من أفعال عباد الله المحتدين. وإمامية من يرى هذا المذهب ويسلك طريقهم لا يجوز، لا سيما وقد انصاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام.

ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها.  
وهذا يدخل تحت الوعيد.

وقول من قال أن من يسمع العريف خيرا من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح، ووجه أن الذي يسمع العريف عاص وتعلم أنه على غير شيء. وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء، وهو على غير شيء أو متلاعيب، وما خلقنا للعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته، لأنه أكثر سوادهم، ومن أكثر سواد نوع عد منهم. وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا، وهي ساكتة في القلب، والإكثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة. والطاعون في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر، فلا اعتاب عليه إن شاء الله تعالى.

فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله.

وأجاب الشيخ أبو الحسن العامري: الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده، وأما على صوت واحد فكرهه مالك.  
وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاحد تحب عليه التوبية من ذلك، فإن ناظر على ذلك وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يعبد الله بشطح وهو له ولعب؟

وأجاب سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن نظيرتها بما نصه: جواب السؤال بمحوله أن طريقة القراء في الذكر الجهرى على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله ﷺ، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلوة على رسوله فليفعل ذلك منفرداً بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره، وليخف ذكره فهو أفضل له، وخير الذكر الخفي، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفاً. انتهى.

ولو أن هذه الفتوى جردت من أسماء قائلها لظن من يقرؤها أنها لأحد علماء الدعوة الوهابية في هذا الزمان، وأنكى ترى أنها في كتاب مالكي قد تم قبل ظهور الوهابية بأزمان.

أما آن للقوم أن يصحوا من غفوتهم، وأن يفيقوا من غفلتهم، لـإذا إذا أفتى بعض حملة السنة في زماننا بمثل هذه الفتوى قيل: إنه وهابي، جاء بمذهب غريب عن بلدنا؟ وأنكى ترى أن الفتوى المتقدمة لعلماء مغاربة مالكية.

ومن أشد علماء المغرب على الصوفية وعلى عقائدهم وأباطيلهم:  
الشيخ العالمة عبد الرحمن محمد التيفي الجعفري الزياني (المتوفى سنة 1385هـ) الذي كان يحضر المجالس العلمية للسلطان محمد الخامس رحمه الله، فقد ألف كتاباً عديدة في إنكار بدع الصوفية.  
منها: كتاب حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب.  
وبتبنيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال.  
والذكر الملحوظ في نفي قراءة اللوح المحفوظ.  
والإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد.  
والقول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز.  
والقول الجلي في عدم تطور الولي.  
الميزان العزيز في الرد على كتاب الإبريز.  
تحفة الأمانى في الرد على أصحاب التيجانى.  
الزهرة في الرد على غلو البردة.  
الحجج العلمية في رد غلو الممزية.  
أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين المادحين لرسول الله وأهل الموائد.  
الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات.  
كل هذه الكتب وغيرها كثير جداً لازالت مخطوطه عند أحد طلبته بمدينة تارودانت.

وكذلك من أشد علماء المغرب على الصوفية الشيخ تقى الدين

الهلالي.

وله كتاب: الهداية المادية للطائفة التيجانية.

في رد أباطيل التيجانيين وغيرهم من المتصوفين. وكان رحمة الله

مشهوراً بمعادات المتصوفة، معروفاً بانحرافه عنهم.

ومن ألف في الرد على التيجانيين كذلك: السلطان العلوي المولى

عبد الحفيظ، له كتاب: "كشف القناع عن اعتقاد طوائف الابتداع المقاولين

الذين حادوا عن منهاج السنة وأحدثوا اعتقدات لم ترد عن من شرح الدين  
والسنة".

طبع على الحجر بفاس سنة 1909.

ومن ألف في الرد على التيجانيين كذلك: فتوى لعلماء القرويين بإدانة

كتاب صلاة الفاتح لمحمد الفاطمي التيجاني.

فقد قام العلامة مولاي العربي العلوي برفع طلب مجلس من علماء

القرويين حول الكتاب المذكور، فصدرت فتاوى بتاريخ 24 - فبراير -

1925 بإدانة مؤلفه وإحراق كتابه. راجع "الطريقة التيجانية بين التقليد

والتجديد" لعبد الملك الرياحي (329 - مرقون).

ومن ألف في الرد على التيجانيين كذلك: العلامة محمد بن الحسن

الحجوي الشعالي له: "معضلات العصر"، وهو مقال له في الرد على

التيجانين، وقد طبع بتعليق علام الجائز ابن باديس، وسماه الجواب

الصريح في بيان مضادة الطريقة التيجانية للإسلام الصحيح. مجلة الشهاب  
الجزائرية (الجزء 7 من المجلد 4 - رجب 1357).

ومن ألف مناهضاً لبدع المتصوفة أحد علماء المغرب المشهورين،  
وأحد أشهر المفسرين في هذا العصر، وهو الشيخ محمد المكي الناصري المفسر  
المعروف ووزير الأوقاف سابقاً، له رسالة قيمة في الرد على الصوفية، طبعت  
قديماً سنة: 1343 / 1925، سماها: إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة، وقد  
حققتها، وصدر قريباً إن شاء الله.

ومن قال في كتابه (21): ومنهم جماعات اتخذوا دين الله هزواً ولعباً،  
فجعلوا منه القيام والرقص حالة الذكر الجهرى، ظانين أن ما يفعلونه من  
الرقص حالة الذكر عبادة، مع أن من ظن ذلك تجنب عليه التوبه، فإن ظل  
على ذلك، وقال: إنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى يخالف الإجماع فيكون  
عصياً آثماً إن لم يكن كافراً، بناءً على القول بتكفير مخالف الإجماع.  
وكيف يعتقد من أودع الله فيه نور العقل أن الشطح وما شابهه مما يعبد  
الله به، مع تيقنه أن ذلك مجرد هزوٌ ولعب... .

إلى أن قال: وما يزيد الطين بلة، والطنبور نغمة أهمل يخللون ذكر الله  
وقتند بإنشاد مدائح أهون ما فيها الإطراء الذي هنا عنده سيد المتواضعين حتى  
لنفسه الشريفة فقال: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا  
عبد الله ورسوله »<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري (3261/3).

الشياطين محفوظين بالعزل والتأييد والمهابة والإقبال، منظورين بعين التعظيم والإجلال.

وذلك ليستمطروا بهم سحائب فضلات الجهل، من النساء والرجال، الذين يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم (حسب زعمهم) في ذلك اليوم المشهود عند الشياطين، المحبوب عند أعداء الأمة والدين، ولينالوا بركرة أولئك الأرباش الطعام الذين يتزل عليهم من الإعانت الشيطانية والإمدادات الحاربة لحق الأهواء النفسانية ما لا يحصى بعد ولا يقف عند حد.

ومثل هؤلاء الرعاع قوم آخرن أبغض منهم منظرا وأقبح حالة، يطوفون بالأسواق ويضربون الطبول وينفحون في الأبواق مثل سابقיהם، إلا أن هؤلاء يشدحون رؤوسهم أثناء تطوفهم ويضربونها ويسلبون دماءها بالأسلحة والفتوص والقلال وغيرها من أنواع الآلات المحددة التي لا أقدر على وصفها مما يتحذونه قصدا للقيام بهذا الأمر الفظيع.

ويستعينون على كل ما ذكر بشرب المسكرات، واستعمال المرقدات والمخدرات، وهم سواء مع ما ذكرناهم سابقا وقدمنا وصفهم في هذا الفعل القبيح والعمل السمع.

ولكن مع هذا كله فقد حصلوا على مراكز عظمى في القلوب... إلى آخر كلامه.

وقال بعد أن ذكر ما كان عليه الصوفية الأوائل من التزام السنة وبمحابية البدع:

ولا تسأل عن تعاليمهم في الاستغاثة بشيوخهم والاستمداد منهم بصيغ لو سمعها مشركو قريش لنسبوهم إلى الكفر والزنادقة والمرroc من الدين، لأن أبلغ صيغة تلبية كانت لusherki قريش هي قوله: ليك لاشريك لك، إلا شريكاك هو لك، تملكه وما ملك<sup>(1)</sup>.

وهي كما ترى أخف شركا من المقامات الشيوخية التي يهدرون بها إشادة بأصوات عالية مجتمعة، وقلوب محترقة خاشعة.

ومنهم أقوام كثيرون اصطلحوا على جعل يوم من السنة مخصوصا بفضيلة أكل اللحوم النية والطوف في الأسواق، ودق الطبول والتنفخ في الأبواق، وتلطيخ الشياطين بالدماء المسفوحة طول يومهم الذي يكونون فيه قرناء الشيطان، مع أكل الزجاج والشوك والحيات والعقارب وشرب القطران.

ويريدهم قبحا وبشاعة وتمكنا من المجتمع ما يتمثلون به من الحيوانات البهيمية، ويتشبهون به من الوحش الضاربة، فيشخصون للإنسان كل ما امتازت به تلك الحيوانات بغایة البراعة والإتقان، ويستميلون نفوس الرائين ويستروعون أسماعهم بما يحسنون به تلك الأدوار من أنواع المهارات والصياح. ويحوزون الشوارع الواسعة ذات الأطراف الشاسعة على هذه الحالة البشيعة المنظر، محتلطي النساء حاملين الرایات الشيطانية، جاعلين أبناء شيوخهم وسطهم، راكبين على عناق الخيل، لابسين أحسن ما عندهم من

(1) رواه مسلم (1185/2) عن ابن عباس.

واستعمال الخطب الحية في محاربة البدع والمتكررات، ودفع ما يتوجهه على الدين بسيبها من الانتقادات والاعتراضات لنيرهن على أننا خير أمة أخرجت للناس، وأن ديننا خير الأديان.

و بهذا تختالط بشاشة الدين الإسلامي القلوب، وتخل الحقائق محل الخرافات، وتقوم المحسن مقام المساوي، وتنطبع صور الأخلاق الجميلة في مرآة الناشئة الصقيلة.

وكذلك من أشد علماء المغرب على الصوفية العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن اليمني الناصري الجعفري الرباطي، (المتوفى سنة: 1391هـ)<sup>(1)</sup> له: "ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار".

ذُكرت في تحقيقي لإظهار الحقيقة وعلاج الخلقة للشيخ محمد المكي الناصري أن بعض المتصوفة رد على الناصري، فتولى الرد عليه أخيه العلامة أبو عبد الله محمد بن اليمني الناصري في كتابه هذا.

وقد طبع في حياته، وقرظه له (15) عالماً وكاتباً وشاعراً، وقدم له العلامة عبد الكبير الفاسي، وأثنى عليه، وعندى منه نسخة مصورة. وهو كتاب صاعقة على المتصوفة، والأهم فيه أنه قرظه (15) عالماً وأديباً وشاعراً مغرياً وأثروا عليه غاية الثناء، وقدم له العلامة الشيخ عبد الكبير الفاسي، وأثنى على مؤلفه وتأليفه ثناء عطررا.

(1) راجع ترجمته في دعوة الحق، العدد 7 السنة 23، عام: 1982، لأحمد معينيو.

إذا عرفت الطريق التي كان عليها الصوفية الصادقون، وما عليه متصوفة العصر المبطلون، وتحقق أن كل ما أصابنا من أنواع الانحطاط والجمود والفشل والافتراق، والتنازع والتبعاض والتحاسد والشقاق، إنما هو من نتائج بدء المتصوفة المبطلين التي اتبعناهم فيها واعتكفنا معهم على إقامتها وسررت في نفوسنا سريان الدم في العروق، فلا شك أن النفس الحية الشائرة على الأكاذيب والأباطيل، تشتهر من ذلك وتسعى بجد واجتهاد في مقاومته وتستعمل جميع الوسائل لجسم مادته وإزالتها، وتغيل كل الميل إلى معرفة العلاج الناجع والدواء النافع.

وقال بعد هذا:

فعلينا معشر الناطقين بالضاد أن نعتني بتهذيب الأخلاق وتطهيرها من شوائب الفحاق والتعميل برائق فتقنا وعلاج ضرنا.

وليس ذلك إلا باتباع الكتاب والسنة وعدم التزوج عنهما والحد من الوقوع في مهاري البدع، والقبض على الشريعة بيد من حديد، والغض علىها بالتوارد، والمحافظة على قوميتنا وجنسيتنا، والاهتمام بشأن جامعتنا، والاعتناء بحفظ هياتنا، والتعاون على إصلاح ما أفسده الدخلاء الخراصون القصاصون القناصون من ديننا.

وتبين حقيقته لأخواننا، ونشر المقالات العلمية في بين محاسنه التي لا تخفي إلا على من عجنت طيتها بوابل الوبال. وصار محبولاً بحبال الخذلان والخبار.

فهذا مما يؤكّد أن أكثر علماء المغرب كان موقفهم واضحًا من البدع والتضييق، فليخسأ الخراسون.

وهذه بعض النقول التي انتقلاها من الكتاب:

قال رحمة الله (ص 66-67-68) متحدثاً عن فرق المعتزلة والخوارج وغيرهم مقارناً بينها وبين فرق الصوفية: على أن تلك الفرق الضالة قد ذهب جلها، إن لم نقل كلها بما له وما عليه، ولم تكن في نظري ونظر ذوي النظر الصائب من مارس التاريخ وزارله، إلا أتقى وأنقي بكثير وأبعد نظراً، وأبكي خيراً ومنظراً من بعض الفرق الموجودة الآن، إذ ليس منهم من كان يفضل كلام المخلوق العاجز الضعيف الحادث على كلام الخالق القادر القوي القديم سبحانه، ولا من يتخد ضرائح الأولياء والصلحاء ملحاً وكعبة وقبلة يتوجهون إليها، كما يتوجهون إلى الله تعالى، ويتطوفون بها، ويتمسحون بمجدرها، ويقبلون درايزها وكساها كما يقبلون الحجر الأسود، ويركعون أمامها بمحوار حهم وجوانحهم، ويיסجدون لها بكيفية أرقى من السجود لله، مغفرين خدودهم على تراها، بل لم يكن فيهم من يتلبس بالمنكرات وهو يعتقد أنها عبادة تقربه من الله زلفى، ولا من يبيع دينه بدنيا غيره مؤخرًا الصلاة عن وقتها لخدمة شيخ من المشايخ أو حضور حضرته، ولا من يتخذ طبلاً ولا مزماراً ولا آلة لها وطرب في المعابد التي أمر الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

ولا... ولا... من المنكرات التي يتلبس بها كثير من هذه الفرق المسمة بالطوائف التي في تسميتها بالطوائف ولو كانت متبصرة، ولآداب دينها حافظة مستحضرة، نهاية الاعتبار وغاية الحجة.

كيف لا، والله سبحانه علمنا في فاتحة كتابه، التي أوجب علينا قراءتها وتذكرة في كل ركعة من الركعات، أن نسأل الله الهداية إلى صراط واحد، هو الصراط المستقيم الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، حتى لا غيل عنه يئنة أو يسراً بقوله: ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ولو كان المجال واسعاً للمقاريسنة بين أعمال المعتزلة ومن في معناهم وأعمال هذه الفرق والمقابلة بينها لشفينا الغليل، والأبرأ أنا بحول الله وقوته كل عليل، والأبأً لكل متعصب البون الشاسع والفرق الواضح كالفرق بين هذه الفرق وتلك، حتى تتحلى لكل منصف على منصة البيان حقائق تجعل كثيرة من فرقنا اليوم أفضل سبيلاً، وأكذب قيلاً.

بالتالي عليك أتقدير بعد هذا أن تقر ما أنكره صاحب الإظهار من أعمال العيساوين والحمدلوشين ومن في معناهم من الشطاحين النطاھين الرقادين القصاصين القناصين الخراسين، وتأتي ولو بدليل واحد من ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على جواز أعمالهم وإياحتها وموافقتها لروح ديننا الطاهر.

وقال (ص75): **وَهَا نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ أَرْشَدْنَاكُمْ وَحَذَرْنَاكُمْ وَأَنْذَرْنَاكُمْ**  
فمن ذهب بعد هذه المواسم، أو أحدث بدعة في شريعة نبيه أبي القاسم، فقد  
سعى في هلاك نفسه، وجر الو بال عليه وعلى أبناء جنسه، وتله الشيطان  
للجبن، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، **﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ**  
**يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

وقال (ص76) عن قيام المولى سليمان بإصدار مرسومه ضد الطرق  
والمواسم: لا غرو ولا عجب في قيام هذا الأمير الجليل بهذا الأمر الجلل، وحمله  
رعاية على نبذ الطرق وبذل المواسم وزخرفة المساجد وبناء القباب على  
صالحي هذه الأمة الحمدية، وغير ذلك من المناكر، التي تأباهما أصول ديننا  
الحنيف وقواعد المتنية، فإنه فرع تلك الدوحة النبوية، التي تفيأ ظلال أمانها  
الأنام، وهو الذي يقدر العمل بسنة جده صاحب الشريعة الإسلامية حق  
قدره، ويرى أن قيامه بالحضور على ذلك غاية مجده وفخره.

ويتحقق أنه لا حياة لرعايته إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، لأن لكل  
أمة من الأمم روحًا تجتمع عليها، وتستمد منها قوة نهوضها وأنصار حيامها  
المقرونة بالسعادة الحقيقة. وإن روح حياة هذه الأمة الحمدية هو التمسك  
بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالله يجزيه عن انتصاره لشريعة جده عليه الصلاة  
والسلام خير الجزاء، ويمده من مدد رضاه بأوفى وأوفر الإجزاء في دار الجزاء.  
آمين.

مالك ملت إلى الإجمال، ولم تفصل في التدليل والاستدلال، ولم تحسن  
المناقحة عن الفرق المغمورة بالجهل والضلالة.  
إننا نقترح عليك بمقتضى كوننا جهلاء بالحقيقة في نظرك: أن تحرد  
أقلامك وترهفها للكتابة في الموضوع ثانياً، وتفصل وتفصل من غير هممة  
ولا إجمال، فإن نهاية الانكسار الذي ما أفادنا إلا انكسار قلمك في تحرير اللغة  
العربية، وتحثير القواعد العلمية والأدبية، لم يبرد لنا غليلاً، ولم يبر منا عليلاً،  
لم يهدنا سواء السبيل، وهل إلى ذلك من سبيل؟... يا إليها المؤلف التزمه النبيه  
النبيل، المنتسب إلى خير قبيل.

وقال (ص100) فانظروا يا إخواننا العوام إلى قوله في هذا الحديث «  
ستكون فتن»<sup>(1)</sup> وتأملوه فإنكم إن أمعنتم النظر استتجتم أنه لا فتنية أضر  
عليكم في دينكم من فتن الطرق، فإنها حولتكم عن الوجهة التي وجه الشارع  
إليها وجوهكم ونبهكم إلى طلب المداية إليها بقوله: اهدنا الصراط المستقيم.  
وبقوله: **﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [آل  
عمران:101]. وهو أدرى بمصالحكم منكم وإن كان هناك فتن أخرى فإنها في  
نظر ذي الفهم الصحيح أدون وأهون من تلك الفتنة التي تسليب الإنسان  
المسلم من أعز عزيز لديه، وهو إخلاص التوحيد لله وتخديصه بالإعطاء والمنع  
والضر والنفع ونذر النور واليمين والسجدة ونحوها من خواص الروبيبة،  
وتثبت في نفسه الخضوع والاستكانة والتذلل والاستخداء.

(1) رواه الشيشخان.

وقال (ص101): فهل كتاب الإبريز وكتاب جواهر المعاني أو كتاب المقصد الأحمد وما في معناها من كتب المناقب، التي ترجعون إليها، وتتشبّعون بما فيها تقوم مقام كتاب الله سبحانه؟

وهل بقي لقائل أن يقول: إن هذه الطرق ليست بفتح، وهي تصرفنا عن الاشتغال بكتاب الله ودراسته وتدبره. مناقب وأذكار وأوراد ملقة، لم تأت عن الشارع، ذات خواص ومزايا وفتحات وبركات وشفاعات، وتركتنا نتختبط في ليل أليل من الجهل بما أنزله الله وأمرنا بالاعتصام به. بالله عليكم، تأملوا في قوله في هذا الحديث: «ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله»<sup>(1)</sup> أُنْبَيْغِي الهدا في كتاب من كتب مناقب الطرقين المشوشة بالخرافات والأكاذيب وغيرها.

وقال (ص83): إننا اجتمعنا بكثير من متصرفه العصر وداخلناهم وخالفناهم، مخالطة مستطاع باحث عن أسرارهم وخصائصهم وميزانهم، فوجدناهم يقدس بعضهم بعضاً، ويرکع بعضهم أمام بعض، متحاوزين في ذلك الحد الذي يجب الوقوف عنده، فاصدقين بذلك نشر دعاویهم الكاذبة وتأسیدها لإغراء الدهماء، في أوهام وأضاليل أبعد عمما من الدمامه. حتى لا يفتضح أمرهم، ولا يخمد جمرهم، ولا يترك شطحهم وزمرهم...»

(1) رواه الترمذى (2906) والدارمى (3332) وابن أبي شيبة (125/6) والبزار (836) يستند فيه الحارث الأعور متربوك.

وقال كذلك (82/2): سلفي العقيدة أثري المذهب عاماً بظاهر الكتاب والسنة، نابذا لما سواهما من الآراء والفروع المستبطة، منفراً من التقليد، متظاهراً بمذهبه قائماً بنصرته داعياً إليه، مجاهاً بذلك على الرؤوس، لا يهاب فيه ذا سلطة، شديداً على حضماه من العلماء الجامدين، وعلى المبتدعة والمتصوفة الكاذبين، مقرعاً لهم، مسفهاً أحلامهم، مبطلآ آرائهم، مبالغاً في تكريعهم، ولم يرجع عن ذلك منذ اعتقاده، ولا قلًّا من عزمه كثرة معاداهم له، وتلك عادة من ذاق حلاوة العمل بظاهر الكتاب والسنة.

وقال كذلك في ترجمته (95/2): ولازمته مدة إقامته بفاس وتمكنـت الرابطة بينه وبينه وأدركت عنده منزلة عظيمة لما كان يرى من حرسي على سماع الحديث وروايته...

وبسبب هذا الاتصال أمكن لي أن أتحقق كل ما نسب إليه من الاعتراض والبدع والأهواء، فوجدهـه مبايناً للمعتزلة في كل شيء وبرئـا من كل ما نسب إليه، بل عقـيـدـته سـالـمةـ، علىـ أنـ ماـ خـالـفـ فـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الرـجـوعـ لـلـكـتابـ وـالـسـنـةـ، وـبـنـذـ التـأـوـيلـ فـيـ آـيـاتـ الصـفـاتـ شـيـءـ لـمـ يـتـكـرـرـ، وـلـاـ اـخـتـصـ بـهـ مـنـ دونـ سـائـرـ النـاسـ، بلـ ذـلـكـ هوـ مـذـهـبـ السـلـفـ الصـالـحـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـأـئـمـةـ الـجـهـتـهـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ، وـأـمـاـ اـهـمـهـ بـإـنـكـارـ الـوـلـاـيـةـ وـالـكـرـامـاتـ، فـمـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـصـدـرـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ هـوـ مـنـ مـفـتـرـيـاـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـنـكـرـ عـلـىـ الـمـدـعـيـنـ الـذـيـنـ جـعـلـوـاـ التـصـوـفـ حـبـالـاـ وـشـبـاكـاـ يـصـطـادـونـ بـهـ أـمـوـالـ النـاسـ

ويدعون المقامات العالية كذباً وزوراً، ويبيـرونـ منـ أـنـذـ عـنـهـمـ بـفـضـائلـ وـأـجـورـ تـغـيـيـهـمـ عـنـ تـحـمـلـ أـعـبـاءـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـزـائـمـ الشـرـعـيـةـ. اـهـ.

وـمـنـهـمـ الـعـلـمـةـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـاسـيـ الـفـهـرـيـ (ـالـمـتـوـفـ سـنـةـ 1383ـهــ)، وـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ التـشـنـيـعـ فـيـ كـتـابـهـ رـيـاضـ الـجـنـةـ عـلـىـ تـقـيـ الـدـينـ الـبـهـاـيـيـ أـحـدـ أـقـطـابـ الـصـوـفـيـةـ.

وـمـاـ قـالـ عـنـ كـتـبـ الـبـهـاـيـيـ فـيـ رـيـاضـ الـجـنـةـ (ـ163ـ/ـ2ـ): وـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ لـهـ فـيـهـ حـسـنـاتـ، فـهـيـ لـاـ تـقـابـلـ مـالـهـ فـيـهـ مـنـ السـيـئـاتـ، وـذـلـكـ لـاـ خـلـطـ بـهـاـ مـنـ الـخـرـافـاتـ، وـنـسـبـةـ الـمـقـامـاتـ الـعـظـيمـةـ لـمـ لـاـ قـدـمـ لـهـ فـيـهـ مـنـ الـطـعـامـ، وـاـدـعـاءـ الـكـرـامـاتـ حـتـىـ لـمـ عـرـفـواـ بـعـدـ التـمـسـكـ بـالـتـقـوـىـ، وـلـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ فـيـهـ، إـلـاـ مـجـرـدـ التـقـولـ وـالـدـعـوىـ أـوـ نـقـلـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ، وـلـوـ كـانـ هـيـاـنـ بـنـ بـيـاـنـ، أـوـ الـاغـتـارـ بـظـواـهـرـ الـأـحـوـالـ وـعـدـمـ الـبـحـثـ عـنـ حـقـائقـ الـرـجـالـ، وـبـعـكـسـ ذـلـكـ عـمـدـ إـلـىـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ الـذـيـنـ خـدـمـواـ السـنـةـ وـالـدـيـنـ خـدـمـةـ لـمـ يـشـارـكـهـمـ فـيـهـ غـيرـهـمـ فـيـ عـصـرـهـمـ بـشـهـادـةـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ لـهـ كـشـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـتـلـمـيـدـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ، فـحـمـلـ عـلـيـهـمـ حـمـلـةـ شـعـوـاءـ فـيـ كـتـابـهـ شـوـاهـدـ الـحـقـ فـيـ الـاستـغـاثـةـ بـسـيـدـ الـخـلـقـ، كـمـاـ حـمـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ رـأـيـتـهـ الصـغـرـىـ فـيـ ذـمـ الـبـدـعـةـ وـأـهـلـهـاـ وـمـدـحـ السـنـةـ الـغـرـاءـ عـلـىـ الـإـلـمـ الـأـلـوـسـيـ الـمـفـسـرـ الـكـبـيرـ وـأـبـنـيـهـ الـأـعـلـامـ...ـ ثـمـ ذـكـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـأـفـغـانـيـ وـمـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـشـيدـ رـضاـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـلـيـقـابـلـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـؤـلـفـاتـ الـبـهـاـيـيـ لـيـتـضـحـ لـهـ الـبـعـدـ الشـاسـعـ بـيـنـهـمـ فـقـدـ مـلـأـهـاـ الـبـهـاـيـيـ بـتـأـيـيدـ الـبـدـعـ، وـرـصـعـهـ بـخـرـافـاتـ وـأـوهـامـ،

دنس بما صحيفته وجه الدين الإسلامي النقى الطاهر، وأبقاها حجة ووسيلة يتذرع ويحتاج بها الطاعون في الإسلام والثالبون لتعاليمه الصحيحة الحقة، على أن الإمام المصلح الشهير السيد محمود شكري الألوسي البغدادي قد ألف كتابه غاية الأمانى في الرد البهائى، وكتابه الآية الكبرى على ضلاله في رأيته الصغرى راداً في الأول ما جاء في كتابه شواهد الحق من الجهالات والنقول الكاذبة والآراء السخيفة والدلائل المقلوبة، وما تعدد به طوره من سب أئمة العلم وأنصار السنة، ورداً في الثاني على ما في رأيته الصغرى، كما ألف غيره الدهاهنة الكبرى على الرأية الصغرى.

وسيناقش الحساب على كل ذلك يوم تبلى السرائر. اهـ

ومن إنكاره على المتصوفة قوله في أواخر كتابه الآيات البينات

(186): ... فما عسى أن يقال فيما يشيعه أرباب الروايا من أن من قرأ صلاة الشيخ الفلاي تعفر له سائر الذنوب أو تقوم مقام عبادة السنين العديدة، فذلك من باب أولى وأحرى، لكون ذلك يجر إلى تعطيل الكلف الشرعية ومشاق العبادات، وقد كان الصوفية الصادقون رضي الله عنهم متبعدين عن أمثال هذا، وما كان التصوف إلا تمسكاً بالسنة وحمل النفس على المجاهدة والتقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض قبل التوافل والتخلص عن الرذائل والهوى، وغير هذا إنما هو زندقة وإلحاد في الدين وتغيير للعوام الجاهلين وشبكة لاصطياد أموال الغافلين وأكل للسحت باسم الدين.

ومن أقدم المصنفات المغربية في الرد على الصوفية: رسالة لأبي الحسن الصعيّد المكناسي السوسي، وقد حققتها على أربع نسخ خطية. وهي تحت الطبع بتحقيقى.

وقد رد عليه أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي صاحب العقائد المشهورة بكتاب سماه: "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير" طبعته وزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق حسن حافظي علوى.

والرسالة في أغليها إبطال للبدع التي أحدها المتصوفة كالذكر جماعة والشطح واتخاذ الشیخ في التربية والتساییح وإحداث الطرق الصوفية.

وقد قسم المصنف رسالته إلى بيان تتقدهما مقدمة في بيان سبب التأليف.

**الباب الأول** في ضابط البدعة وخطورها والتصووص الشرعية والآثار السلفية الدالة على ذلك.

**الباب الثاني** في الرد على أهل البدع وذكر صفاتهم.

وما قال رحمة الله في هذه الرسالة: فإن قيل: لم أنكرت التوبة بالاجتماع والوليمة عليها وحلق الرأس واتخاذ الشیخ في ذلك.

فالجواب أن تقول: إنما أنكرنا ذلك على تلك الصفة لأنها من المحدثات التي هي عنها النبي ﷺ، إذ لم يرو عنه ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا العلماء الذين يجب الاقتداء بهم.

قال أبو حامد الغزالي رحمة الله: كل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز القدر والضرورة وال الحاجة فهو من اللعب والله. فإن قيل: لأي شيء لا تنكر المعصية من العاصي والمبتدع تنكرون عليه.

فالجواب أن تقول: العلماء اتفقوا على أن العاصي أحسن حالاً من المبتدع، لأن العاصي يزعم أنه عاص ويرجو من الله التوبة، والمبتدع يزعم أنه على الحق حتى يموت على بدعته، ومن مات مبتدعًا وجد قبره حفرة من النار.

فإن قيل: هذه بذلة مستحسنة.

فالجواب أن تقول: بل تلك بذلة مستحسنة، وإنما البدعة المستحسنة ما استحسنه الصحابة وعلماء الأمة جمياً.

وقال: فإن قيل: فالسطح والاهتزاز مما يحرك الخشوع ويهيج الوجد أيضاً فلم أنكرواوه؟

فالجواب أن تقول: الرقص والتواجد أول من أحدهما أصحاب السامرى لما اخند لهم عجلان جسداً له خوار قاموا برقضون حوله وينغون وهو دين الكفار وعبدة العجل، وقد تقدم حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه وعظ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، ولم يقل صرخنا ولا زعقنا ولا ضربنا على رؤوسنا ولا رقصنا، كما يفعل الكثير من الجهال يصرخون عند المصيبة ويزعقون ويتنازعون، هذا كله من الشيطان لعنه الله.

يلعب بهم، وهذا كله بدعة، يقال لمْ يفعل هذا النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته وأرق قلباً، وأصحابه أرق الناس قلوبًا وخيار الناس من جاء بعدهم ما صرخوا عند موعظته وما رقصوا ولا زعقوا ولو كان هذا صحيحًا لكانوا أحق الناس أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ لكنه بدعة وباطل ومنكر.

وقال: فإن قيل: وكيف ذلك وهم يرون الكرامات والفراسة ويررون بنور الله وتظهر لهم بركات وإشارات يقيناً بلا شك ولا ريب، ولا يكون هذا إلا لأهل الاستقامة ومن هو على الصراط المستقيم والمنهج القويم.

فالجواب أن تقول: ظهور الأشياء لا تخلو من أمررين إما أن تظهر على يد متبع فلا شك في صحتها وصحة استقامتها وإخلاصها إن شاء الله، لأن ما يقع من النبي ﷺ من المعجزات جائز للولي من الكرامات.

وإن ظهرت على يد مبتدع فلا شك أنها مكر من الله واستدراج وفتنة لمن علم الله شقاوته وضلالته. قال الله تعالى: ﴿سَتَسْتَدِرُّ جُهُنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 182]. ولا يغتر عاقل بذلك ولو رأيتمهم يطيرون في الهواء ويكسرون على الماء.

ومن اشتتد نكيرهم لسماع الصوفية العلامة محمد كنوي المذكوري مفتى رابطة علماء المغرب.

وهذه الفتوى من العيار الثقيل لأنها من أعلى هيئة علمية بالغرب، فقال رحمة الله: الجواب عن السؤال الأول: وهو الوجد والسماع الخ.

الكلام على هذا يستدعي الكلام على التضليل نفسه، الذي هو نتاج من مقام الإحسان الذي قال فيه ﷺ للسائل: «أن تعبد الله كأنك تواه»<sup>(1)</sup>. والكلام على التضليل يستدعي الكلام على أصوله وطريقته وأدله، وقد تكلم الناس في ذلك كثيراً، ولنقتصر نحن هنا على أدله التي يستمد منها، فهذا في نظرنا أهم عناصره، ولنستدل على ذلك بكلام رجال هذا الفن المتفق على صلاحهم وولايتهما، ليكون ذلك أوقع في نفوس من يحب الاقتداء بهم فنقول:

قال الشيخ أبو القاسم الجنيد رحمه الله: "الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من اقتفي أثر رسول الله ﷺ، واتبع سنته ولزم طريقته، فإن طرق الخير كلها مفتوحة عليه" اهـ<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: "علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة"، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الشأن" اهـ.

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز: "كل باطن يخالف الظاهر فهو باطل" اهـ.

وقال بعض أئمة الصوفية: "أصولنا ستة: التمسك بكتاب الله تعالى والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق".

(1) متفق عليه.

(2) خرجت هذا القول وما بعده في تحقيقي لهذه الفتوى.

والكلام في هذا المقام طويل.  
فحينئذ، التضليل الصحيح، موافق لشريعة الإسلام ولا ينافيها، ولا يبتدع في الإسلام مبادئ ليست منه.

وعليه، مما يفعله بعض الناس مما يخالف هذا، يجب رفضه، وما دخل في إطار تعاليم الإسلام قبل.

وليس من المقبول ما وصف السائل به هذا الوجد، والسماع من الغناء والرقص الفظيع، والنطق بتلك الكلمة مع كونهم لا يفهون معنى لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فهذا خروج عن آداب الصوفية أنفسهم، فخير لهؤلاء الناس، إن أرادوا عبادة الله والتقرب إليه، سبحانه، أن يلحوظ من بيته، وبواسطة تعاليم كتابه، فيجتمعون لدراسته، والاستفادة من الاستماع إلى آياته، ففي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»<sup>(1)</sup> اهـ.

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»<sup>(2)</sup> اهـ.

(1) رواه سلم (804) وأحمد (5/249-251-254) والبيهقي (395/2) والحاكم (2071) وعبد الرزاق (5991) والطبراني في الأوسط (468) والكبير (8/291-118).

(2) رواه سلم (817)، وقد اعترض عليه الدارقطني في التسع (261)، وأجبت عنه في الأحاديث المنشقة على الصحيحين (رقم 241).

وحديث: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة» الحديث.<sup>(1)</sup>

وبعد الاجتماع يكون القارئ للقرآن مررتلاً ومجوداً وهم ساكتون متأملون، حتى يجد الخشوع إلى قلوبهم سبيلاً، فبذلك يحصل السكون والخشوع والحضور إليه سبحانه والحنون، ويسهل التفكير في الحبوب، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

أما ما ذكره السائل من ذلك الرقص الفطيع والتلفظ بقولهم "هي الله" فذلك شيء شنيع، فتبأ له من تعبير، وتعالى الله عن فحش ذلك الصمير، أفالا يخسي الإنسان من هذا، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْصِمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقَ كُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: 65] وقال: ﴿ذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: 62] ألم.

(1) رواه مسلم (2699) وأبو داود (1455) وابن ماجه (225) وأحمد (252/2) وغيرهم من أبي هريرة.

وله شاهد عن ابن عباس رواه الدارمي (356) وابن أبي شيبة (156/6) بسنده حسن، وانظر الأحاديث المتنقدة (رقم 316).

فكيف إذن يحصل الخشوع الذي يظنه السائل، وهم على الحالة الموصوفة، بل ذلك شيء آخر أصون القلم عن تسطيره، وخير لهم كذلك أن يجتمعوا على ذكر الله تعالى، ولا سيما بالأذكار الواردة عن الرسول عليه السلام، ذكرا يستحضرون فيه قلوبهم، وأرواحهم ليسري فهم سر الذكر، أما بدون استحضار المعنى ما يتلفظ به كسبحان الله، أو لا إله إلا الله، بحيث كان غافلاً مثلاً...

إلى أن قال في بيان بدعة السماع الصوفي: وعلى أي حال، فلم يكن الوجود والسماع المسؤول عنهما في هذا السؤال بالصفة المذكورة والرقص الفطيع وتأنيث الضمير المستند إلى الله تعالى وتتره، هو مثل الوجود والسماع الذي هو محل الخلاف بين العلماء، بل هذا لا يظهر أن أحداً يجوزه على الصفة المذكورة، فهذا الرقص، وهذا الصياح الفطيعان منهي عنهما بحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري جاء عنه رض، أنه لما سمع أصوات الصحابة يجهرون بالتكبير قال لهم: «أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب إنكم تدعون شيئاً قريباً وهو معكم».<sup>(1)</sup>

هذا والله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

(1) رواه البخاري (2830-3968-6021-6952) ومسلم (2704) وأبو داود (1526) وأحمد (4/417-394-394/2) والبيهقي (184) والنسائي في عمل اليوم والليلة (538) وابن أبي شيبة (232) وعبد الرزاق (9244) والبزار (2990-2994) وأبو يعلى (7252) واللالكائي في شرح السنة (686) وابن أبي عاصم في السنة (618) وغيرهم.

## علماء المغرب والقبورية

أعني بالقبورية: المبالغة في تعظيم القبور والتمسح بها وبناء القباب عليها، وقد اشتهر في العصر الحديث أن الدعوة الوهابية - كما يحلو للبعض أن يسميها - من أعظم الدعوات محاربة لها، لكن ليس هذا الموقف خاصاً بدعوة محمد بن عبد الوهاب، بل درج علماء المغرب على الإفتاء بذلك قبل ظهور الدعوة الوهابية بأزمان.

بل هذا إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله قد صرحت عنه من وجوه النهي عن تشييد القبور والبناء عليها وتجخيصها وغير ذلك، وبالغ في النهي عن المبالغة في تعظيم قبر النبي ﷺ والتمسح به، وحذر من تتبع الآثار والمشاهد، وهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهي عن التوسل بغير الله.

وقد فصلت الكلمات حول هذا في رسالتي: "عقيدة الإمام مالك". وأكفي هنا بنقل واحد عن الإمام مالك وأتبعه بأقوال بعض أئممة المذهب.

**قال مالك:** أكره تجخيص القبر والبناء عليه، وهذه الحجارة التي يبني عليها. المدونة (170/1).

قال سخنون معلقاً: فهذه آثار في تسويتها فكيف من يرى أن يبني عليها. انتهى.

قال صاحب المنار: أي أدعوا ربكم ومدبر أموركم متضرعين ومتلهفين إليه تارة ومسرين مستخفين تارة أخرى، أي دعاء تضرع وتذلل وابتهاه، ودعاء مناجاة وأسرار ووقار الخ.

وقال: إنه لا يحب المعتدلين في الدعاء، كما لا يحب ذلك في سائر الأشياء والاعتداء بتجاوز الحد فيها، وقد هي عنده مطلقاً ومقيداً، إلا ما كان انتصافاً من معتد ظالم بمثل ظلمه، والعفو عنه أفضل الخ، ومنه فقد نص بعض العلماء على أن من بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته، ومن تعمد المبالغة في الصياغ في دعائه أو الصلاة على نبيه كان إلى عبادة الشيطان أقرب منه إلى عبادة الرحمن، ذكره صاحب المنار لدى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي قُرِيبٌ﴾ [البقرة: 186].

ونحن وإن كنا لا نذهب في التشديد إلى هذا الحد، فإننا ننبه من فعل ذلك لما يقال في شأنه ليدع عن هذه المبالغة وليرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]. كما أبطل العلامة محمد كنوني المذكور (116) سماع الصوفيين المعاصرين والوحد والرقص.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: الاجتماع بالذكر بالتطريب والتحنيف ورفع الأصوات قد هي عنده العلماء وأنكروه وعدوه بدعة. المعيار العربي (362/12).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في النواذر (1/652): من العتبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : وكره مالك أن يرقص على القبور بالحجارة والطين، أو يبني عليها بطوب، أو حجارة، قال: وكره هذه المساجد المتخذة على القبور، فأما مقبرة دائرة يبني فيها مسجد يصلى فيه لم أر به بأسا، وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا، يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب فيه، ولا أرى قول عمر: ولا تجعلوا على قبري حجرا، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء. ومن كتاب ابن حبيب: وهي عن البناء عليها والكتاب والتحصيص وروى جابر أن النبي ﷺ نهى أن ترفع القبور، أو يبني عليها، أو يكتب فيها، أو تقنصص. وروي تحصص، وأمر بدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر، قال ابن حبيب: تقنصص، أو تحصص يعني تبيض بالجير، أو بالتراب الأبيض، والقصة الجير وهو الجص... انتهى .

وقال محمد العتي في البيان والتحصيل (2/254): وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته ولا يجعلوا على حجرا قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على القبر بالحجارة، وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرقص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال لا خير فيه، وقال: لا يجير ولا يبني عليه بطوب ولا حجارة.

(1) 219-220-بيان والتحصيل).

فهذا نهي صريح من إمام المذهب عن البناء على القبور وتحصيصها، كما يفعل أهل الجهالة والصوفية في بلدنا.

وأنصح بالرجوع إلى الرسالة المذكورة وفيها من القول عن الإمام مالك ما يشفي العليل، ويروي الغليل.

وقد تابعه على هذا كثير من أتباع مذهبه، فمن ذلك:

قال محمد العتي (المتوفى سنة 255هـ) في المستخرجة (2-254/2)-  
شرحها البيان والتحصيل): وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا يجعلوا على حجرا؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرقص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال لا خير فيه، وقال: لا يجير ولا يبني عليه بطوب ولا حجارة.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (70): ويكره البناء على القبور وتحصيصها.

وقال النفراوي في الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/427): وكما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره تحصيصها، أي: تبييضها.

وقال العدوبي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباعي (1/422): قوله: "ويكره البناء على القبور" أي: كقبة أو بيت أو سقف، وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس.

علماء المغرب ومقاماتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم

وقال ابن عبد البر في التمهيد (168/1) معلقاً على حديث قاتل الله اليهود اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذنوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد.

وكلام المالكية في هذا الباب كثير جداً يتذرع استقصاؤه، وفي ما ذكرت كفاية، ويراجع له شروح مختصر خليل وشروح الرسالة. وهذا الإمام أبو الوليد ابن رشد (المتوفى سنة: 520 هـ)، وهو أحد أشهر علماء المالكية وفقهائها الكبار.

قال ابن فرhone في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (238/2) في ترجمته: زعيم فقهاء وقته بأفطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه. وكان إليه المفرز في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض، والتفنن في العلوم. وكان الدرية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مطبوعها. انتهى. هذا الإمام يرى وجوب هدم القباب والسcaffافن المبنية على القبور كما هو رأي علماء الدعوة الوهابية:

قال الونشريسي في المعيار المغرب (318/1): وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السcaffافن والقبب والروضات.

وقال الونشريسي في المعيار كذلك (468/7): وسئل - أي الإمام ابن رشد - عما ابتدع من بناء السcaffافن والقبب والروضات على مقابر الموتى، وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر فهدمها وغيرها وحط

وقال خليل في المختصر (55): وتطين قبر أو تبيضه وبناء عليه، أو تحويله وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر، أو خشب بلا نقش.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (626/2) معلقاً على حديث جابر رضي الله عنه: نهى أن يجصص القبر ويبيّن عليه، وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكراه البناء والجص على القبور، وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه.

وتكلم الإمام أبو عبد الله القرطبي عن مسألة اتخاذ القبور مساجد وشدد في المنع، فحرم المبالغة في تشيد القبور وتعلية بنائهما. قال رحمه الله في تفسيره (10-247/248): فاتخاذ المساجد على القبور والصلوة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز... قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذنوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وقال بعد أن أورد حديث الأمور بتسوية القبور: قال علماؤنا: ظاهره منع تسليم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمhour إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسليم ويبيّن للقبر ما يعرف به ويحترم... وأما تعلية البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تقحينا وتعظيمها فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهها من كان يعظم القبور ويعبدتها. وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام. انتهى.

فليتأمل القارئ هذا الكلام ما أصرحه في إبطال القبورية وصورها، وما أشده على القبورين والخرافيين.

يطوف بالقبر الشريف، أو يلقي المنادل والثياب عليه، كما يفعله بعض الجهلة<sup>(1)</sup>.

فهذا سلطان علوى وأحد العلماء المشهورين بالعلم يفتى بعدم جواز المبالغة في تعظيم القبر النبوى، فما بالك بما دونه.

ولأبي بكر الطرطوشى كلام جيد في الموضوع موافق لما تقدم، قال في الحوادث والبدع (113): ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يمس، وكذلك المبر، ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعوه مستقبل القبلة يوليه ظهره. وقيل: لا يوليه ظهره ويصلّى ركعتين قبل السلام عليه. وقيل: واسع أن يسلم عليه قبل أن يركع. انتهى.

وبعض صوفية زماننا ينعتون من منع من التمسح بالقبر بالوهابية، فما رأيهم في كلام أبي بكر الطرطوشى هذا. أهو وهابي كذلك؟

ومن عرف من علماء المغرب أبطل القبورية العلامة المكي الناصري، حيث قال في إظهار الحقيقة وعلاج الخلقة (19-20): فمنهم الذين اتخذوا القبور حرمات ومعابد، فبنوا عليها المساجد والمشاهد وزخرفوها بما يتجاوز حد السرف بمراتب، واصطلحوها فيها على بناء التراويس واتخاذ الدرابيز والكسا المذهبة وتعليق الستور والأثاث النفيسة وتزويق الحيطان وتنميتها، وإيقاد السرج فوق تلك القبور ككنائس النصارى، وسوق الذبائح إليها،

(1) توجد منه نسخة مخطوطة بمؤسسة علال الفاسي (410)، وأخرى بالحرانة الملكية، رقم (12032)، والعلامة رقم (4/963).

سقفها وما علا من حيطانها إلى حد جذورها، هل يلزم أن يترك من جداراتها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا؟ قطعاً للذرية، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الحدار اليسير ليتميز به قبور الأهل والعشائر للدفن، وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميت لولا يتطرق إليه بالحدث عليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمran؟ وهل عنده يوجب أن يترك عليها من الجدرات أقل ما يمنع هذا أم لا؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليلتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن من استثار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحديث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع. بينه وجواب عليه مأجوراً إن شاء الله.

**فأجاب:** تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه.

وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه لولا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب، وبالله التوفيق. انتهى.

وقال السلطان العلوى المولى سليمان بن محمد (المتوفى سنة 1238هـ) في كتابه "حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله" لما ذكر آداب زيارة القبر النبوى (ص 12ب) من النسخة الملكية: ولا يلمس المقام ولا يقبله، بل يتبعده عنه قليلاً، أربعة أذرع أو ما هو قدرها، ولا

وإراقة الدماء على جدرانها، والتتسح بها، وحمل تراها تبركاً والمسجود لها وتبليتها، واستلام أركانها، والطواف حولها، والذر لأهلها، وتعليق الآمال بهم، والتسلل إليهم بالله ليقضوا لسائليهم الحوائج، كما يزعمون، فيقولون عند زيارتهم: (قدمت لك وجه الله يا سيد فلان، إلا ما قضيت لي حاجتي)، جاعلين الحق سبحانه وتعالى وسيلة تقدم إلى أولئك المقربين للتوصل إلى نيل أغراضهم.

مع أن الميت قد انقطع عمله، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فكيف من استغاث به أو سأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، واستعانته ذلك الميت وسؤاله لم يجعلهما سبحانه سبباً لإذنه، وإنما السبب في إذنه كمال التوحيد فجاء هذا بسبب يمنع الإذن، وهو معتزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها، على أن الميت يحتاج إلى من يدعوه له ويترحم عليه ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأله لهم العافية والمغفرة، فعكس أولئك القبوريون هذا وزاروهم زيارة العبادة لقضاء الحاجات والاستعانت بهم، وجعلوا قبورهم قريبة من أن تصير أوثاناً تعبد، وقد شاع هذا بين المسلمين وذاع، وعم كل ما يستطيعون به من البقاء.

وقال أخوه العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن اليماني الناصري الجعفري الرباطي، (المتوفى سنة: 1391هـ) في "ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار" (ص 66-67-68) متحدثاً عن فرق المعتزلة

والخارج وغيرهم: على أن تلك الفرق الضالة قد ذهب جلها، إن لم نقل كلها بما له وما عليه، ولم تكن في نظري ونظر ذوي النظر الصائب من مارس التاريخ وزاوله، إلا أتقى وأتقى بكثير وأبعد نظراً، وأبهى مخيبراً ومنظراً من بعض الفرق الموجودة الآن، إذ ليس منهم من كان يفضل كلام المخلوق العاجز الضعيف الحادث على كلام الخالق القادر القوي القديم سبحانه، ولا من يتخذ ضرائح الأولياء والصلحاء ملحاً وكعبة وقبلة يتوجهون إليها، كما يتوجهون إلى الله تعالى، ويتطوفون بها، ويتمسحون بجدرانها، ويقبلون درايزها وكساها كما يقبلون الحجر الأسود، ويرکعون أمامها بجوارهم وجوانحهم، ويسبحون لها بكيفية أرقى من السجود لله، مغفرين خلودهم على تراها، بل لم يكن فيهم من يتلبس بالمنكرات وهو يعتقد أنها عبادة تقربه من الله زلفى، ولا من يبيع دينه بدنيا غيره مؤخراً الصلاة عن وقتها لخدمة شيخ من المشايخ أو حضور حضرته، ولا من يتخذ طبلاً ولا مزماراً ولا آلة له وطرب في المعابد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

بل ذهب بعض علماء المغرب أبعد من هذا بكثير فهذا العلامة أحمد بن محمد بن تاویت الطوایی ألف رسالة سماها: إخراج الحبایا فی تحريم البناء على القبور والصلاۃ بالزوایا.

حرم فيه البناء على القبور والصلاۃ في المقابر والزوایا.  
والرسالة بتقریظ وتأید العلامة محمد کتون المذکوری.

كذلك في الرسالة المشار إليها فلا داعية للتطويل بجلب الأولى على ذلك والاستدلال، "فماذا بعد الحق إلا الضلال".

ومن الكتب المصنفة في ذلك أيضاً: كتاب "حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب" للشيخ العلامة عبد الرحيم محمد التيفي الجعفرى الزريانى (المتوفى سنة 1385هـ) الذى كان يحضر المحالس العلمية للسلطان محمد الخامس رحمة الله.

وقد حفته قديماً، ولا زال لم يطبع.

ذهب فيه رحمة الله إلى وجوب هدم كل ما بين القبور والزوايا. ومن تعرض لهذه المسألة كذلك وأفقي بعدم جواز بناء الأضرحة وعدم جواز تعظيم القبور والبالغة في تشييدها ونحوها العلامة محمد كنون المذكورى مفتى رابطة علماء المغرب، وأيدىه في ذلك أمينها العام العلامة عبد الله كنون.

قال رحمة الله: الجواب عن السؤال الثالث حول القبة التي تبنى على أضرحة الأولياء والصالحين، فذلك حرام وبدعة لم تكن في عهده ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتبعين، فقد نص العلامة الشوكاني رحمة الله أن بناء القبور والمساجد على القبور أمر محدث في الإسلام من قريب. اهـ.

ومعلوم أن وفاته كانت سنة 1250هـ. لما في ذلك من الإسراف وتضييع الأموال والزينة مما لا يرجع على الميت بمنفعته، وهذا المقام مقام خشوع

وما قال العالمة محمد كنون المذكورى في تقريره: فقد راجعت ما كتبه وحرره فضيلة الفقيه العالمة سيدى أحمد بن محمد ابن تاویت الطوانى في رسالته المسماة: " بإخراج الحبايا في تحريم البناء على القبور والصلوة بالزوايا". رادا فيها على من أحاز ذلك معتمداً على قول الشيخ خليل والمدونة أولاً. وسکوت علماء فاس على تنبیه الناس على صحة صلاةهم بضریح المولى إدريس وغيره ثانياً.

ولقد أجاد حفظه الله وأتى بالنصوص المستمدۃ من النبي ص السلسيل كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشفى الغليل ويرئ العليل، وأسع لو نادى حياً، ولكن لا حياة لمن ينادي. ولو علم الله فيهم خيراً لأسعهم.

إذ التقليد الأعمى سرى في أمر جتهم وعقولهم، وامتزج بدمهم ولحمهم، فلا تنفع فيهم أدلة الكتاب الكريم ولا سنة رسوله، ولا أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، ولا العشرة المبشرين بالجنة، ولا سائر الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين هم خير القرون بشهادته ﷺ.

هذا، وإنني كنت سئلت عن مثل ما جاء في الرسالة المذكورة من بعض التواحي، فأجبت بمثل ما أتى في هذه الرسالة، كما أتيتني كرت أقرر ذلك غير ما مرة سواء في الدروس أو في المجتمعات..

إلى أن قال: أما البناء على القبور سنقول فيه ما قلنا في شأن الصلاة، إذ كل ذلك مخالف للشرع. كما قاله وبينه رسول الله ﷺ وكما هو مبين

وخصوصاً، لا مقام زينة وفخر، وما قاله الشيخ الشوكاني أيضاً في رسالته المسماة (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) ما نصه: أعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها، بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعليها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة<sup>(1)</sup> مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك أحد غيره، ولا روبي عن أحد سواه، إلى أن قال: فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليلاً الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين من غير نكير، ثم قال: فإذا عرفت هذا تقرر أن هذا خلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتبعين ومن المتقدمين من أهل البيت ومن المتأخرین، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ومن جميع المحتددين، أولهم وآخرهم الح، ثم استشهد بآيات قرآنية كقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] وكقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] الح.

كما استدل بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(1)</sup>...

وذكر نصوصاً أخرى في النهي عن تعظيم القبور.  
وقال: السؤال السادس: حول الاستسقاء عند ضريح ولد كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها الصدقة.

الجواب عنه: أن الاستسقاء جعلت له الشريعة الإسلامية صلاة تخصه، فقد روى الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والنسيائي، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فتحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة<sup>(2)</sup> اهـ.

هذه هي الصلاة المشروعة في الاستسقاء، لا أن يذهب الأحياء إلى الأموات ويقيمون عندهم الحفلات في أوقات مألوفة وأماكن معروفة، فain الصلاة وأين الدعاء إلى الله، والالتجاء والتضرع إليه، كما وصف لنا ابن عباس في حديثه الذي رواه أبو داود والنسيائي والترمذني وصححه، أن

(1) رواه البخاري (1/1265-1324) (4177/4) ومسلم (529/1).

(2) رواه البخاري (978-979) وأبو داود (1161-1166) والنسيائي (1509-1510)

ومالك (448) وابن أبي شيبة (315/7) وابن حبان (2866-2865) والدارمي (1534)

والبيهقي (350/3) والحاوي (1/323-325) والحميدي (1/201) والطيساني (1100) وعبد

الرازق (221/2) عن عبد الله بن زيد.

(1) يحيى بن حمزة هذا من أئمة الزيدية، ولا عبرة بأقوالهم عند أهل السنة.

**عَلَيْكُم مَدْرَارًا** [نوح: 10-11] و **إِسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مَدْرَارًا** [هود: 52] الآية.

فقيسوا أعمالكم يا من يقيمون الحفلات عند قبور الأموات التي تذكر الآخرة لا أفرح الدنيا، على أعمال رسولكم ﷺ، وأعمال حلفائه الراشدين والصحابة المهتدين، فحينئذ يظهر أنكم تطلبون القحط لا القطر، حيث تركتم التوجه إلى ربكم الحي الدائم بالخضوع والخشوع، والاستغفار والخسوع إلى قبر، الله أعلم بحال صاحبه غافلين عن قول الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادَةً أَمْثَالَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيُسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كَثُمْ صَادِقِينَ اللَّهُمْ أَرْجُلَ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا تُنْتَرُونَ إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي تَرَأَى الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ** [الأعراف: 194-196].

وقال: حكم النذر للقبور وزيارة النساء لها.

الجواب عن السؤال السابع: حول النذور التي يفعلها العامة في البوادي للأولياء، والصالحين الأموات.

إن النذر كما رواه النسائي<sup>(1)</sup> عنه ﷺ من طريق عمران بن حصين: نذران، فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويکفره ما يکفر اليمين.

(1) رواه النسائي (3845) والبيهقي (70/10) عن محمد بن الزبير عن رجل عن عمران.

رسول الله ﷺ خرج متواضعًا مبتداً متخلصاً متضرعاً فصلى ركتعين الخ<sup>(1)</sup>، وأين الاستغفار الذي كان يفعله الصحابة الكرام عند ذلك، لأن منع المطر لا يكون إلا عن ذنوب ومعاصي، والاستغفار يمحوها، فيزول بزوالها المانع من المطر.

نعم، ثبت أن سيدنا عمر استسقى بسيدنا العباس رضي الله عنهما عند القحط، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنيتنا ﷺ فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعد نبيك فاسقنا فيسوقون.<sup>(2)</sup> اهـ.

وقد بينوا صفة ما دعا به العباس هذه الواقعة أنه قال: اللهم إله لا يتراء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

ومن هنا استحب العلماء الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وكثرة الاستغفار، هو الذي لم يزد عليه عمر عندما خرج يستسقى مرة أخرى، حيث قرأ **إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِلَهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلِ السَّمَاء**

(1) رواه النسائي (1521) والترمذى (558) وابن ماجه (1266) وأحمد (1/269-355) وابن حزم (1419-1405) والحاكم (1218) والبيهقي (3/344) والدارقطنى (2/67) وابن أبي شيبة (7/315) عن ابن عباس.

(2) رواه البخاري (964-3507) وابن حبان (2861) والبيهقي (3/352) والطبراني في الكبير (1/72) والطبراني في الأوسط (2437) عن عبد الله بن المثنى عن ثابتة بن عبد الله بن أنس عن أنس.

وتارة تكون حراماً إذا خالطتها أمور محرمة كما يجري في زمننا، ولا سيما في أكثر المدن من خروج النساء متبرجات بزيينة، متعطرات، وفيهن الكاشفات عما أمر الله به أن يستر، وخصوصاً في بعض المناسبات، ك أيام عاشوراء حيث تملئ المقابر بالغادي والرائح، والجاد والمازح، فيقع الاختلاط بين الرجال والنساء، فما شئت من غمزات وهمسات ومقدمات ومواعيد، فهذه لا يقول مسلم بإباحتها، وما على الشاك في هذا إلا أن يختر.

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما رأيكم سمعوا فعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يمنع هاته الزيارة التي لا ترضي الله ولا البشر.  
وقال محمد بن كثير كذلك لما ذكر البدع المحرمة (71): ومنها البدع المحرمة كبناء القبور على القبور وزخرفتها وإيقاد الأنوار فيها حتى تبهر بظهورها ضعاف الإيمان إلى الاتجاه إليها.

قلت: وقد نص جمجمة المالكية على كراهة قراءة القرآن في القبور.  
وقال الخطابي في موهاب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (226/3) في فرع أفضل أركان الحج: ومنذهب مالك كراهة القراءة على القبور، نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري. انتهى.

ونص على المنع منها: أبو إسحاق الشاطبي، كما في المعيار (327/1)  
-327/1. وكذا نص على بدعة قراءة "يس" حال تغسيل الميت (327/1).

= جبان (5400-5391) والبيهقي (76/4) والطبراني في الكبير (19/2) والأوسط = 4912-2966) وغيرهم كثير.

وقال الشيخ خليل في مختصره: وإنما يلزم به ما ندب، كلله علي أو علي ضحية الح.

إلى أن قال: فاتضح أن بعد ما نذروه للأموات والقبور، وما نذروه لله الحي الدائم الشكور كبعد ما بينهما للمتأمل المنصف، والله يعصمنا من الزلل.  
وقال كذلك: الجواب عن السؤال الثامن: حول زيارة النساء للقباب وأضرحة الأولياء والقبور.

الزيارة سيف ذو حدين، فتارة يكون مرغوباً فيها إذا كانقصد من الزائر التفكير والاعتبار بمصارع الأموات، وملاحظة أنه يجري عليه ما جرى عليهم، إذ كل نفس ذاتقة الموت ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْحُلْدَةَ﴾ [الأبياء: 34] كما قال الله تعالى فيحصل له بذلك الخشوع، وربما يترب عن ذلك الرجوع إلى صراط الله المستقيم، بحيث تكون تلك الزيارة حافزاً له على أفعال الخير، والابتعاد عن أفعال الشر، فهذه كما قلنا مرغوب فيها ويرشد إليها حديث بريدة عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وفي رواية: فمن أراد أن يزور القبور فليزرها، فإنها تذكره الآخرة <sup>(1)</sup> اهـ.

وهذا سند ضعيف، محمد بن الزبير هو الحنظلي ضعيف، وشيخه مجھول، ورواہ البيهقي فسمى الرجل المجهول: الحسن البصري، لكم الحسن لم يسمع من عمران، وفيه ابن الزبير كما تقدم.  
وله شاهد عن ابن عباس، رواه ابن الجارود (935) والبيهقي (72/10).

ويغنى عنه حديث ابن عباس وعاشرته عند البخاري (6322-6318) وغيره وسيأتي.

(1) رواه مسلم (977-1977) وأبو داود (3235) - (3698) والنسياني (2032) - 4429 - 5652 - 5653 والترمذى (1054) وأحمد (350/5) - 355-361 وابن الجارود (863) وابن =

## المغاربة والاحتفال بمواسم الأضرحة

لم تعرف ظاهرة المواسم في المغرب إلا في العصور المتأخرة مع كثرة بناء الأضرحة وانتشار الطرق الصوفية، ولما جاء عهد السلطان العلوي المولى سليمان رحمة الله عاليه ما كان يحدث فيها من انحراف وبدع وفسق وفحور فكان له موقف جريء حيالها، لم يعرف في تاريخ المغرب له نظيرًا، فأصدر مرسوماً أبطل فيه المواسم ومنع من إقامتها<sup>(1)</sup>.

وأقدم مصدر نشر المرسوم هو الترجمانة الكبرى لأبي القاسم الزيانى 466- فما بعد<sup>(2)</sup>.

(1) قال الأستاذ أحمد العراقي في بحثه: من قضايا الفكر لدى المؤلفين المغاربة زمان محمد الثالث وابنه سليمان (207): إن تعاطف هذا السلطان، ومن ورائه حاشيته العلمية مع الدعوة الوهابية يمكن رده إلى ميلوه السلفية الإصلاحية التي ما فتئ يعبر عنها في مواقفه وكتاباته، ولكن كذلك لا ينفصل عن عمله السياسي في الداخل والخارج الذي وجد في طبيعة هذه الدعوة مما يخدم أهدافه... النهي.

(2) ونشره كذلك ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس (5/465-470) وإبراهيم حرّكات في التيارات السياسية والفكريّة (71) وأفرده بالطبع الدكتور تقى الدين الهلالي، مكتبة ومطبعة الساحل، الرباط.

وكذا أفرده بالطبع: محمد إبراهيم الكتاني في المطبعة الجديدة بفاس، دون تاريخ في 12 صفحة، كما في المصادر العربية للمنونى (63/3).

وذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة 737 هـ) في كتابه "المدخل" من البدع: قراءة القرآن حال الدفن في المقابر، كما هو عمل المغاربة في بلدنا. قال (263/3): وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين: أحدهما: أن العمل محل فكرة واعتبار ونظر في المال، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾، والإنصات متذر لشغل القلب بالتفكير فيما هو إليه صائر، وعليه قادم.

الوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى، وهم السابقون والقدوة المتبوعون، ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم، وفقنا الله بذلك بمنه.

وقال (264/3) بعد أن ذكر أنه لا يجوز رفع القبور أكثر من تسنيمه الذي يعرف به ويميز: وأما تعلية البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تغхيمها وتعظيمها، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعيدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام.

فأنشدكم الله عباد الله هل فعل رسول الله صلوات الله عليه لحمة عمه سيد الشهداء موسمًا، وهل فعل سيد هذه الأمة أبو بكر لسيد الإرسال، صلوات الله عليه وعلى جميع الأصحاب والآل موسمًا؟ وهل فعل عمر لأبي بكر موسمًا؟ وهل تصدى لذلك أحد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ثم أنشدكم الله هل حرمت على عهد رسول الله صلوات الله عليه المساجد، أو زوقت أضرحة الصحابة والتابعين الأماجد.

وكان يكملن في نحو المواسم المذكورة، وزخرفة أضرحة الصالحين وغير ذلك من أنواع الابتداع، حسبنا الاقتداء والاتباع، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾ [الرحرق: 22] الآية.

وهذه المقالة قالها الجاحدون، هيئات هيئات لما توعدون، وقد رد الله مقاهم، ووبخهم وما أقalthم.

فالعقل من اقتدى بأباء المهتدين، وأهل الصلاح والدين، (خير القرون: الحديث)، وبالضرورة إنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، فقد نص رسول الله صلى عليه وسلم، وعقد الدين قد سجل، ووعد الله بإكماله قد عجل، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] الآية. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الحادة ، فلا تميلوا بالناس يمينا ولا شمالا). فليس في دين الله، ولا فيما شرع نبي الله، أن يتقرب لله بغباء وشطح، والذكر الذي أمر الله به، وتحث عليه ومدح الذاكرين به، هو على الوجه

ومما قال المولى سليمان في مرسومه هذا:

ولهذا نرثي لغفلتكم وعدم إحسانكم، ونغار من استيلاء الشيطان بالبدع على أنواعكم وأجناسكم، فألقوا لأمر الله آذانكم، وأيقظوا من نوم الغفلة أجهانكم، وظهرروا من دنس البدع إيمانكم، وأخلصوا الله إسراركم وإعلانكم.

واعلموا أن الله يمحض فضله أوضحت لكم طرق السنة لتسلكوها، وصرح بذلك اللهو والشهوات لتملكوها، وكلفكتم لينظر عملكم، فاسمعوا قوله في ذلك وأطليعوه، واعرفوا فضله عليكم وعوه، واتركوا عنكم بدعا المواسم التي أنتم بها متلبسون والبدع التي يزيّنها أهل الأهواء ويلبسون، وافترقوا أوزاعا، وانتزعوا الأديان والأموال انتزاعا، بما هو صراح كتابا وسنة وإنجاعا، وتسموا فقراء، وأحدثوا في دين الله ما استوجبا به سقرا، ﴿فَلْ هَلْ نُبَيِّنُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: 103] الآية.

وكل ذلك بدعة شنيعة، وفعلة فظيعة، وشيمة وضيعة، وسنة مخالفة لأحكام الشريعة، وتلبيس وضلال، وتدعيس شيطاني وخبال، زينه الشيطان لأوليائه فوقوا له أوقاتا، وأنفقوا في سبيل الطاغوت في ذلك دراهم وأقواتا، وتصدى له أهل البدع من (عساوة وجلالة) وغيرهم من ذوي البدع والضلالة، والحمامة والجهالة، وصاروا يرتفبون للهؤهم الساعات، وتتزاحم على حبال الشيطان وعصيه منهم الجماعات.

وكل ذلك حرام منوع، الإنفاق فيه إنفاق في غير مشروع.

الذي كان يفعله ﷺ، ولم يكن على طريق الجمع ورفع الأصوات على لسان واحد، فهذه سنة السلف وطريقة صالح الخلف، فمن قال بغير طريقهم فلا يستمع، ومن سلك غير سبيلهم فلا يتبع، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [ النساء: 115] الآية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ﴾ [ يوسف: 108] الآية.

فما لكم يا عباد الله ولهذه البدع أمنا من مكر الله، أتبليسا على عباد الله، أمنابذة لمن التواصي في يديه، أم غروراً من الرجوع بعد إيه.

فتوبوا واعتبروا وغيروا المناكر واستغفروا، فقد أخذ الله بذنب المترفين من دونهم، وعاقب الجمورو لما أغضبو عن المنكر عيونهم، وساعات بالغفلة عن الله عقبي الجميع ماين العاصي والمداهن المطيع.

أفزي لكم الشيطان وكتاب الله بأيديكم، ألم كيف يضلكم وسنة نبيه تناديكم، فتوبوا إلى رب الأرباب، ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [ الزمر: 54]. الآية.

ومن أراد منكم التقرب بصدقة أو وفق لمعرفة إطعام أو نفقة، فعلى من ذكر الله في كتابه، ووعد فيهم بجزيل ثوابه، كذبوا الضرورة الغير الخافية، والمرضى الذين لستم بأولى منهم بالعافية، ففي مثل هذا تسد الذرائع، وفيه تحشل أوامر الشرائع ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [ التوبه: 60] الآية.

ولا يتقرب إلى مالك التواصي بالبدع والمعاصي، بل بما يتقارب به الأولياء والصالحون والأتقياء المفلحون، بكل حلال، وقيام الليالي، ومجاهدة

النفس في حفظ الأحوال، بالأفعال والأقوال، البطن وما حوى، والرأس وما وعى، وأيات تلى، وسلوك الطريقة المثلثي، وحج وجهاد، ورعاية السنة في المواسم والأعياد، ونصيحة تهتدى، وأمانة تؤدى، وخلق على خلق القرآن يحدى، وصلوة وصيام، واجتناب موقع الآثم، وبيع النفس والمال من الله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: 111] الآية.

﴿وَلَكُنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 177] الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأعراف: 153] الآية.

الصراط المستقيم كتاب الله وسنة رسول الله، وليس الصراط كثرة الرأيات، والاجتماع للبيات، وحضور النساء والأحداث، وتغيير الأحكام الشرعية بالبدع والأحداث، والتصفيق والرقص، وغير ذلك من أوصاف الرذائل والنقص، ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ [فاطر: 8] الآية.

عن المقدام بن معدى كرب سمعت رسول الله ﷺ يقول: ي جاء بالرجل يوم القيمة وبين يديه راية يحملها، وأناس يتبعونه فيسأل عنهم ويسألون عنه، ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَثْبَعُوا مِنِ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ [البقرة: 166] الآية.

فيجب على من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً من السلطان والخلاف، أن يمنعوا هؤلاء الطوائف، من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يدين الله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم، فإذاكم والبدع، فإنما ترك مراسم الدين حالية خاوية، والسكوت على المناكر يحيى رياض الشرائع ذاتلة ذاوية.

وها نحن عباد الله أرشدناكم وحدرناكم وأنذرناكم، فمن ذهب بعد هذه الموسم، أو أحدث بدعة في شريعة نبيه أبي القاسم، فقد سعى في هلاك نفسه، وجر الو悲哀 عليه وعلى أبناء جنسه، وتله الشيطان للجبين، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، ﴿فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يُخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63] ... الآية. إلى آخر المرسوم.

ومن انتصر للمرسوم وأيده من علماء المغرب: العلامة المؤرخ أحمد الناصري، حيث قال في الاستقصا (124/8): ... وقد تكلم الشاطئي وغيره من العلماء فيما يقرب من هذا، وذكروا أن الغلو في التعظيم أصل من أصول الضلال، ولو لم يكن في ذلك إلا قضية الشيعة لكان كافيا، فالحاصل أن خير الأمور الوسط، ومن هنا أيضاً كان السلطان المولى سليمان رحمه الله قد أبطل بدعة الموسم بالمغرب، وهي لعمري جديرة بالإبطال، فسقى الله ثراه، وجعل في عليين مثواه. اهـ.

وكذا انتصر له عبد السلام بن محمد السرغيفي (ت 1354) في مسامرة في الانتصار للسنة وقمع البدعة. وقد تقدم.

وكذا العلامة محمد كنوي المذكورى مفتى رابطة علماء المغرب فى الفتوى التي أصدرتها الرابطة، وأيده في ذلك أمينها العام العلامة عبد الله كنون.

وقد قدمت كلامه هذا فيما تقدم لكن لا بأس بإعادته هنا لصلة الوثيقة بما نحن بصدده من موقف المغاربة من مواسم الأضرة.

فمن المنقول على الملل، والمشهور في الأواخر والأوائل، أن البدع والمناكر إذا فشت في قوم أحاط بهم سوء كسبهم، وأظلم ما بينهم وبين ربهم، وانقطعت عنهم الرحمات، ووّقعت فيهم المثلات، وشحت السماء وسبحت النسماء، وغيش الماء، واستولت الأعداء، وانتشر الداء، وجفت الضروع، ونقصت بركة الزروع، لأن سوء الأدب مع الله يفتح أبواب الشدائـد، ويـسد طريق الفوائد، والأدب مع الله ثلاثة:

1- حفظ الحرمة بالاستسلام والاتباع.

2- رعاية السنة من غير إخلال ولا ابـداع.

3- مراعاها في الضيق والاتساع، لاما يفعله اليوم هؤلاء القراء، فكل ذلك كذب على الله وافتراء، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: 31] الآية.

عن العرابيـض بن سارـيـة رضي الله عنه قال: وعظـنا رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم موـعـظـة ذـرـفتـ مـنـهـاـ العـيـونـ، وـوـجـلـتـ مـنـهـاـ القـلـوبـ، فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـأـنـ هـذـهـ موـعـظـةـ مـوـدـعـ فـمـاـ تـعـهـدـ إـلـيـنـاـ، فـقـالـ: أـوـصـيـكـ بـتـقـوـيـ اللهـ وـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـمـنـ وـلـيـكـ إـنـ كـانـ عـبـداـ حـبـشـيـاـ فـإـنـهـ مـنـ يـعـشـ بـعـدـيـ فـسـيـرـىـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ فـعـلـيـكـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ تـمـسـكـوـاـ بـهـاـ وـعـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ، وـإـيـاسـكـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، فـإـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ (1).

(1) تقدم.

قال: السؤال السادس: 'حول الاستسقاء عند ضريح ولـي كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها الصدقة.

الجواب عنه: أن الاستسقاء جعلت له الشريعة الإسلامية صلاة تخصه، فقد روى الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والنمسائي، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه يوم خرج يستسقى، قال: فتحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة <sup>(1)</sup> اهـ.

هذه هي الصلاة المشروعة في الاستسقاء، لا أن يذهب الأحياء إلى الأموات ويقيمون عندهم الحفلات في أوقات مألوفة وأماكن معروفة، فain الصلاة وأين الدعاء إلى الله، والالتجاء والتضرع إليه، كما وصف لنا ابن عباس في حديثه الذي رواه أبو داود والنمسائي والترمذمي وصححه، أن رسول الله صلوات الله عليه حرج متواضعـاً مبتذلاً متخشعـاً متضرعاً فصلـى ركعتين الخ <sup>(2)</sup>، وأين الاستغفار الذي كان يفعله الصحابة الكرام عند ذلك، لأن منع المطر لا يكون إلا عن ذنوب ومعاصي، والاستغفار يمحوها، فيزول بزوالها المانع من المطر.

نعم، ثبت أن سيدنا عمر استسقى بسيدنا العباس رضي الله عنهما عند القحط، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان

(1) تقدم.

(2) تقدم.

إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا نتوسل إليك بنينا صلوات الله عليه فستقينا، وإنـا نتوسل إليك بـعـمـ نـبـيكـ فـاستـقـنـاـ فـيـسـقـونـ <sup>(1)</sup> اهـ.  
وقد بينوا صفة ما دعا به العباس هذه الواقـعةـ أـنهـ قالـ اللـهـمـ إـنـهـ لـاـ يـتـرـ بـلـاءـ إـلـاـ بـذـنـبـ،ـ وـلـمـ يـكـشـفـ إـلـاـ بـتـوـبـةـ،ـ وـقـدـ تـوـجـهـ بـيـ القـومـ إـلـيـكـ لـمـكـانـيـ مـنـ  
نبـيكـ،ـ وـهـذـهـ أـيـدـيـنـاـ إـلـيـكـ بـالـذـنـوبـ وـنـوـاصـيـنـاـ إـلـيـكـ بـالـتـوـبـةـ،ـ فـاسـقـنـاـ الغـيـثـ،ـ قالـ  
فـأـرـختـ السـمـاءـ مـثـلـ الـجـبـالـ،ـ حـتـىـ أـخـصـبـتـ الـأـرـضـ،ـ وـعـاشـ النـاسـ.  
وـمـنـ هـنـاـ اـسـتـحـبـ الـعـلـمـاءـ الـاسـتـسـقـاءـ بـأـهـلـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـأـهـلـ بـيـتـ  
الـنـبـوـةـ،ـ وـكـثـرـ الـاسـتـغـفـارـ،ـ هـوـ الـذـيـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ عـمـرـ عـنـدـمـاـ خـرـجـ يـسـقـيـ  
مـرـةـ أـخـرـىـ،ـ حـيـثـ قـرـأـ ﴿ اـسـتـغـفـرـوـ رـبـكـمـ إـلـهـ كـانـ غـفـارـاـ يـوـسـلـ السـمـاءـ  
عـلـيـكـمـ مـدـرـارـاـ ﴾ [نـوـحـ: 11-10] وـ ﴿ اـسـتـغـفـرـوـ رـبـكـمـ ثـمـ تـوـبـوـ إـلـيـهـ يـوـسـلـ  
الـسـمـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـرـارـاـ ﴾ [هـوـدـ: 52] الـآـيـةـ.

فـقـيـسـواـ أـعـمـالـكـمـ يـاـ مـنـ يـقـيـمـونـ الـحـفـلـاتـ عـنـدـ قـبـورـ الـأـمـوـاتـ تـذـكـرـ  
الـآـخـرـةـ لـأـفـرـاحـ الـدـنـيـاـ،ـ عـلـىـ أـعـمـالـ رـسـوـلـكـمـ صلوات الله عليه،ـ وـأـعـمـالـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ  
وـالـصـحـابـةـ الـمـهـتـدـيـنـ،ـ فـحـيـنـذـ يـظـهـرـ أـنـكـمـ تـطـلـبـونـ الـقـحـطـ لـاـ الـقـطـرـ،ـ حـيـثـ تـرـكـمـ  
الـتـوـجـهـ إـلـىـ رـبـكـمـ الـحـيـ الدـائـمـ بـالـخـصـوـعـ وـالـخـشـوـعـ،ـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـالـخـنـوـعـ إـلـىـ  
قـبـرـ،ـ اللـهـ أـعـلـمـ بـحـالـ صـاحـبـهـ غـافـلـيـنـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿ إـنـ الـذـيـنـ تـدـعـونـ مـنـ  
ذـوـنـ اللـهـ عـبـادـ أـمـيـالـكـمـ فـادـعـوـهـمـ فـلـيـسـتـجـيـبـوـ لـكـمـ إـنـ كـُـسـتـمـ صـادـقـيـنـ الـهـمـ  
أـرـجـلـ يـمـشـيـوـنـ بـهـاـ أـمـ لـهـمـ أـيـدـ يـطـشـوـنـ بـهـاـ أـمـ لـهـمـ أـعـيـنـ يـيـصـرـوـنـ بـهـاـ أـمـ لـهـمـ

(1) تقدم.

آذَانْ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونَ فَلَا تُنْظَرُونَ إِنَّ وَلِيَّ  
اللهِ الَّذِي نَوَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ ﴿١٩٤﴾ [الأعراف: 194].

## علماء المالكية والاحتفال بالمولود النبوى

اختلف علماء المذهب في حكم الاحتفال بالمولود النبوى، علماً أنه أجمع كافة العلماء والمؤرخين أن الصحابة والتابعين وأتباعهم وكذا الأئمة الأربع لم يعرف عنهم الاحتفال بالمولود النبوى، ولا تعرف هذه البدعة إلا في القرون المتأخرة.

بل أول من أحدهه هم الفاطميون العبيدون من الباطينيين، كما نقله المقرizi في خطبته (490/1) والقلقشندى في صبح الأعشى (498/3) والسندي في تاريخ الاحتفال بالمولود النبوى (69) و محمد بنخيت في أحسن الكلام (44) وعلى فكري في محاضراته (84) وعلى محفوظ في الإبداع...  
(ص 126)<sup>(1)</sup>.

وعلى القول بجواز الاحتفال فإن ما يفعله الصوفية في هذا اليوم من الرقص والشطح باسم الذكر يعد من البهتان ومن أعظم الافتداء على الشريعة وعلى نبينا ﷺ، ومن قال بأن هذا احتفال بالنبي ﷺ فهو من أكبر المستهزئين به ﷺ، السارخين بمقامه الرفيع. فكيف يعظم النبي ﷺ في يوم ميلاده بالرقص والشطح. سبحانك هذا بهتان عظيم.

(1) كذا ذكر الشيخ علي حسن الحلبي في تحقيقه لرسالة الفاكهي الآتي ذكرها.  
وضعف قول من قال: إن أول من أحدهه هو الملك المظفر صاحب إربل.

وعد العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة 737) في كتابه "المدخل" الاحتفال بالمولد النبوى (2/2) من البدع.

وقال النشريسي في المعيار المغرب (99-100-101): وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتبعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم التقرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي لأنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل في ربيع، وانختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ وكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، لأن ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا

ومن أكثر علماء المذاهب الأربعة تصنيفًا وتشنيعاً على هذا الاحتفال: علماء المذهب المالكي.

ومن علمته تكلم في عدم جواز ذلك أو عدم جواز بعض ما يعمل في المولد:

أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكي (ت 474هـ) ألف رسالة سماها: حكم بدعة الاجتماع في مولد النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

وأبو حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي (ت 731هـ) صرف "المورد في عمل المولد"<sup>(2)</sup>.

صنفه لبيان بدعة الاحتفال بالمولد النبوى.

وما قاله فيه (8-9): لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بأثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس، اغتنى بها الأكالون.

وقال في آخر الرسالة: هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ، وهو ربيع الأول هو بيته الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحرث فيه.

(1) نشرت هذه الرسالة في مجلة الإصلاح (المجلد الأول / العدد الخامس / ص 278). كما في جهود علماء المغرب (421).

(2) طبع بتحقيق علي حسن الحلبي. طبع دار القاسم ضمن مجموع.

بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينكله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، والسلام على من يقف عليه. من محمد الحفار.

وقال الونشريسي في المعيار المغرب (489/2) معدداً البدع: ومنها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي ﷺ وفي بعض المواسم.

قال ابن الحاج<sup>(1)</sup>: ولم يكن في عاشوراء من مضى طعام معلوم لابد من فعله. وقد كان بعض العلماء يترون النفقة فيه قصداً لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة، ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول.

ومن أكثر التشنيع على بدعة الاحتفال بالمولود النبوى من أعلام المغرب المالكية: العلامة أبو العباس القباب أَمْهُدْ بْنُ قَاسِمَ الْجَذَامِيُّ (المتوفى بعد 780 هـ)<sup>(2)</sup>.

(1) المدخل (1/286).

(2) له ترجمة في الديباج (1/162) وتوسيع الديباج (55) والحلل السندينية (1/638) وشجرة التور (235/1).

تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها.

ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتبعه.

ويقول آخرون: الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدرت فيها عبادة.

فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه.

فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعاً.

ثم هاهنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع البدع، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنما طريقة أولياء الله، وهم قوم جهله لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو من استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهو ضيفونه إلى أولياء الله، وهو يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس

مرتكب لمنهيات نهي عنها ﷺ متظاهر بذلك، محدث في الدين ما ليس منه، ولو كان عظيماً له حق التعظيم لأطاع أوامرها فلم يحدث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذر الله تعالى منه حيث قال: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. وأما ما يأخذنه المعلم من ذلك فإن كان إنما يعطيه على القيام بهذه البدع والقيام بتلك الأمور، فلا خفاء بقبح المأمور على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت وإن لم يفعل شيئاً من هذه البدع فقد قال ابن حبيب: إنه لا يقضى للمعلم بشيء في أعياد المسلمين، وإن كان ذلك مما يستحب فعله، وقال: إن الإعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكرر، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله، لأنه من تعظيم الشرك.

قال ابن رشد: كان القياس أن لا فرق بين الحذاق وما يعطى في الأعياد إذا جرت بها العادة وأنه يقضي بالجميع، وإنما فرق ابن حبيب بين ذلك لأن الحذاق بلغها الصبي بتعليم المعلم والأعياد لا فعل فيها.

وإذا كان ابن حبيب يقول ألا يقضى له بالأعياد والمواسم الشرعية، فكيف بما ليس بشرع؟ وعلى الحملة، لا شك أن الأمر أخف إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت.

وأما ما ذكرتم عن القائل إن الصبي يطلب ذلك من أبيه حتى يعطيه كرهاً فكلام لا يساوي ساعده، ومن استقرأ العادة علم أن المعطي لشيء من

قال الونشريسي في المعيار المغرب (49-48): وسئل سيدنا أحمد القباب عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي ﷺ واجتمع الأولاد للصلة على النبي ﷺ ويقرأ بعض الأولاد من هو حسن الصوت عشرات من القرآن وينشد قصيدة في مدح النبي ﷺ ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب. فهل ما يأخذ المعلم من الشمع جائز أم لا؟ لأن بعض الطلبة قال: إنه إجازة ولا فرق بين حق الشهور والحدائق، ولا سيما من عرف منه أنه لا يزور المسجد ولا يقرأ أحد عنده عشرات ولا ينشد مديحاً ولا غيره ولا يسوق له إلا من يقرأ عنده.

فقال له السائل: إن الأولاد يكلفون آباءهم بشراء الشمع ويشترونه كرهاً، فقال له: يلزمك هذا في حق الشهور والحدائق، والأولاد يطلبون من آباءهم فيعطونه كرهاً، وهذا غير معتبر، لأن الآباء قد دخلوا عليه فيلزمهم، لأنه إذا رد ولده التزم أنه يعطي حق الشهر والحدائق والشمع في المولد، ولو كانت ثم عادة أخرى لالتزامها.

فهل ما قاله هذا الطالب صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحاً فهل يؤثر اجتماع الرجال والنساء إن اجتمعوا؟ أم لا يلزم هذا إلا الحاكم، لأن هذا أمر لا يقدر على تغييره إلا من له أمر؟

فأجاب بأن قال: جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعاد عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلاله، ويظن بجهله أنه بذلك معظمه لرسول الله ﷺ قائم بمولده، وهو مخالف سنته

وحقيقة قيام المولد أنه عند سرد المولد الشريف والوصول لذكر وضع أمه له يُنهض جميع من حضر وقفوا على الأقدام، ويقى الكل على تلك الحالة مدة ليست بقصيرة، أكثر من مدة الصلاة على الجنائز بكثير، والقارئ يقرأ المولد، وهم يصلون على النبي ﷺ، كما في صفاء المورد (ص 3).

والكتاب يقع في 40 صفحة، وأصل الكتاب أنه وقع نقاش بين الحجوي وعبد الهادي بن محمد التادلي المكتاسي الفاسي الطنجي حول الموضوع، فألف التادلي كتابه: "إيقاظ النائم عن استحباب القيام في مولد خير الأنام".

فرد عليه الحجوي، ثم رد التادلي على الحجوي بكتاب آخر سماه: إقماع التمرد عن القيام عند سماع المولد، يوجد مخطوطا بالحسنية (11617)، لكنه غير تام، فلم يكتب منه إلا مقدمته في 9 صفحات فقط.

وكذا رد الحجوي على بعض من رد عليه، ذكره عقب صفاء المورد (212ح)، وهو في 14 صفحة.

ومن ألف منتصرا للحجوي:

محمد العابد السودي خطيب الحرم الأندلسي (ت 1359 هـ)، له مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكرامة القيام بذكر مولد خير الأنام<sup>(1)</sup>. ومن رد على الحجوي: محمد الرافعي الأزموري الجديدي المتوفى سنة 1360 هـ)، يوجد بخزانة علال الفاسي (676).

(1) مخطوط الخزانة العامة (112 ح - ص 61).

ذلك إنما يقصد به إقامة تلك البدع، وكون المعطى شرعاً يعين هذا المقصد، وإذا كان كذلك كان المأمور إنما هو على بدعة.

ومن علماء المغرب المالكية كذلك الذين أبطلوا الاحتفال بالمولد النبوى: علامة المغرب بدون منازع: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي (المتوفى سنة 790 هـ):

قال الونشريسي في المعيار المغرب (252/9): وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطئي، رحمه الله، عن عهد بشّله ليوقف على إقامة مولده ﷺ.

فأجاب: أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكوت لأنّه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

وألف محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي (المتوفى سنة 1376 هـ) صفاء المورد بعدم القيام عند سماع المولد<sup>(1)</sup>.

(1) مخطوط الخزانة العامة رقم 112 ح.

ومن انتصر للحجوي كذلك: محمد المصوري الفاسي، له: سوط الإفهام والإفحام، بما في روض الأمنية والأمانى من الإلحاد والتحريف والأوهام.  
طبع في الجزائر سنة: 1921/1339.

وهو رد على أحد المصنفين الفاسين الذي رد على الحجوبي.

## الملكية والمذهب الأشعري

كان الأئمة المتقدمون المعتبرون من أصحاب مالك على عقيدة السلف القائمة على الإثبات كعبد الرحمن بن القاسم<sup>(1)</sup> وعبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن الماجشون<sup>(2)</sup>، وتلاميذ تلامذته كسحنون<sup>(3)</sup>، وأصبغ بن الفرج<sup>(4)</sup>،

(1) قال ابن القيم في الصواعق (2/503 - مختصره) : وكذلك ابن القاسم صاحب مالك صرخ في رسالته في السنة: إن الله تكلم بصوت، وهذا لفظه، قال: والإيمان بأن الله كلّم موسى بن عمران بصوت سمعه موسى من الله تعالى لا من غيره، فمن قال غير هذا أو شك فقد كفر، حكى ذلك ابن شكر في الرد على الجهمية عنه.

(2) روى الذهي في السير (7/311-312) عن عبد العزيز بن الماجشون أنه سُئل عما جحدت به الجهمية فقال: أما بعد فقد فهمت ما سألت عنه فيما تباعت الجهمية في صفة الرب العظيم، الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير، وكلت الألسن عن تفسير صفتة، والخسرت العقول دون معرفة قدره، فلما تجد العقول مساغا فرجعت خاستة حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق، وإنما يقال كيف؟ لمن لم يكن مرة، ثم كان، أما من لا يحول ولم يزل وليس له مثل فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، والدليل على عجز العقول عن تحقيق صفتة عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه، لا يكاد يراه صغرا يحول ويزول، ولا يرى له بصر ولا سمع، فاعرف غناك عن تكليف صفة مالم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها، فاما من جحد ما وصف الرب من نفسه تماما وتکليفا فقد استهواه الشياطين في الأرض حرثان، ولم يزل يملئ له الشيطان حتى جحد قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ أَضَرِّةٌ إِلَيْ رِبِّهَا تَأْطِرَةٌ﴾. القيامة فقال: لا يرى يوم القيمة... وذكر فصلا طويلا في إقرار الصفات وإمرارها وترك التعرض لها.

(3) قال الذهي في السير (12/67) وعن يحيى بن عون قال: دخلت مع سحنون على ابن القصار وهو مريض فقال: ما هذا القلق؟ قال له: الموت والقدوم على الله. قال له سحنون: ألسنت مصدقا =

وأتباع مذهبها كأبي عمر ابن عبد البر، وأبن أبي زيد القيرواني<sup>(2)</sup>، وأبي عمر الطلموني<sup>(3)</sup>، وأبي بكر محمد بن موهب<sup>(4)</sup>، وعبد العزير بن يحيى الكناني<sup>(5)</sup>، وزرين بن معاوية صاحب "تحريف الصحاح"<sup>(6)</sup>، والأصيلي، وأبي الوليد بن الفرضي، وأبي عمرو الداني، ومكي القيسي<sup>(7)</sup>، وأبن أبي زمنين، وغيرهم.

**قال الذهبي في السير (557/17)** عن أبي ذر الھروي: "أخذ الكلام ورأى أبي الحسن<sup>(8)</sup> عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمكة وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس<sup>(9)</sup>، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا

= بالرسل والبعث والحساب والجنة والنار؟ وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يرى يوم القيمة، وأنه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسيف وإن حاروا؟ قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ . فقال: مت إذا شئت، مت إذا شئت.

(1) وقال أصبغ: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته. ذكر ابن القيم في "الجتماع الجيوش" (76).

(2) كما هو واضح من خلال مقدمته للرسالة، خلافاً لأكثر شارحيها كبروقي، وأبن ناجي وغيرهما.

(3) له كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول" ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين وتبعيهم، وأقوال مالك وأئمة أصحابه، كما في "الصواعق المرسلة لابن القيم" (357/2)، وانظر السير (560/17)، والفتاوی (219/3).

(4) له شرح على الرسالة، قرر فيه عقيدة السلف، كما في "الصواعق المرسلة" (358/2).

(5) له كتاب "الرد على الجهمية والزنادقة"، كما في "الصواعق" (380/2).

(6) قال ابن القيم: هو أعلم أهل زمانه بالسنن والآثار، وهو من المالكية، اختصر تفسير ابن حجر الطبرى، "الصواعق" (326/2).

(7) كما في السير (557/17).

(8) أبي الأشعري.

(9) أبي الوليد الباجي المنوفي سنة (474).

يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه والحديث أو العربية، ولا يخوضون في المقولات، وعلى ذلك كان الأصيلي، وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر الطلموني، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، والعلماء"<sup>(1)</sup>. انتهى.

وأبو ذر الھروي المالکی مع كونه معروفا بالليل إلى المذهب الأشعری إلا أنه كثير الانتصار لعقائد السلف في أمور كثيرة.

**قال الذهبي في السير (558/17)** في ترجمته: وقد ألف كتابا سمى الإبانة ويقول فيه: فإن قيل فما الدليل على أن الله وجها ويدا؟ قال: قوله: ﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكُ﴾ وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾. فأثبتت تعالى لنفسه وجها ويدا. إلى أن قال: فإن قيل: فهل تقولون إنه في كل مكان؟ قيل: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه، كما أخبر في كتابه. إلى أن قال: وصفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفا بها: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والوجه واليدان والعيان والغضب والرضا. فهذا نص كلامه. وقال نحوه في كتاب التمهيد له، وفي كتاب الذب عن الأشعري. وقال: قد بينما دين الأمة وأهل السنة أن هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكيف ولا تحديد ولا تجنیس ولا تصوير.

قلت (أبي الذهبي): فهذا المنهج هو طريقة السلف وهو الذي أوضحته أبو الحسن وأصحابه، وهو التسلیم لنصوص الكتاب والسنة، وبه قال ابن

(1) انظر موقف ابن تيمية من الأشعار (503/2)، وأحال على النطور المذهب بالمغرب (30-25).

الباقلاني وابن فورك والكتاب إلى زمن أبي المعالي، ثم زمن الشيخ أبي حامد، فرق اختلاف وألوان، نسأل الله العفو. انتهى.

ومن أشهر المالكية معارضة المذاهب الأشاعرة: الحافظ الكبير والإمام بدون منازع: أبو عمر بن عبد البر، وكلامه في إثبات الصفات التي ينفيها الأشعرية مشهور<sup>(1)</sup>، اقتصر منه على نقل واحد، قال رحمه الله في كتاب التمهيد (145/7): أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محضورة. اهـ وهذا الاعتقاد الذي نقله ابن عبد البر يخالف عقائد الأشعرية جملة وتفصيلاً، فقد اتفق جميع الأشعرية على حمل نصوص الصفات على المجاز لا على الحقيقة، إلا صفات سبع، يؤول أمرها عند التحقيق إلى المجاز كذلك، بل عند كثير منهم من حمل نصوص الصفات على الحقيقة كفر، وقال آخرون: فسق فقط.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (117/1): حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إبراهيم بن بكر، قال: سمعت أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المصري المالكي في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف: قال مالك: لا تجوز الإجارات في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنحيم، وذكر كتاباً ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند

أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، قال: وكذلك كتب القضاة بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك. وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهرج ويؤدب على بدعته، فإن تمادي عليها استتب منها.

قال أبو عمر: ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صبح عن رسول الله ﷺ أو أجمعـت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه.

فتتأمل كيف يحكي هذا الإمام عن ابن خويز منداد المصري المالكي أن أهل الكلام أهل بدع، وأن الأشعرية منهم<sup>(1)</sup>، وقد ساق ابن عبد البر هذا الكلام ولم يرده بشيء، ولو كان لا يرضيه لرده وأبطله.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (129/7): وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قوله: إن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز

(1) وإن كان هذا الإطلاق فيه نظر، والمسألة تحتاج إلى تفصيل، لكن قصدي نقل موقف بعض المغاربة من المذهب الأشعري، عملاً أن جماهير المغاربة المتأخرین أشعرية.

(1) وانظر في تفصيل ذلك: "فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر" للشيخ محمد المغراوي.

وَجَلَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ ذُونَهِ مِنْ وَلَيْ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة:4]. وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:11]. وقوله: وذكر آيات كثيرة دالة على العلو.

إلى أن قال (131/7): وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل استوى: استوى، فلا معنى له لأنّه غير ظاهر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز. إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين. والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾ قال: علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى أي: انتهى شبابه واستقر، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء الاستقرار في العلو، وهذا خاطبنا الله عز وجل. وقال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ﴾

عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:13]. وقال: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيَّ﴾ [هود:44]. وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون:28]... إلى آخر كلامه.

قلت: وهذا المذهب الذي أبطله ابن عبد البر أي: تأويل استوى باستوى، هو مذهب أكثر الأشعرية. وقد أكثر الأشعرية من الاحتجاج لهذا التأويل، والرد على من خالفه.

إلى أن قال (134/7): ومن الحجة أيضاً في أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغفرون رهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يؤنّ بهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال ﷺ للأئمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. ثم قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عمّا سواه. انتهى.

فأثبت رحمه الله علو الله على خلقه، خلافاً لأكثر الأشعرية، بل صرّ بعضهم بأنّ من موجبات الكفر اعتقاد جهة العلو! كما ستفت على ذلك في رسالتي: "عقائد الأشعرية". وهي على وشك التمام إن شاء الله.

ثم نقل عنه كلاما طويلا الشاهد منه قوله: وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه... إلى أن قال، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمّة الناس في الفقه والحديث على ما ي بيانه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبـه.

ومنهم كذلك: ابن أبي زمین أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي المتوفى سنة (399 هـ) له كتاب "أصول السنة" قرر فيه عقيدة السلف، وما قال فيه (88): ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العرش واحتضنه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق ثم استوى عليه كيف شاء. انتهى.

وإثبات العلو والاستواء ينافي المعتقد الأشعري من كل الوجوه، بل عدم بعضهم إثباته من أصول الكفر.

وقال أبو القاسم عبد الله بن خلف المقرى الأندلسي المالكي في الجزء الأول من كتاب الاتهاد لأهل الحق والاقتداء من تصنيفه من شرح الملحض للشيخ أبي الحسن القابسي رحمة الله تعالى في شرح حديث التزول: في هذا الحديث دليل على أنه تعالى في السماء على العرش فوق سبع سماوات من غير مساسة ولا تكليف كما قال أهل العلم. ثم سرد نصوصا تدل على ذلك، وأبطل تأويل استوى باستوى. كما في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (89).

ومن المالكية المشهورين بإثبات عقيدة السلف أبو عمر الطلمانكي، قال في كتابه "الأصول": أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه بذاته. وقال في هذا الكتاب أيضا: أجمع أهل السنة على أنه تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز، ثم ساق بسنده عن مالك قوله: الله في السماء وعلمه في كل مكان، ثم قال في هذا الكتاب: وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: (هو معكم أينما كنتم) ونحو ذلك من القرآن بأن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته مستو على عرشه، كيف شاء. ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (76) وابن تيمية في "الفتاوى" (219/3).

وقال أضيق: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته. ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش" (76).

ومنهم كذلك: ابن أبي زيد القيرواي قال في مقدمة الرسالة (10): وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه. قال عنه الذهي في سير أعلام النبلاء للذهبي (12/17): قلت: وكان رحمة الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدرى الكلام، ولا يتأول. قال ابن القيم في اجتماع الجيوش (82) عن ابن أبي زيد القيرواي: وكذلك ذكر مثل هذا في نوادره وغيرها من كتبه، وذكر في كتابه المفرد في السنة تقرير العلو واستواء الرب تعالى على عرشه بذاته أتم تقرير.

له وهو قول أبي عمر بن عبد البر والطلموني وغيرهما من الأندلسيين، وقول الخطاطي في شعار الدين.

وقال أبو بكر محمد بن موهب المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد قوله: (إنه فوق عرشه الجيد بذاته)... فتبين أن علوه على عرشه وفوقه إنما هو بذاته، إلا أنه باين من جميع خلقه بلا كيف، وهو في كل مكان من الأمكنة الخلقة بعلمه لا بذاته... انتهى.

ومن المغاربة الذين اشتهروا بالانتصار لمذهب السلف ومعارضة مذهب الأشاعرة: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المنساوي الدلائي الفاسي (ت 1136 هـ) ألف "جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر"<sup>(1)</sup>.

وقد اطلعت على نسخة الخزانة العامة، وقد قرر فيه عقيدة السلف، ورد على الأشاعرة والسبكي.

ومن علماء المغرب المتأخرین الذين عرفوا بمعارضة المذهب الأشعري: السلطان العلوي محمد بن عبد الله، وكان أحد العلماء المصنفين، وقد طبعت له عدة كتب، ولا زالت أخرى في عداد المخطوطات.

قال السلطان محمد بن عبد الله في طبق الأرطاب (ص 41 - 748): وأنا في نفسي أتبع الأئمة الأربع في أبواب العبادة، ولا نفرق بين واحد منهم فيها... وأما في غير أبواب العبادة كالنكاح والطلاق والبيوع

(1) منه نسخة بالخزانة العامة (579ج) وأخرى بالقرطاج (2/1530).

ومن متأخرى أصحاب مالك من أثبت الله الاستواء وفسره بالعلو، ورد من فسره بالاستيلاء: أبو الوليد بن رشد في "البيان والتحصيل" (16/368).<sup>(369)</sup>

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة (357 - مختصره): الوجه الرابع عشر: إن الجهمية لما قالوا: إن الاستواء مجاز، صرخ أهل السنة بأنه مستو بذاته على عرشه، وأكثر من صرخ بذلك أئمة المالكية، فصرخ به الإمام أبو محمد بن أبي زيد في ثلاثة مواضع من كتبه، أشهرها الرسالة، وفي كتاب جامع التوادر، وفي كتاب الآداب، فمن أراد الوقوف على ذلك فهذه كتبه. وصرخ بذلك القاضي عبد الوهاب، وقال: إنه استوى بالذات على العرش.

وصرح به القاضي أبو بكر الباقلي، وكان مالكيا، حكا عنه القاضي عبد الوهاب أيضا.

وصرح به عبد الله القرطبي في كتاب شرح أسماء الله الحسنى، فقال: ذكر أبو بكر الحضرمي من قول الطبرى يعني محمد بن جرير وأبي محمد بن أبي زيد جماعة من شيوخ الفقه والحديث، وهو ظاهر كتاب القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وأبي الحسن الأشعري، وحكا القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر نصا، وهو أنه سبحانه مستو على عرشه بذاته، وأطلقوا في بعض الأماكن فوق خلقه، قال: وهذا قول القاضي أبي بكر في تمهيد الأوائل

والخبس والهبة والعتق وغير ذلك، فلا أتبع إلا مذهب مالك رحمه الله، لأنني مالكي المذهب حنبي الاعتقاد، مع أني أومن بأن الإمام أحمد على اعتقاد الأئمة الثلاثة، وأنكم كلهم على هدى من ربكم<sup>(1)</sup>.

وكان من عادة السلطان محمد بن عبد الله افتتاح كتبه بقوله: المالكي مذهبها الحنبلي اعتقادا<sup>(2)</sup>.

وعقد فضلي في أواخر كثير من كتبه لبيان مقصوده بذلك.  
فقال في كتابه الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد<sup>(3)</sup>: فصل في بيان قولي في الترجمة: المالكي مذهبها الحنبلي اعتقادا.

والأئمة رضي الله عنهم اعتقدتهم واحد، فأرادت أن أشرح قولي المالكي مذهبها الحنبلي اعتقادا، وأين المقصود بذلك والمراد، لعلنا يفهمه بعض الناس على غير وجهه.

وذلك أن الإمام أحمد، ثبت الله المسلمين بثبوته، سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا، ولا ترى أحدا ينظر في علم الكلام (إلا) وفي قلبه مرض، وهجر الإمام أبا عبد الله الحارث بن أسد المخاسي البصري، وكان من اجتمع له علم الظاهر والباطن، وذلك لتصنيفه

(1) الحركة الفقهية (1/206).

(2) انظر مثلاً الجامع الصحيح الأسانيد (ص 3)، وبغية ذوي البصائر والأباب (ص 82) مخطوطة الملكية (7307).

(3) مخطوط بالخزانة الملكية (5866).

كتابا في الرد على المبتدعة، وقال له: ويحك، ألسنت تحكى بدعتم؟ ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام أهل البدعة، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث.

فاختفى المخاسي، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة.

وإلى ذلك ذهب الشافعي وممالك وسفيان الثوري وأهل الحديث قاطبة حتى قال الشافعي رضي الله عنه: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام.

فلزم الناس السكوت عن الخوض في علم الكلام إلى أن نبغ الإمام الأشعري فاشتغل يرد على المعتزلة أقوالهم الفاسدة وآراءهم، ويجيب عن آرائهم الواهية.

فتابعه المالكية على ذلك، وسموه ناصر السنة، وهو ومن اتباه على صواب، موافقين في اعتقادهم للسنة والكتاب لا في الخوض مع الخائضين، والتصدي لذكر شبه المبطلين وتخليدها في الأوراق إلى يوم الدين.

وأما الخنابلة فأنكرروا ذلك عليه وفوقوا سهام الانتقاد إليه، وقالوا له كان ينبغي لك أن تسكت كما سكت الأئمة قبلك من السلف الصالح المهتمين الذين يرون أن الخوض في علم الكلام من البدع المحدثة في الدين، أما لك فيهم أسوة؟ أفلأ وسعك ما وسعهم من السكوت على تلك المفهوة؟

في الاعتقاد سهلة المرام مترفة عن التخيلات والأوهام

موافقة لاعتقاد الأئمة كما سبق مع الصالح من الأنام

أعاشنا الله على ملتهم ما عاشوا عليه، وأماتنا على ما ماتوا عليه بمحاجة النبي وآلته وصحبه.

ثم عيّد فصلاً ثانياً لبيان أن اعتقاد الأئمة الأربعة واحد.

**وقال الناصري في الاستقصا (68/3):** وكان السلطان سيدى محمد بن عبد الله رحمة الله، ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية رضي الله عنهم، وكان يحضر الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل.

**وقال المشري في الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية<sup>(1)</sup> (ص 159):** وكان أيضاً ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية (ض)، وكان يحضر الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل.

**وقال محمد بن عبد الله في فاتحة كتاب له غير مسمى<sup>(2)</sup>:** أعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على معلم صبيان المسلمين، لأنه خليفة آبائهم عليهم، أن يقتصر لمن أتاه منهم على حفظه لحرب سبع، فإن صعب عليه فليقتصر على ربعه الأخير من (والعاديات)، فإذا حفظه، فليعلمه عقيدة ابن أبي زيد، حتى يحفظها وترسخ في ذهنه فهي الأصل الأصيل.

(1) مخطوط بالخزانة العامة رقم: 1463 د.

(2) مخطوط بالخزانة الملكية رقم: 7307 ص 142-143.

**وقال الأستاذ إبراهيم حركات في التيارات السياسية والفكرية بالمغرب (117- مطبعة الدار البيضاء):** ومن جهة ثانية ظهرت الدعوة السلفية من قمة الحكم على يد السلطان محمد الثالث.

**وقال الأستاذ حسن العبادي في الملك الصالح (99- مؤسسة بنشرة - البيضاء):** ولم يقتصر سيدى محمد بن عبد الله على إعلان رأيه هذا وكفى، بل نشره في الأمة المغربية محاولاً بذلك إصلاح عقيدتها بإرجاعها إلى العقيدة السلفية، فكان ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على المذهب الأشعري، ويحضر الناس ويحملهم على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، ولذلك افتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية بعقيدة الشيخ ابن أبي زيد القويرواني كمثال للعقيدة السلفية التي رضي بها واستمسك بها<sup>(1)</sup> ... ونص في المرسوم الذي أصدره لإصلاح حالة التعليم على أن العقيدة يجب أن يكتفى فيها بعقيدة ابن أبي زيد، ومن أراد دراسة علم الكلام فليتعاطاه في داره لا في المسجد.

**وقال الأستاذ أحمد العمري في الحركة الفقهية (312/1- نشر وزارة الأوقاف المغربية):** فهو أول ملك علوي بل مغربي بعد سقوط الدولة الموحدية دعا إلى العودة للعقيدة السلفية التي اعتنقها المغاربة منذ الفتح الإسلامي إلى

(1) انظر مثلاً بغية ذوي البصائر والأبابا ص 83، مخطوط بالخزانة الملكية رقم 7307. وكتاب آخر له غير مسمى في نفس المجموع ص 147.

بما دون الأقىسة والآراء والفروع المستنبطة، ومن رفض التأویل في آيات وأحاديث الصفات والمتباھات وإيقائھا على ظاهرها كما وردت، ورد علم المراد بما إلى الله تعالى مع اعتقاد التزريه، كما كان عليه سلف الأمة وغير ذلك من المسائل، فقام بينه وبين أولئك العلماء خلاف كبير من أجل ذلك، وتناظروا في مجلس السلطان، ولزوه بالاعتزال، والتزم بعقائد أهل البدع والأهواء، وإنكار الولاية والكرامات، وألف فيه بعضهم المؤلفات المحسنة بالسب والسخافات الخارجة عن الأدب، مع لزره بترعة الاعتزال، ونقل ما قال الناس في المعتزلة والخوارج وما طعنوا به من الأقوال البعيدة عن الإنصاف في الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، إلا أن مولاي الحسن لم يكن متعصباً ولا ذا أذن، فيسمع الوشايات فلم ينحر لفريق منهم، بل ألقى جبلهما على غاربهما، ولعل ذلك كان يریده باطناً ليظهر كل فريق ما عنده من العلم ويتمحصن الحق من المبطل والجاهل من العالم... .

وقال (95/2): ولازمته مدة إقامته بفاس وتمكنت الرابطة بينه وبينه وأدركت عنده منزلة عظيمة لما كان يرى من حرصي على سماع الحديث وروایته... .

وبسبب هذا الاتصال أمكن لي أن أحقر كل ما نسب إليه من الاعتزال والبدع والأهواء، فوجدته مبينا للمعتزلة في كل شيء وبرئا من كل ما نسب إليه، بل عقيدته سالمة، على أن ما حالف فيه الفقهاء من الرجوع للكتاب والسنة، ونبذ التأویل في آيات الصفات شيء لم يتکرر، ولا اختص به من

نهاية عصر المرابطين مخالفًا الاتجاه العقدي الذي رکزه الموحدون، وهو العقيدة الأشعرية.

ومن علماء المغرب المتأخرین الذين عرّفوا باعتقاد عقيدة السلف ونبذ ما خالفها من العقائد: العلامة الفقيه عبد الله بن إدريس السنوسي الفاسي (ت 1350هـ).

قال عبد الحفيظ الفاسي في رياض الجنۃ في ترجمته (81/2): نزيل طنجة الآن العالم العلامة الحدث الأثري السلفي الرحالة المعم أبو سالم.

وقال كذلك (82/2): سلفي العقيدة أثري المذهب عاماً بظاهر الكتاب والسنة، نابذاً لما سواهما من الآراء والفروع المستنبطة، منفراً من التقليد، متظاهراً بمذهبه قائماً بنصرته داعياً إليه، مجاهاً بذلك على الرؤوس، لا يهاب فيه ذا سلطة، شديداً على خصومه من العلماء الجامدين، وعلى المتبدعة والمتصوفة الكاذبين، مقرعاً لهم، مسفهاً أحلامهم، مبطلاً آراءهم، مبالغاً في تكريمهم، ولم يرجع عن ذلك منذ اعتقده، ولا قل من عزمه كثرة معادهم له، وتلك عادة من ذات حلاوة العمل بظاهر الكتاب والسنة.

وقال (84/2-85) بعد أن ذكر أن عبد الله السنوسي كان يحضر مجلس السلطان مولاي الحسن: وكان يحضر فيه جمع من أعيان علماء فاس كشيخنا العلامة الحق أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة، وشيخنا العلامة الحافظ أبي سالم عبد الله الكامل الأمري الحسني، فأعلن في ذلك الجمع بما تحمله في الشرق عن شيونه الأعلام من الرجوع إلى الكتاب والسنة والعمل

دون سائر الناس، بل ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المحتددين ومن بعدهم من المذاهنة المحتددين، وأما اتهامه بإنكار الولاية والكرامات، فمعاذ الله أن يصدر منه ذلك، وإنما هو من مفترياهم إلا أنه ينكر على المدعين الذين جعلوا التصوف حبلاً وشباكاً يصطادون بها أموال الناس ويدعون المقامات العالية كذباً وزوراً، ويشررون منأخذ عنهم بفضائل وأجور تغبيهم عن تحمل أعباء العبادات والعراشم الشرعية. اهـ.

وقال عنه العلامة أبو جعفر التيفي في نظر الأكياس (6- مخطوط):  
وكان رحمة الله سلفي المذهب.

وانتصر الشيخ عبد الحفيظ الفاسي في الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسليفات (15) لعقيدة السلف بكلام طويل، حاصله أن إثبات الصفات على ظاهرها هو مذهب السلف وعليه إجماع العلماء وأنه لا يستلزم التجسيم والتشبيه كما يزعم المؤولة.

ثم ذكر كلاماً طويلاً في أن أهل المغرب كانوا على عقيدة السلف كما جرى عليه الإمام ابن أبي زيد القىروانى في عقيدته، واستمر الحال على ذلك إلى أن ظهر محمد بن تومرت الملقب بالمهدي في صدر المائة السادسة فانتصر للعقائد الأشعرية ثم صار العلماء بعد الموحدين يحكمون المذهبين مع ترجيح مذهب الأشعرية.

إلى أن قال: واستمر الحال على ذلك إلى هذا القرن حيث انتشرت مؤلفات السلف ومستقلٍّ الفكر وزعماء الإصلاح الدينى من الخلف وأهل

العصر بسبب كثرة المطبع، وكثرة اختلاط أهل المغرب بأهل المشرق بسبب تسهيل المواصلات البرية والبحرية، وظهرت هذه النهضة الدينية المباركة الميمونة، واستقلت الأفكار وطمحت إلى الإصلاح الدينى في كافة المالك الإسلامية فأخذ المغرب حظه منها، وقامت اليوم فئة من علمائه ناصرة لمذهب السلف ومؤيدة له، وذاعية إليه في مؤلفاتها ودوروها يلقنونه بمحاججه الناصعة وأدله القاطعة وصار حديث الناس في أندیتهم ومحافلهم وظعنهم وإقامتهم مما يبشر بمستقبل زاهر بحول الله.

### وقال في أواخر كتابه الآيات البينات (301-302): ذكرنا في

مبحث سير مذهب السلف في العقائد في المغرب عند الكلام على حديث الأولية أن الموحدين كانوا حملوا الناس بالسيف على مذهب المؤولة وأن الناس بعد ذهاب دولتهم، رجعوا لمذهب السلف مع تمسكهم بالمذهب الشافى، وأن العلماء صاروا يحكمون القولين، وأن الحال استمر على ذلك إلى هذا القرن حسماً كل ذلك مبين في ص 15-16، وفانا أن نبين هناك أن الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المستاوي الدلائى ثم الفاسي من علماء القرن الحادى عشر والثانى<sup>(1)</sup> قام بنصرة مذهب السلف وألف كتابه: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر<sup>(2)</sup>، لطعن الناس في عقیدته الحنبلية وتبع ما قيل فيه وفي شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصرهما بما يعلم بالوقوف على تأليفه المذكور.

(1) توفي سنة (1136).

(2) وقد تقدم الحديث عنه.

ولما جلس على عرش مملكة المغرب السلطان معظم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي قام في أوائل القرن الثالث عشر بنصرة هذا المذهب.

وصرح في أول كتابه الفتوحات الكبرى بكونه مالكي المذهب حنبلي العقيدة، وافتتح كتابه بعقيدة الرسالة لكتونها على مذهب السلف، وعقد في آخره باباً بين فيه وجه كونه حنبلي العقيدة، ونصره، ولم يزل معلناً بذلك في مؤلفاته ورسائله ومحالسه العلمية.

وقد نقل عنه أبو القاسم الرياني أنه كان يطعن في الرحالة ابن بطوطة ويلمزه في عقيدته ويكتبه فيما ذكر في رحلته من أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقرر يوماً حديث الترول فترأ عن كرسيه، وقال: كترولي هذا. ويرى ابن تيمية من عقيدة التحسين التي تفيدها هذه القضية، ويقرر أن ابن بطوطة كان يعتقد ذلك فأراد أن يظهره بحسبه إلى ابن تيمية.

ولما أفضت الخلافة إلى ولده أبي الريبع سليمان نجح منهجه في ذلك، واتصلت المكاتبة بينه وبين الأمير سعود ناصر المذهب الوهابي الحنبلي حين افتتح الحجاز، وظهره مما كان فيه من البدع، وأرسل وفداً مؤلفاً من أولاده وبعض علماء حضرته، ووجه له قصيدة من إنشاء شاعر حضرته العلامة الحدث الصوفي الأديب أبي الفيض حمدون بن الحاج مجيناً له عن كتابه ومادحاته، ولذهبهم السنى السلفي، ولم يقتصر على ذلك بل تعداه إلى إنكار ما أدخله أرباب الروايا في التضليل من البدع مع أنه كان ناصري الطريقة.

وأمر بقطع المواسم التي هي كعبة المبتدة والفالسين، وكتب رسالته المشهورة وأمر سائر خطباء إيمانه بالخطبة بها على سائر المنابر، إرشاداً للناس لاتباع السنن ومجانية البدع.

ولولا مقاومة مشايخ الروايا من أهل عصره له وبشئم الفتنة في كافة المغرب، وتعضيد من خرج عليه من قرابته وغيرهم، واستغلاله بمقابلتهم، وانكساره أمامهم، لو لا كل ذلك لعمت دعوته الإصلاحية كافة المغرب، ولكن بوجودهم ذهبت مساعيه أدراج الرياح، فذهبت فكرة الإصلاح ونصرة مذهب السلف بموته.

ولما حج شيخنا أبو سالم عبد الله بن إدريس السنوسي، ورجع إلى المغرب محدثاً بما تحمله عمن لقي من أهل الحديث والأثر كمحمد نذير حسين الهندي الحدث الأثيري المشهور وأنصاره، ووفد على السلطان المقدس المولى الحسن رحمه الله تعالى قريباً وأدنى وأمره بحضور مجالسه الحديثية، فأعلن بمحضره وجوب الرجوع للكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما من الآراء والأقويس، ونصر مذهب السلف في العقائد، واشتد الجدال بينه وبين من كان يحضر من العلماء في ذلك المجلس، كل فريق يؤيد مذهبة ويعتقدوه. إلا أن السلطان لم يكن يعمل بأقوال العلماء فيه، ككونه معتزلياً وخارجياً وبدعياً، بل كان في الحقيقة ناصراً له بما كان يخصه به من العطايا والصلات زيادة على سهمه معهم في جوائزه المعتادة.

## علماء المغرب والدعوة الوهابية

من أهم أصول الدعوة الوهابية:

- اعتقاد العقيدة السلفية وتجنب العقائد المخالفة لها، ومن بينها الأشعرية.
- محاربة البدع الخدثة في الدين، ووجوب اتباع السنة.
- عدم جواز تعظيم القبور والأضرحة.

وقد تبين من خلال هذه الرسالة أن عدداً من علماء المغرب قالوا بعضهمون هذه الأصول قبل ظهور المذهب الوهابي، ولذلك فمن المجزوم به والمقطوع به بطلان ادعاء من زعم أن عقائد المذهب الوهابي طارئة على المغرب.

لكن أول اتصال مباشر واضح حدث بين الدعوة الوهابية وبين المغاربة كان في عهد السلطان المولى سليمان.

قال الناصري في الاستقصا (120/8): وما استولى ابن سعود على الحرمين الشريفين بعث كتبه إلى الآفاق كالعراق والشام ومصر والمغرب، يدعوا الناس إلى اتباع مذهبة، والتمسك بدعوته، وما وصل كتابه إلى تونس

وبسبب تعضيد السلطان له بعطياته ثابت على مذهبة طول حياته، فنشره في كافة أنحاء المغرب وتلقاه عنه كثير من مستقلين الأفكار منذ أوائل هذا القرن، إلى أن توقي منتصفه رحمة الله تعالى، حسبما استوفينا الكلام على ذلك في ترجمته من المعجم (ص 71 ج 2).

هكذا تقلب هذا المذهب في المغرب وهو اليوم شائع منصور بفضل القائمين به وتأييده بالأدلة الصحيحة، وسيزداد اليوم ظهوراً. انتهى، ورجح مذهب السلف في الصفات في الآيات البينات (173) وضعف تأويلهم لصفة القدم، وما قال:

ولا يخفى أن كل ذلك تكلف وتقديم بين يدي الله ورسوله وغفلة عن كون النبي ﷺ وعلى آله، مع فصاحته وبيانه وإرشاده للأمة ونصحه في تبليغه يمتنع عليه أن يريد بكلامه خلاف ظاهره أو يخاطب الأمة بما يوقعها في التشبيه، وهو ما بعثه الله تعالى إلا للتتوحيد وهداية البشر من الشرك.  
إلى أن قال: وإذا كان الأمر كما ذكر فلا حاجة إلى تأويل شيء من المشابهات مما ورد في القرآن والسنة الصحيحة، بل يؤمن بها كما وردت، ويرد علم المراد منها إلى الله تعالى.

بعث مقتبها نسخة منه إلى علماء فاس فتصدى للحواب عنه الشيخ العلامة الأديب أبو الفيض حمدون بن الحاج<sup>(1)</sup>.

قلت: وردت الرسالة من تونس سنة 1227/1812<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر الرسالة أبو القاسم الزياني في الترجمانة (394 - فما بعد)<sup>(3)</sup>، وذكرتها بتمامها في بحثي: "دخول دعوة محمد بن عبد الوهاب إلى المغرب". المنشور ضمن كتابي: صفحات مشرقة.

ومما قال فيها: وإذا علم هذا فمعلوم ما جئتم به من حوادث الأممور التي أعظمت الإشراك به والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات، وتفریج الكربات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماءات، وكذلك التقرب إليهم بالزيارة وذبح القربات، والاستعانة بهم في

(1) ونحوه في الإعلام للعباس بن إبراهيم (10/68) والترجمانة (393).

وابن الحاج توفي سنة (1232) انظر ترجمته في الإعلام (275/2).

(2) هكذا في الجيش العرم (289) لحمد بن أحمد أكسوس، و عند الناصري (120/8) أنها سنة 1226. وانظر الترجمانة الكبرى (293) لأبي القاسم الزياني.

(3) في خزانة نطران (102) بمجموع نسخة من الرسالة، وكذا في الخزانة الملكية.

وأقدم مصدر لها هو الترجمانة الكبرى لأبي القاسم الزياني (394 - فما بعد) نشر وزارة الآباء 1967.

ونشرها كذلك بتمامها أبو تراب في مجلة الدارسة السعودية. ع 1 س 7 ص 16. عن نسخة الخزانة الملكية.

فنهى أن يخص القبر وبين عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من طريق حابر<sup>(1)</sup>، وثبت فيه لفظ أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا عالياً إلا طمسه<sup>(2)</sup>. ولذا قال غير واحد من العلماء، يجب هدم القباب المبنية على القبور، لأنها أئسست على معصية الرسول ﷺ... إلى آخر الرسالة.

### الجواب المغربي على الرسالة:

لما وصلت الرسالة إلى السلطان المولى سليمان بن محمد أمر كبير علمائه أبي الفيض حمدون بن الحاج بتحرير جواب عن هذه الرسالة وأوفد بخله إبراهيم سنة 1226 بالجواب مع جماعة من العلماء والأعيان.

وتتكلم بلسان الرفود محمد بن إبراهيم الزداغي قاضي مراكش<sup>(3)</sup>.

قال أكنسوس في الجيش العرمي الخامس (1/291-292): حدثنا جماعة وافرة من حجاج مع المولى إبراهيم في تلك الحجة مثل الفقيه العلامة القاضي السيد محمد بن إبراهيم الزداغي المراكشي، والفقية العلامة القاضي السيد العباس بن كيران الفاسي، والفقية الشريف البركة سيدي الأمين بن

(1) رواه مسلم (970).

(2) رواه مسلم (969).

(3) الجيش العرمي الخامس (196) والتيارات السياسية والفكرية (86) والمغرب عبر التاريخ (159/3) ومن قضايا الفكر لدى المؤلفين المغاربة زمان محمد الثالث وابنه سليمان لأحمد العراقي (ص 203) ندوة الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية، مطبعة النجاح الجديدة.

من ذُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ [يونس: 106].

فإذا كان رسول الله ﷺ وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام الحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشع إلا بإذنه، ولا يشع ابتداء، بل يأتي فيحر الله ساجداً فيحمد أنعامه بمحامد نعمه أياماً فيقول له: ارفع رأسك وسلم تعط: واسفع تشفع، ثم يحد له حدائق يدخلهم الجنة، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء؟.

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من المسلمين، قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، من سلك سبيلهم ودرج على مناهجهم، وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم، وتعظيم قبورهم، ببناء القباب عليها، وإسرارها والصلة عندها، واتخاذها أغبياناً وجعل الصدقة والنذر لها.

فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخر بوقوعها ﷺ وحذر أمته منها، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أموتي بالمشركين وحتى تعبد أقوام من أموي الأوثان»<sup>(1)</sup>.

وهو ﷺ حمى حماية الدين وحمى جانب التوحيد أعظم حماية ووسم كل طريق موصل إلى الشرك.

(1) رواه أبو داود (4252) وابن ماجه (2/1304) وأحمد (5/278) وغيرهم.

جعفر الحسني الرتبى، والفقىئه المؤقت الصادق الأمين السيد عبد الحالى الودبى حدث كل واحد منهم أئمماً مارأوا من ذلك السلطان سعود، ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة ، وإنما شاهدوا منه ومن أتباعه غایة الاستفامة، والقيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام، ونهي عن المناكير المحرمة، وتنقية الحرمين الشريفين من القدرات والآثام التي كانت تفعل بها جهاراً بلا إنكار.

وذكروا أن حاله كحال أحد من الناس لا تميزه من غيره بزى ولا لباس ولا مركوب ، وإنما اجتمع بالشريف الخليفة مولانا إبراهيم أظهر له التعظيم الواجب لأهل البيت الشريف ، وجلس معه كجلوس هؤلاء المذكورين وغيرهم من خاصة مولانا إبراهيم ، وكان الذي تولى الكلام معه هو القاضي ابن إبراهيم الزداغى.

وكان من جملة ما قال لهم إن الناس يرعمون أننا مخالفون للسنة الحمدية، فأى شيء رأيتمونا خالفاً في السنّة، وأى شيء سمعتموه عنا قبل رؤيتكم لنا.

فقال له القاضي المذكور: بلغنا أنكم تقولون بالاستواء الذان المستلزم لجسمية المستوى.

قال لهم: معاذ الله، إنما نقول كما قال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة انتهى<sup>(1)</sup>، فهل في هذا مخالفة؟  
قالوا له: لا، ويمثل هذا نقول نحن أيضاً.

ثم قال له القاضي: وبلغنا عنكم أنكم تقولون بعدم حياة النبي وإخوانه من الأنبياء عليهم السلام في قبورهم.

فلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ارتعد ورفع صوته بالصلة والتسليم عليه، وقال: معاذ الله تعالى، بل نقول إنه عليه السلام حي في قبره، وكذلك غيره من الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء.

ثم قال له القاضي: وبلغنا أنكم تمنعون من زيارته عليه السلام وزيارة الأموات قاطبة مع ثبوتها في الصحاح التي لا يمكن إنكارها.

قال له: معاذ الله أن ننكر ما ثبت في شرعتنا، وهل منعناكم أنتم منها لما عرفنا أنكم تعرفون كيفيتها وآدابها ، وإنما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية ويطلبون من الأموات أن تقضي لهم أغراضهم التي لا يقضيها إلا الروبية ، وإنما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكرة مصير الزائر إلى مثل ما صار إليه المزور، ثم يدعوه بالمحنة ويستشفع به إلى الله تعالى، ويسأله الله تعالى المنفرد بالإعطاء والمنع بجهة ذلك الميت إن كان من يليق أن يستشفع به، هذا قول إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(1) ورد هذا الأثر عن الإمام مالك من طرق سبعة، أحدها حسن، انظرها في كتاب: عقيدة الإمام مالك السلفية، طبع دار الضياء، مصر.

ولما كان العوام في غاية البعد عن إدراك هذا المعنى منعناتهم سدا للذرية ، فأي مخالفة للسنة في هذا القدر. انتهى.

هذا ما حدث به أولئك المذكورون سمعنا ذلك من بعضهم جماعة ، ثم سألا الباقى أفرادا فاتفق خبرهم على ذلك، وهذا المذكور كله ليس فيه ما ينكر، وغاية ما يقال في الوهابي المذكور إنه من غلاة الحنابلة أتباع الإمام أحمد رضي الله عنه مثل ابن تيمية وابن حزم<sup>(1)</sup>، فإن الحنابلة رضي الله عنهم لهم مسائل ينكرها غيرهم من أرباب المذهب، ولا يضرهم ذلك، وهكذا كل أهل مذهب لا يقولون إلا بقول إمامهم، وينكرون غيره، فهذا أكبر أتباع الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو الشيخ الكامل المكمل مولانا عبد القادر الجيلالي رضي الله عنه وأرضاه، فقد ذكر في كتابه "الغنية": الطائفة الطاهرة الأشعرية التي وقع الاجماع المعتبر على معتقد السنة هو معتقدهم<sup>(2)</sup>. لما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الكتاب المذكور الفرق الضالة وعدهم عدا ذكر الأشعرية من حملتهم، وقال في حقهم: إنه لا تؤكل ذبيحتهم ولا تسنم قبورهم إذا ماتوا ولا ينأكحون، وأطال في ذلك.

إذا كان هذا واقعا من هذا الشيخ العظيم ولا ينقص ذلك من قدره شعرة واحدة، فإذا مدح شخص مولانا عبد القادر كما هو الواجب فهل يلام

(1) ابن تيمية ليس من الغلاة، بل هو من أكابر علماء الإسلام وأحد أعظم المحدثين في التاريخ الإسلامي. وابن حزم ليس حنبلياً أصلاً.

(2) ليس في هذا إجماع قطعاً، كما سأوضحه بأدلته في كتاب عقائد الأشعرية.

المادح له، ويقال له إنك مدحت من خالف الأشعرية باعتقاده باجتهداد إمامه الأعظم، فإذاً لا ملامة على الشيخ العلامة الحجۃ أبي الفیض سیدی حمدون في مدحه لسعود بأمر أمیر المؤمنین، إذ علم أنه ليس في علماء الوقت من يحسن الجواب عن ذلك الكتاب غيره، على أنه ما مدحه على اعتقاده الخالف، إنما مدحه بأفعاله الحسنة الظاهرة من تأمين الحجاز وتنظيفه وغير ذلك مما لا ينكر حسه.

ونقل النص كذلك الناصري في الاستقصا (21/8).

قلت: ونص الرد المغربي على رسالة محمد بن عبد الوهاب ذكره حمدون بن الحاج في ديوانه النوافح الغالية (439)، ونقله عنه أحمد العراقي في بحثه: الرد المغربي على الرسالة المنسوبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، المنشور بمجلة المتأهل ع 30 سنة 1984. ص 129.

ونقل فقرات منه الزباني في الترجمانة (389) وأكسوس في الجيش العرمم.

و الرد المغربي عبارة عن قصيدة ميمية من البسيط، تتكون من (199) بيتا، تتخللها فقرات من الشتر.

وأهم مضامين الرد كما يلي:

استهلها بذكر بعض بقاع الحرمين وفضلها وشوقه لرؤيتها.  
ثم أثني على الملك سعود وعلى محاربته للبدع والمفسدين.

ثم عاد للتناء على الأفعال الجليلة التي قام بها العاهل السعودي ومنها: رد البدع وإحياء السنن.

ثم شرع في نقاش طويل حول الأمور المنسوبة للدعوة. منها تكفير الجهال الذين يغلون في بعض الأنبياء والصالحين، ونص على

أنه لا يجوز تكفيرونهم، لأن السلف لم يكفروا من هم أشد بدعة منهم. و منها مسألة الاستغاثة بالنبي وبناء الأضرحة على الأولياء، وهذه المسألة خالفة فيها علماء الدعوة، فجواز بناء الأضرحة لأنها تذكر بأحوال الصالحين، وفي هدمها طمس لمعالمهم وأثارهم.

وهذه حجة داحضة، بنيت على شفا جرف هار. وليس هذا محل بسط ذلك.

ثم عاد ليؤكّد أنّ هذا منه محض النصيحة التي أمر الرسول بها. ثم نص على أنه على اعتقاد أحمد بن حنبل من إبقاء الصفات على ظواهرها دون تأويل<sup>(1)</sup>، وأنه مذهب والده المولى محمد بن عبد الله.

ثم ذكر شبّهات تشارح حول الدعوة واستبعد صحتها، ككونهم يأمرون من دان بذينهم سب والديه وقطع رحمه، ونحو ذلك.

ثم ذكر أنه لما تبين له الحق من جميع ذلك أرسل وفداً فيهم بخله وفلذة كبده بالجواب.

(1) يشير إلى مخالفته لعقائد الأشاعرة، القائمة على التأويل.

وعموماً فالرسالة كلها أدب واحترام ونقاش بالتي هي أحسن. وحتى المسائل التي خالف فيها اعترف لسعود برأيه وفضله، ونصح بآداب النصح ولم يسلك مسالك المخالفين للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الذين ملئوا ردودهم عليه سباً وشتماً.

ومن علماء المغرب الذين عرّفوا بالدفاع عن دعوة محمد بن عبد الوهاب: العلامة الحجوي النعالي محمد بن الحسن (المتوفى سنة 1376) صاحب الفكر السامي<sup>(1)</sup>.

فقد قال رحمة الله في ترجمة ابن تيمية من كتابه الفكر السامي (364/2): وأفكاره في فهم حقيقة الدين الإسلامي وتجريده عن زوائد الابداع، وإخلاص الدعوة للتوحيد الحق وترك المغالاة في تعظيم المخلوق، كي لا يلحق بالخلق، هي الأصل في مذهب الوهابية، فتواليفه ومبادئه هي الأصول التي يرجعون إليها، وبجمل مذهبهم توحيد خالص، والعمل بالكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة، وترك تقاليد الأوهام، واستقلال الفكر في فهم الشريعة من كتاب وسنة وقياس، واتباع السلف ونبذ المحدثات، على هذا تدور سائر كتبه، وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، فهو من المحدثين...

(1) انظر ترجمته في آخر كتابه العروة الوثقى، والفكر السامي (2/376).

وقال في ترجمة محمد بن عبد الوهاب (373/2-374): عقيدته السنة الخالصة على مذهب السلف التمسكين بمحض القرآن والسنة لا يخوض التأويل والفلسفه، ولا يدخلهما في عقيدته... وأعظم خلاف بينهم وبين أهل السنة هو مسألة التوسل، وتكفيرهم من يتلوس بالخلق، فالخلاف في الحقيقة ليس في الأصول التي يبني عليها التكفير أو التبديع ، وإنما هو في أمور ثانوية ، وأهمه هذه.

ومن جملة مبادئهم التمسك بالسنة ، وإلزام الناس بصلة الجماعة ، وترك الخمر ، وإقامة الحد على متعاطيها ومنعها كليا في مملكتهم ، بل منع شرب الدخان ونحوه مما هو من المشتبهات ، ومذهب أحمد مبني على سد الذرائع كما لا يخفى ، ونحو هذا من التشديدات التي لا يراها المتساهلون أو المترخصون ، وكل هذا لا يخالف سنة...

وإن ابن سعود توصل بنشر هذا المذهب لأمنيته، وهي الاستقلال ، والتملص من سيادة الأتراك ، والنفس العربية ذات شم ، فقد بدأ أولا بنشر المذهب ، فجر وراءه قبائل نجد وأكثريه عظيمة من سioف العرب ، إذ العرب لا تقوم لهم دولة إلا على دعوى دينية ، ولما رأى الأتراك ذلك ووقفوا على قصده ، نشروا دعاية ضده في العالم الإسلامي العظيم الذي كان تابعا لهم ، وشنع علماؤهم عليه بالمرور من الدين ، وهدم مؤسساته ، واستخفافهم بما هو معظم بالإجماع كالأضرحة ، وتكفير الإسلام ، واستحلال دماءه إلى غير ذلك مما تقف عليه في غير هذا ، وشاع لهم جمهور العلماء في تركيا والشام ومصر

والعراق وتونس وغيرها، وانتدبوا للرد عليه بأفلاطهم ، وخالفهم المولى سليمان سلطان المغرب ، فارتضي مبادئه إلا ما كان من تكفير من يتلوس ، واستحلال دمه، فلا أظن أنه يقول بذلك حتى مدحه شاعره وأستاذه الشيخ حمدون بن الحاج ، وتوجهت القصيدة مع بخل الأمير المولى إبراهيم حين حج ما تقف على ذلك في تاريخنا لافريقيا الشمالية منقولا عن أبي القاسم الرياني وغيره.

ثم حصحص الحق وتبين أن المسألة سياسية لا دينية، فإن أهل الدين في الحقيقة متفقون، وإنما السياسة نشرت جلبابها، وأرسلت ضبابها، وساعدت الأقلام بفصاحتها، فكانت هي الغاز الحارق، فتجسمت المسألة وهي غير جسيمة، ولعبت السياسة دورها على مسرح أفكار ذهب رشدتها، فسالت الدماء باسم الدين على غير خلاف ديني، وإنما هو سياسي ...

**صدر للمؤلف:**

1. آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام. مطبعة المعارف الرباط.
2. إتحاف الوفي. طبع مطبعة المعارف الرباط.
3. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبد السجيري المالكي. طبع دار الضياء. مصر.
4. الأحاديث المنتقدة في الصحيحين. طبع دار الضياء. مصر. (مجلدان).
5. اللفظ المكرم بفضل عاشوراء الحرم للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. طبع دار الإمام مالك. أبي ظبي.
6. العلة وأجناسها عند المحدثين. طبع دار الضياء. مصر. (مجلد).
7. كلام الأقران بعضهم في بعض. طبع دار الضياء. مصر.
8. عقيدة الإمام مالك السلفية. طبع دار الضياء. مصر.
9. تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمآل للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي الطرطوشى (ت 608هـ). ومعه مراتب الجزاء يوم القيمة لأبي عبد الله الحميدي (المتوفى سنة 488).
10. تنبيه القاري إلى أباطيل أحمد بن الصديق الغماري.
11. حكم الغناء في مذهب المالكية.
12. حجاب المرأة في المذهب المالكي، ومعه: حكم مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها في المذهب المالكي.

**فهرس**

كلمة الناشر .....	.....
تقديم .....	.....
إنكار المالكية للبدع .....	.....
المغاربة والتصوف .....	.....
علماء المغرب والقبورية .....	.....
المغاربة والاحتفال بمواسم الأضحة .....	.....
علماء المالكية والاحتفال بالمولود النبوى .....	.....
المالكية والمذهب الأشعري .....	.....
علماء المغرب والدعوة الوهابية .....	.....
فهرس .....	.....
3 .....	.....
5 .....	.....
15 .....	.....
51 .....	.....
97 .....	.....
115 .....	.....
125 .....	.....
135 .....	.....
157 .....	.....
170 .....	.....

### تحت الطبع:

13. دليل كتب الترجم والرجال المطبوعة. (مجلد).
14. الفوائد الحديبية. (مجلد).
15. الإلزامات والتتبع للدارقطني.
16. صفحات مشرقة لعلماء المالكية المغاربة من البدع والتصوف والقبورية.
17. العقيدة الميسرة.
18. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لمحمد بن أحمد العقبياني. تحقيق. (مجلد).
19. السيف اليماني لمن أفقى بحل سماع الآلات والأغاني لأبي يحيى مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم البرلسى البولاقى المالكى (المتوفى سنة 1847/1263). تحقيق.
20. جامع أحاديث العقيدة الصحيحة. ثلاثة مجلدات.